

قررا لإبرام الاتفاق الحالى ولهذا الغرض قد عيننا ممثلهم المفوضين :

عن رئيس جمهورية مصر العربية :

زكريا توفيق عبد الفتاح ،  
وزير التجارة والتأمين  
لجمهورية مصر العربية ،

وعن مجلس المجموعات الأوربية :

أنطونى كروسلاندم . ب ،  
الرئيس الحالى  
لمجلس المجموعات الأوربية ،  
وزير الشؤون الخارجية  
والكومنولث للمملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى ولإيرلندا الشمالية ،  
كلود شيسون  
عضو لجنة  
المجموعات الأوربية ،

### الباب الأول

(التبادل التجارى

#### ( المادة ١ )

هدف هذا الاتفاق هو تنمية التبادل بين الطرفين المتعاقدين مع الأخذ فى الاعتبار مستوى التقدم فى كل منهما والحاجة إلى تأكيد توازن أفضل فى التبادل التجارى بينهما بغية زيادة معدل نمو تجارة مصر ، وتحسين شروط دخول منتجاتها إلى سوق المجموعة .

#### ( ١ ) المنتجات الصناعية

##### ( المادة ٢ )

مع مراعاة أحكام المواد ٧٤٦ ، ٩٠ تلغى الرسوم الجمركية والضرائب التى لها أثر معادل على الواردات التى منشؤها مصر عند استيرادها فى المجموعة بخلاف المنتجات المنصوص عليها فى الملحق الثانى للمعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوربية وغير تلك الواردة فى الملحق (أ) وذلك على النحو الآتى :

الجدول الزمنى	نسبة التخفيض
- من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ	٨٠ %
- ابتداء من أول يوليو ١٩٧٧	١٠٠ %

##### ( المادة ٣ )

(١) تسرى التخفيضات المنصوص عليها فى المادة (٢) على رسوم الأساس لكل سلعة كما يلى :

- بالنسبة للمجموعة بتشكيلها الأسمى : الرسوم المطبقة بالفعل تجاه مصر فى أول يناير عام ١٩٧٥ طبقاً للأحكام الواردة فى الملحق الأول من اتفاق (١٨) من ديسمبر ١٩٧٢ بين مصر والمجموعة ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الاتفاق التجارى المؤقت بين  
جمهورية مصر العربية والسوق الأوربية المشتركة  
الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٨/١/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق التجارى المؤقت بين جمهورية مصر العربية والسوق الأوربية المشتركة الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٨/١/١٩٧٧ ؛ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ ( ١٠ أبريل سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## الاتفاق المؤقت

بين

جمهورية مصر العربية

والمجموعة الاقتصادية الأوربية

رئيس جمهورية مصر العربية ؛

من جهة ؛

ومجلس المجموعات الأوربية ؛

من جهة أخرى ؛

مقدمة

حيث أنه وقع فى بروكسل لليوم اتفاق للتعاون بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوربية ؛  
وحيث أنه يحسن فى أقرب وقت ، انتظاراً لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، أن تطبق من طريق اتفاق مؤقت بعض أحكام الاتفاق المتعلقة بتبادل السلع ،

الحدود العليا ( بالطن )	بيان السلع	رقم التعريف الجمركية المشتركة	- بالنسبة للدنمارك وإيرلندا والمملكة المتحدة : الرسوم المطبقة بالفعل تجاه مصر في أول يناير عام ١٩٧٢
	زيوت البترول والمواد المعدنية القارية منها البيوتومين ( غير الزيوت الخام ) ، منتجات غير مسماة وغير داخلة في منتج آخر ومحتوية على مالا يقل عن ٧٠ ٪ من وزنه زيت بترول على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها :	١٠/٢٧	(٢) تطبق للرسوم المنخفضة المحسوبة وفقا للمادة (٢) بتقريبها إلى الكسر العشري الأول .  تطبق المادة (٢) بالتقريب إلى الكسر العشري الرابع ، مع التحفظ للتطبيق الذي تنفذه المجموعة للمادة (٣٩) فقرة (٥) من الميثاق الخاص بشروط الانضمام وتعديلات معاهدات ٢٢ من يناير ١٩٧٢ بشأن الرسوم النوعية أو الجزء المعين من الرسوم المشتركة للتعريفات الجمركية لإيرلندا والمملكة المتحدة .
	(أ) الزيوت الخفيفة : (٣) معدة لاستعمالات أخرى (ب) الزيوت المتوسطة : (٣) معدة لاستعمالات أخرى (ج) الزيوت الثقيلة : (١) غازاويل : (ج) معدة لاستعمالات أخرى (٢) زيوت الوقود : (ج) معدة لاستعمالات أخرى (٣) زيوت التشحيم وزيوت أخرى : (ج) معدة لخلطها طبقا لشروط المذكرة التكميلية (٧) من الفصل (٢٧)		(المادة ٤)  (١) في حالة الرسوم الجمركية التي تشمل على عنصر حماية وعنصر مالي ، تطبق أحكام المادة (٢) على عنصر الحماية .  (٢) تستبدل المملكة المتحدة بالرسوم الجمركية ذات الطبيعة المالية والعنصر المالي لهذه الرسوم الجمركية ضريبة داخلية وفقا لأحكام المادة ٣٨ من الميثاق الخاص بشروط الانضمام وتعديلات المعاهدات المشار إليها في المادة (٣) .
٤٥٠٠٠٠	(د) معدة لاستعمالات أخرى غاز البترول وغازات الهيدروكربون الغازي الأخرى : (أ) بروبان ذو درجة نقاوة تعادل أو تجاوز ٩٩ ٪ (١) معدة لاستخدامها لأغراض القوى أو الوقود (ب) غيرها : (١) البروبان التجاري والبوليثان التجاري : (ج) معدة لاستعمالات أخرى الغازين : (أ) الخام : (٣) معدة لاستعمالات أخرى (ب) غيرها	١١/٢٧	(المادة ٥)  تلغى القيود الكمية على الواردات إلى المجموعة من المنتجات التي منشؤها مصر غير تلك الواردة في الملحق الثاني من المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، وغير تلك الواردة في الملحق (ب) ، كما تلغى الإجراءات ذات الأثر المعادل للقيود الكمية على الواردات ، وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .
	شمع بارافين ، شمع نפט أو معادن قارية ، أوزوكريت ، شمع لبجنيت ، شمع خنور ، فضلات بارافينية ( و جانش سلاك وكس ، الخ . . ) ، ولو كانت ملونة :	١٢/٢٧	(المادة ٦)  تطبق تجاه مصر الاجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى من البروتوكول رقم (٧) من الميثاق الخاص بشروط الانضمام وتعديلات المعاهدات المشار إليها في المادة (٣) بالنسبة للواردات من العربات ذات المحرك ومنتجات صناعة التجميع بايرلندا .
		١٣/٢٧	(المادة ٧)  (١) تخضع الواردات من السلع الميئة فيما بعد لحدود عليا سنوية ، ويمكن في حالة تجاوزها أن تفرض الرسوم الجمركية المطبقة بالفعل بالنسبة للدول الغير ، وذلك وفق أحكام الفقرات من (٢ إلى ٥) : الحدود العليا بالنسبة لسنة دخول الاتفاق حيز التنفيذ موضحة أمام كل سلعة .

ومن أجل تطبيق أحكام هذا الفقرة تجرى مشاورات في إطار اللجنة المشتركة بناء على طلب للطرف الآخر .

(٣) مع مراعاة ما جاء في الفقرة (١) فإن أحكام هذا الاتفاق لا تؤثر على القواعد غير الجمركية المطبقة على الواردات من المنتجات البترولية .

(المادة ٩)

تطبق التخفيضات الموضحة في المادة (٧) على العنصر الثابت من الرسم المفروض على الواردات إلى المجموعة من السلع الناتجة من تصنيع المنتجات الزراعية الواردة في الملحق ج .

(ب) المنتجات الزراعية

(المادة ١٠)

(١) تخفض الرسوم الجمركية على واردات المجموعة من السلع التي منشؤها مصر بالنسب الموضحة أمام كل منها :

نسب التخفيض %	بيان السلع	رقم التعريفية الجمركية المشتركة
٥٠	قشريات ورخويات بما فيها الصدفيات (ولو كانت مقشرة) طازجة (حية أو ميتة) مبردة أو مجمدة أو مجففة سواء مملحة أو في ماء مملح، وقشريات بقشورها، أو مجرد مسلوقة في الماء : (أ) قشريات : من البند (٤) جمبرى : - طازج أو مجمد	٣/٣
٨٠	مصارين مثانات ومعد حيوانات غير الأسماك كاملة أو مجزأة خضر ونباتات صالحة للأكل ، طازجة أو مبردة : (أ) بطاطس : (٢) جديدة : من البند (أ) من أول يناير إلى ١٥ مايو : - من أول يناير إلى ٣١ مارس	٤/٥
٤٠	(و) خضروات بقولية مجبوب أو بقشور : (٧) فاصوليا : من البند (أ) من أول أكتوبر إلى ٣٠ يونيو : - من أول نوفمبر إلى ٣٠ أبريل	١/٧
٦٠		

الحدود العليا (بالطن)	بيان السلع	رقم التعريفية الجمركية المشتركة
	(تابع ما قبله) (ب) غيرها : (١) الخام : (ج) معدة لاستعمالات أخرى (٢) غير المسامة قار نفطى ، فحم الكوك البترولى وبقايا أخرى من زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية : (ج) غيرها : (٢) غير المسامة	١٤/٢٧
٣٥٠٠٠	الأسمدة المعدنية أو كيمياوية فوسفاتية	٣/٣١
٧٠٠٠	خيوط القطن الغير مهياة بغرض البيع بالتجزئة	٥/٥٥
٣٢٥٠	منسوجات قطنية أخرى	٩/٥٥

(٢) تزداد الحدود العليا الموضحة في الفقرة (١) بمقدار ٥٪ سنوياً اعتباراً من العام التالى .

(٣) بالنسبة للسلع الواردة في التعريفية الجمركية المشتركة تحت بند ٢٨-٤٠ ب ٢ (الفوسفات ، بما في ذلك البولي فوسفات غير الأمونيوم) وبالفصل (٧٦) (الأمينيوم) فإن المجموعة تحفظ بالحق في إمكانية أن تفرض لها حدوداً عليا .

(٤) عند بلوغ الحدود العليا للواردات من السلع التي تشملها هذه المادة ، فإن الرسوم الجمركية المطبقة بالفعل على الدول الغير بالنسبة للواردات من السلع المعنية يمكن أن تحصل عليها حتى نهاية السنة الميلادية .

(٥) عندما تصل الواردات إلى المجموعة من سلعة خاضعة لحد أعلى إلى ٧٥ ٪ من الحد المقرر ، تقوم المجموعة باخطار اللجنة المشتركة بذلك .

(المادة ٨)

(١) تحفظ المجموعة بالحق في تعديل النظام الخاص بالمنتجات البترولية المنصوص عليها في التعريفية الجمركية المشتركة تحت بند ١٠/٢٧ و ١١/٢٧ (أ و ب) و ١٢/٢٧ و ١٣/٢٧ (ب) و ١٤/٢٧

- عند الاتفاق على تعريف مشترك للمنشأ بالنسبة للمنتجات البترولية ،  
- أو عند اتخاذ قرارات في إطار سياسة تجارية مشتركة .  
- أو عند تقرير سياسة مشتركة في مجال الطاقة .  
(٢) وفي هذه الحالة فإن المجموعة تقرر مزايا ذات أثر معادل للمزايا التي نص عليها الاتفاق الحالى بالنسبة للواردات من تلك السلع .

رقم التعريفية المركبة المشتركة	بيان السلع	نسب التخفيض %	رقم التعريفية المركبة المشتركة	بيان السلع	نسب التخفيض %
تابع ١/٧	فواكه أخرى طازجة : - بطيخ ، من أول أبريل إلى ١٥ يونية فواكه مجففة (مخلاف المذكورة في البنود ١/٨ لغاية ٥/٨ شاملة) : (هـ) باباي	٥٠	من البند ٩/٨	من البند (ح) بصل عسقلان وثوم : - بصل من أول فبراير إلى ٣٠ أبريل - ثوم ، من أول فبراير إلى ٣١ مايو	٦٠ ٥٠
٥/٧	فلفل (من نوع «شطة»)، (فليقلة من نوع «كاسيوم» ومن نوع «بيمتا» ) بذور ياسون ، جاذبة (ياسون صيني) شمر كزبرة ، كون ، كراوية ، عرعر حبوب وأثمار للبيدار (تقاوى) : (هـ) غيرها (أ)	٨٠ ٨٠ ٥٠	٤/٩ ٩/٩ ٣/١٢	(م) طماطم : من البند (١) من أول نوفمبر إلى ١٤ مايو : - من أول ديسمبر إلى ٣١ مارس من البند (س) فلفل أخضر وقلقل حلو : - من ١٥ نوفمبر إلى ٣٠ أبريل	٥٠ ٦٠ ٤٠
١/٨	نباتات وأجزائها بذور وأثمار من الأنواع المستعملة أساسا في صناعة العطور أو في الطب أو في أغراض مماثلة طازجة أو مجففة ، كاملة أو مقطعة ، مكسرة أو مطحونة أو مسحوقة : (أ) حشيشة الحمى (زهور وأوراق وسيقان ولحاء وجذور) (ب) جلور عرقسوس (ج) حبوب تونكا من (د) غيرها :	٨٠ ٨٠ ٨٠	٧/١٢	بقول يابسة كاملة ومقشورة أو مكسرة : (ب) غيرها (كالتخصص لبذور للتقاوى) بلح ، موز ، أناناس ، مانجو ، مانجوستين ، كثرى أمريكي ، جوافة ، جوز الهند ، جوز البرازيل جوز هندي ، جوز الكاشو طازجة أو جافة بقشورها أو بدونها : من البند (أ) بلح : - جاف (ج) غيرها (مانجو ، مانجوستين ، كثرى أمريكي)	٨٠ ٨٠
٢/٨	- بابونج ، نعناع ، كينكينا (لحاء) قصب المر (لحاء وخشب) فول كالا بار ، فلفل كيبية (حب العروس) أوراق كوكا ، أخشاب وجذور ولحاء وطحالب واثنة وأعشاب أخرى قرون خرتوب (خروب) طازجة أو يابسة كاملة حتى المكسرة أو المطحونة ، نوى الأثمار والحاصلات النباتية الأخرى المستعملة أساسا للاستهلاك البشري غير المذكورة ولا داخلة في مكان آخر	٨٠	٨/١٢	من البند (ب) اليوسفي بما فيها التانجرين والساتوماس والويلكنجز ومهجنات أخرى مشابهة من الحمضيات : - طازج من البند (ج) ليمون : - طازج (د) ليمون هندي والبوميل من البند (هـ) غيرها : - ليمون بلدي	٤٠ ٦٠ ٤٠ ٨٠
٤/٨	قشريات ورخويات (بما فيها الصدفيات) ، محضرة أو محفوظة : من (ب) غيرها : - جمبرى خضر ونباتات صالحة للأكل وفواكه محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك بما في ذلك المضاف إليها ملح أو بهارات أو خردل أو سكر : (أ) منجعة بالبهار (شتى)	٥٠	٥/١٦ ١/٢٠	عنب ، طازج أو جاف : (أ) طازج : (١) عنب للمائدة : من (أ) من أول نوفمبر إلى ١٤ يولية : - من أول ديسمبر إلى ٣٠ أبريل	٨٠ ٨٠ ٦٠

(٢) يسرى هذا الانتهاز فقط على البهار التي تطابق أحكام التعليلات الخاصة بالإتجار في البهار والنباتات .



( المادة ١٢ )

(١) تتخذ المجموعة الإجراءات الضرورية حتى يكون الرسم المطبق على واردات الأرز من مصر إلى المجموعة بند ٦/١٠ من التعريفات الجمركية المشتركة هو ذات الرسم المحسوب طبقاً للمادة (١١) من لائحة المجموعة رقم ٧٦/١٤١٨ الخاصة بالتنظيم الموحد لسوق الأرز ، وبخفض بمقدار محسوب وفقاً للشروط المحددة في الفقرة (٣) .

(٢) تطبق الفقرة (١) في حدود كمية سنوية تعادل ٣٢٠٠٠ طن متري بشرط أن تفرض مصر على صادراتها من المنتجات المشار إليها في تلك الفقرة رسماً خاصاً يدخل في سعر الواردات إلى المجموعة ، بحيث يكون مقدار الرسم الأخير مساوياً لمقدار تخفيض الرسم في المجموعة .

(٣) يحدد المقدار الذي يخفض به الرسم كل ربع سنة بمعرفة المجموعة ، وهو يعادل ٢٥٪ من متوسط الرسوم المطبقة خلال فترة أساس تحدد هذه الفترة وكذلك كيفية تطبيق هذه المادة في خطابات متبادلة بين الطرفين المتعاقدين .

(٤) يمكن أن تجرى في إطار اللجنة المشتركة مشاورات بشأن تطبيق النظام المنصوص عليه في هذه المادة .

( المادة ١٣ )

(١) تتخذ المجموعة كافة الإجراءات الضرورية حتى يكون الرسم المطبق على وارداتها التي يكون منشؤها مصر - من الردة (النخالة) والحريش والفضلات الأخرى الناتجة عن الغريلة أو عن الطحن أو عن الطرق الأخرى لمعالجة حبوب القمح تحت البند الفرعي ٢٣/٢٣ (أ) للتعريفات الجمركية المشتركة هو الرسم المقرر على الواردات والمحسوب وفقاً لأحكام المادة (٢) من لائحة المجموعة رقم ٧٥/٢٧٤٤ بشأن نظام الصادرات والواردات للمنتجات المحولة من القمح والأرز عند استيرادها مخفضاً بمقدار جزائي يعادل ٦٠٪ من العنصر المتغير من الرسم .

(٢) تطبق أحكام الفقرة (١) بشرط أن تفرض مصر على صادراتها من المنتجات المشار إليها في تلك الفقرة رسماً خاصاً يدخل في سعر الواردات إلى المجموعة بحيث يكون مساوياً لمقدار تخفيض الرسم في المجموعة .

(٣) يكون تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق تبادل الخطابات بين مصر والمجموعة .

(٤) في إطار اللجنة المشتركة ، تجرى مشاورات لتطبيق النظام المنصوص عليه في هذه المادة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين

( المادة ١٤ )

(١) تسرى معدلات أو نسب التخفيض طبقاً للمادة (١٠) على الرسوم الجمركية المطبقة تجاه الدول للغير .

(٢) تطبق أحكام الفقرة (١) على الليمون الطازج تحت البند ٢/٨ - ج من التعريفات الجمركية المشتركة بشرط ألا تكون أسعار الليمون المستورد من مصر في السوق الداخلية للمجموعة بعد الإفراج الجمركي - وخصم الرسوم على الواردات بخلاف الرسوم الجمركية - مساوية أو تزيد على سعر القياس مضافاً إليه أثر الرسوم الجمركية المطبقة بالفعل تجاه الدول للغير وكذلك مبلغ جزائي قدره ١,٢٠ وحدة حسابية لكل ١٠٠ كيلوغرام .

(٣) تكون الرسوم على الواردات بخلاف الرسوم الجمركية المشار إليها في الفقرة (٢) هي تلك المقررة لحساب أسعار الدخول المشار إليها في لائحة المجموعة رقم ٧٢/١٠٣٥ بشأن التنظيم المشترك لأسواق الفواكه والخضراوات .

ومع ذلك تحتفظ المجموعة بالحق في حساب المبلغ الذي يخصم من الرسوم على الواردات بخلاف الرسوم الجمركية والمشار إليها في الفقرة (٢) - حسب المنشأ - على نحو يجنبها المساوىء التي قد تنتج من تأثير هذه الرسوم على أسعار الدخول .

يستمر تطبيق أحكام المواد من (٢٣ إلى ٢٨) من لائحة المجموعة رقم ٧٢/١٠٣٥ .

(٤) استثناء من الفقرة (١) وحتى أول يناير ١٩٧٨ يصرح للدنمارك وإيرلندا والمملكة المتحدة في تطبيق رسوم لا تقل عن تلك المحددة في الملحق (د) وذلك على الواردات من البرتقال الطازج بند ٢/٨ - أ من التعريفات الجمركية المشتركة وكذلك من الينسون بما فيها التنجرين والساتسوماس والكلمنتين والويلكنجنز وغيرها من الحمضيات المهجنة الشبيهة الطازجة تحت البند ٢/٨ - ب من التعريفات الجمركية المشتركة .

( المادة ١١ )

تخضع المنتجات التي منشؤها مصر والمشار إليها فيما يلي للرسوم الجمركية الموضحة عند استيرادها إلى المجموعة على النحو التالي :

رقم التعريفات الجمركية المشتركة	بيان السلع	قيمة الرسم الجمركي
٤/٧	خضر ونباتات صالحة للأكل مجففة أو منزوع ماؤها حتى الكاملة أو المقطعة أو المشرحة أو المفتتة أو المسحوقة ، دون أن تكون محضرة بطريقة أخرى :	
	(أ) بصل	١٥٪
	من (ب) غيرها :	
	- - - - -	١٤٪

## (ج) أحكام عامة

## (المادة ١٦)

- (١) لا تتمتع المنتجات التي منشؤها مصر والمشار إليها في هذا الاتفاق عند استوردها المجموعة بمعاملة تفضيلية أكثر من تلك المطبقة فيما بين الدول الأعضاء.
- (٢) في تطبيق أحكام الفقرة (١)، لا تؤخذ في الاعتبار الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المعادل والنتيجة من تطبيق المواد ٣٢-٣٦-٥٩ من الميثاق الخاص بشروط الانضمام وتعديلات المعاهدات المشار إليه في المادة (٣).

## (المادة ١٧)

- (١) بدون الإخلال بالأحكام الخاصة بتجارة الحدود، تتمتع مصر الجموع في مجال المبادلات - معاملة لا تقل عن نظام معاملة للدولة الأكثر رعاية.
- (٢) لا تطبق أحكام الفقرة (١) في حالة إنشاء أو استمرار بقاء اتحادا جمركية أو مناطق تجارة حرة.
- (٣) بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمصر أن تخالف أحكام الفقرة (١) في - الاجراءات التي تطبقها، بغية التكامل الاقتصادي الإقليمي أو لصالح التنمية. وتبلغ تلك الاجراءات للمجموعة.

## (المادة ١٨)

- (١) يحظر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر - عند التوقيع على الاتفاق - بالأحكام التي يطبقها في شأن نظام التبادل.
- (٢) يكون لمصر الحق في أن تضيف إلى نظامها الخاص بالتبادل التجاري مع المجموعة رسوما جمركية جديدة وضرائب ذات أثر معادل أو قيودا وإجراءات ذات أثر معادل، وأن تزيد أو تشدد للرسوم والضرائب أو للقيود الكمية والإجراءات ذات الأثر المعادل المطبقة على المنتجات التي منشؤها المجموعة أو التي تصدرها إليها، وذلك عند ما تكون تلك الإجراءات ضرورية من أجل متطلبات التصنيع والتنمية في مصر. ويتم إخطار المجموعة بتلك الإجراءات من أجل تنفيذ تلك الإجراءات تجرى - بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر مشاورات في إطار اللجنة المشتركة.

## (المادة ١٩)

- وعندما تطبق مصر بالنسبة لسلمة معينة قيودا كمية في شكل حصص أو تخصيص صرف أجنبي - وفقا لتشريعها - فإنها تعامل المجموعة كوحدة واحدة -
- (المادة ٢٠)

- من أجل تطبيق هذا الباب، يحدد البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق في المنشأ.

(٢) ومع ذلك فإن الرسوم الناتجة عن التخفيضات المقررة بواسطة للدعارةك وإيرلندا والمملكة المتحدة لا يجب أن تقل بأي حال عن تلك التي تطبقها الدول المذكورة تجاه دول المجموعة في تكوينها الأصلي.

(٣) خروجاً على الفقرة (١)، فإنه لو نتج عن تطبيقها حدوث انحرافات مؤقتة تبعد عن الاتجاه الذي يقترب من الرسم النهائي يمكن للدعارةك وإيرلندا والمملكة المتحدة إما الاحتفاظ برسومها حتى يتحقق تقارب لاحق أو إيماناً أن تطبيق في هذه الحالة الرسم الناتج من تقارب لاحق بمجرد أن تصل أو تتجاوز الحركة التعريفية المستوى المذكور.

(٤) تطبق الرسوم المحفضة، المحسوبة وفقاً لأحكام المادة (١٠) بالتقريب إلى الرقم العشري الأول.

ومع ذلك تطبق الرسوم المحفضة مع التقريب إلى الرقم العشري الرابع، دون الإخلال بالتنفيذ الذي تقرره المجموعة للمادة (٣٩) فقرة (٥) من الميثاق الخاص لشروط الانضمام وتعديلات المعاهدات المشار إليها في المادة (٣) في شأن الرسوم النوعية أو الجزء المعين من الرسوم المختلطة للتعريفات الجمركية لإيرلندا والمملكة المتحدة.

(٥) يكون الرسم الذي على أساسه تجرى الدول الأعضاء الحدود التخفيض المقرر بالمادة (١٢) هو الرسم الذي تطبقه تلك الدول باستمرار تجاه الدول الغير.

(٦) بالنسبة للدول الأعضاء الحدود تراعى المعدلات المطبقة بالفعل تجاه الدول الغير عند حساب العنصر المتغير للرسم الموضح بالمادة (١٢).

## (المادة ١٥)

(١) في حالة وضع المجموعة لتنظيم خاص نتيجة تطبيق سياستها الزراعية أو تعديلها للتنظيم الحالي أو في حالة تطوير أو تعديل الأحكام المتعلقة بتطبيق سياستها الزراعية فإنه يمكن للمجموعة تعديل النظام المبين بالاتفاق بالنسبة للمنتجات المعنية.

وفي هذه الحالة، تراعى المجموعة مصالح مصر بطريقة مناسبة.

(٢) في حالة قيام المجموعة - تطبيقاً لأحكام الفقرة (١) بتعديل النظام المنصوص عليه في الاتفاق الحالي بالنسبة للمنتجات الواردة في الملحق الثاني من المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية فإن المجموعة توافق على أن تتمتع الواردات التي منشؤها مصر بميزة تعادل تلك الواردة في الاتفاق الحالي.

(٣) يمكن أن تجرى في إطار اللجنة المشتركة - مشاورات بشأن تطبيق هذه المادة.

## (المادة ٢١)

في حالة إدخال تعديلات على قوائم مسميات التعريفات الجمركية للطرفين المتعاقدين بشأن سلع مشار إليها في هذا الاتفاق ، يمكن للجنة المشتركة أن تطور قائمة مسميات التعريفات الجمركية لهذه السلع حتى تتماشى مع تلك التعديلات .

## (المادة ٢٢)

يمنع الطرفان المتعاقدان من اتخاذ أى إجراء أو تصرف ذي طبيعة مالية داخلية يترتب عليه التمييز - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بين منتجات أحد الطرفين المتعاقدين والمنتجات المثيلة التي منشؤها الطرف المتعاقد الآخر .  
لا يجوز أن تستفيد المنتجات التي تصدر إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من استرداد الضريبة للداخلية التي تزيد عن قيمة الضريبة المباشرة أو غير المباشرة المفروضة عليها .

## (المادة ٢٣)

لأنخفض لأي قيد المدفوعات التي تتعلق بالصفقات التجارية التي تم وفقا لأحكام تنظيم التجارة الخارجية والتقد وكذلك تحويل تلك المدفوعات إلى للدولة العضو بالمجموعة والتي يقيم فيها الدائن أو إلى مصر .

## (المادة ٢٤)

لايشكل هذا الاتفاق عبة أمام حظر أو تقييد الواردات أو للصادرات أو الترايزت الذي تبرره أسباب تتعلق بالأداب العامة أو النظام العام أو الأمن العام أو لحماية الصحة وحياة الأشخاص والحيوانات ، أو لحماية النباتات أو لحماية الثروات القومية التي لها قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية أو لحماية الملكية الصناعية والتجارية ، كما لا يؤثر على التنظيم الخاص بالذهب والفضة . ومع ذلك يجب ألا يمثل هذا الحظر أو تلك القيود وسيلة للتمييز التحكيمي أو لفرض قيود مقننة على التجارة بين الطرفين المتعاقدين .

## (المادة ٢٥)

(١) إذا نيين لأحد الطرفين المتعاقدين قيام للطرف الآخر بممارسة الإغراق للتجاري في مواجهته ، فيمكن له أن يتخذ الإجراءات المناسبة ضد هذه الممارسة بالشروط والإجراءات المحددة في المادة (٢٧) ، وذلك وفقا للاتفاق المتعلق بتطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات .

(٢) في حالة اتخاذ إجراءات موجهة ضد المنح والإعانات ، يلتزم الطرفان المتعاقدان باحترام أحكام المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات .

## (المادة ٢٦)

في حالة حدوث اختلالات جادة في أحد قطاعات النشاط الاقتصادي أو صعوبات قد تؤدي إلى تدهور خطر في الوضع الاقتصادي الإقليمي ، فيمكن للطرف المتعاقد الذي يهجم الأمر أن يتخذ الإجراءات الوقائية الضرورية ، وذلك وفقا للشروط واتباع الإجراءات المقررة في المادة (٢٧) :

## (المادة ٢٧)

(١) إذا أخضع أحد الطرفين المتعاقدين الواردات من المنتجات التي قد تؤدي إلى إثارة الصعوبات المشار إليها في المادة (٢٦) لإجراءات إدارية تهدف إلى سرعة تقديم معلومات عن تطور التدفق التجاري ، فإنه يقوم باخطار الطرف المتعاقد الآخر بها .

(٢) في الأحوال المبينة في المادتين ٢٥ ، ٢٦ ، وقبل اتخاذ الإجراءات المشار إليها بهاتين المادتين أو في أقرب وقت ممكن في الأحوال التي تعالجها للفقرة (٣-ب) ، يقوم للطرف المتعاقد المعنى بتزويد اللجنة المشتركة بكافة المعلومات اللازمة ، والتي تسمح بدراسة متعمقة للموقف بهدف التوصل إلى حل مقبول للطرفين المتعاقدين .

في اختيار الاجراءات ، تراعى الأولوية لتلك التي يترتب عليها أقل الاختلالات لتنفيذ الإتفاق . ويجب ألا تتعدى تلك الاجراءات بأى حال الحد للضرورة لعلاج الصعوبات التي ظهرت .

تبلغ الاجراءات الوقائية فوراً للجنة المشتركة وتكون محل مشاورات دورية خاصة للعمل على إلغائها عندما تسمح للظروف بذلك .

(٣) ومن أجل تنفيذ الفقرة (٢) تطبق الأحكام الآتية :

(أ) فيما يخص بالمادتين ٢٥ و ٢٦ تم مشاورات في إطار اللجنة المشتركة قبل أن يتخذ الطرف المتعاقد الاجراءات المناسبة .

(ب) إذا طرأت ظروف استثنائية تتطلب تدخلا فوريا ولا تسمح بدراسة مسبقة فان الطرف المعنى يمكنه في الحالات الموضحة في المادتين ٢٥ و ٢٦ تطبيق الاجراءات التحفظية واللازمة فقط لمعالجة الموقف .

## (المادة ٢٨)

عندما تتعرض واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء بالمجموعة أو مصر لصعوبات جادة أو تهديد خطر يتعلق بميزان المدفوعات ، يكون للطرف المتعاقد المعنى أن يتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة . تعطى الأولوية لتلك الإجراءات التي يترتب عليها أقل إخلال ممكن لتنفيذ الاتفاق . تبلغ تلك الإجراءات في الحال إلى الطرف الآخر وتكون محل مشاورات دورية في إطار اللجنة المشتركة وبصفة خاصة للعمل على إلغائها عندما تسمح للظروف بذلك .



## الباب الثاني

### أحكام عمومية وختامية

#### ( المادة ٢٩ )

(١) تنشأ لجنة مشتركة تكون لها سلطة اتخاذ قرارات في الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من أجل تحقيق الأهداف المحددة فيه .

تكون للقرارات المتخذة ملزمة للطرفين المتعاقدين اللذين يتخذان الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

(٢) يمكن للجنة المشتركة أيضا أن تتخذ القرارات أو التوصيات أو الآراء التي تراها ملائمة لتحقيق الأهداف المشتركة وسلامة تنفيذ الاتفاق .

(٣) تضع اللجنة المشتركة لائحتها الداخلية

#### ( المادة ٣٠ )

(١) تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن مصر من جهة ومن ممثلين عن المجموعة من جهة أخرى .

(٢) ما يصدر عن اللجنة المشتركة يكون باتفاق مشترك بين مصر من جهة ، والمجموعة من جهة أخرى .

#### ( المادة ٣١ )

(١) تكون رئاسة اللجنة المشتركة بصفة دورية بين الطرفين المتعاقدين وفقا للشروط التي تحددها لائحتها الداخلية .

(٢) تجتمع اللجنة المشتركة بدعوة من رئيسها .

كما تجتمع أيضا ، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين ، كلما استدعت ذلك ضرورة خاصة ، وفقا للشروط التي تحددها لائحتها الداخلية .

#### ( المادة ٣٢ )

(١) يمكن للجنة المشتركة أن تنشئ أي لجان من شأنها أن تساعد في تادية مهامها .

(٢) تحدد اللجنة المشتركة في لائحتها الداخلية تشكيل ومهمة وطريقة سير العمل بهذه اللجان .

#### ( المادة ٣٣ )

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بناء على طلبه بالمعلومات المناسبة عن الاتفاقات التي يبرمها متى تضمنت أحكاما جمركية أو تجارية ، وعن التعديلات التي يدخلها على التعريفات الجمركية أو على نظام تجارته الخارجية .

وإذا كانت هذه التعديلات أو الاتفاقات ذات أثر معادل خاص على تنفيذ الاتفاق ، تجري مشاورات مناسبة في إطار اللجنة المشتركة بناء على طلب الطرف الآخر بهدف مراعاة مصالح الطرفين المتعاقدين .

#### ( المادة ٣٤ )

(١) يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات العامة أو الخاصة اللازمة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاق كما يحرصان على تحقيق الأهداف المبينة بالاتفاق .

(٢) إذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين أن الطرف الآخر قد أخل بالتزام مترتب على الاتفاق ، فيمكن له أن يتخذ الاجراءات المناسبة . ويجب أن يسبق ذلك قيامه بتزويد اللجنة المشتركة بكل المعلومات اللازمة لدراسة الموقف بدقة وذلك بغرض البحث عن حل مقبول للطرفين المتعاقدين .

ينبغي أن تعطى الأولوية لتلك الاجراءات التي تسبب أقل اضطراب ممكن لتنفيذ الاتفاق . وتبلغ تلك الاجراءات فورا إلى اللجنة المشتركة لتكون محل مشاورات في إطار اللجنة بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر .

#### ( المادة ٣٥ )

ليس في الاتفاق ما يمنع طرف متعاقد من اتخاذ الآتي :

(أ) الاجراءات التي يراها ضرورية لمنع تسرب المعلومات بما يخالف المصالح الأساسية لأمنه .

(ب) الاجراءات التي تتعلق بتجارة الأسلحة أو الذخائر أو العتاد الحربي أو البحوث أو التطوير أو الانتاج اللازمة لأغراض دفاعية بشرط ألا تخل تلك الاجراءات بشروط المنافسة بالنسبة للمنتجات غير المخصصة لأغراض عسكرية بحتة .

(ج) الاجراءات التي يراها أساسية لأمنه في زمن الحرب أو في حالة التوتر الدولي الخطيرة .

#### ( المادة ٣٦ )

في المجالات التي يشملها الاتفاق :

- لا يجوز أن يترتب على النظام الذي تطبقه مصر تجاه المجموعة أي تمييز بين الدول الأعضاء فيها أو بين رعاياها أو شركائها .

- لا يجوز أن يترتب على النظام الذي تطبقه المجموعة تجاه مصر أي تمييز بين الرعايا والشركات المصرية .

#### ( المادة ٣٧ )

يكون البروتوكول والملاحق أ و ب و ج ود جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق ، في وتضمن الوثيقة الختامية - التي هي جزء لا يتجزأ من الاتفاق - التصريحات والخطابات المتبادلة .

#### ( المادة ٣٨ )

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذا الاتفاق باخطار الطرف الآخر بذلك . ويقف نفاذ الاتفاق الحالي بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ هذا الإخطار .



حرر في بروكسل في اليوم الثامن عشر من يناير سنة ألف وتسعمائة وسبعين .

Udaediget i Bruxelles, den attende januar nitten hundrede og syvoghalvjerds.

Geschehen zu Brussel am achtzehnten januar neunzehnhundertsiebenundsiebzig.

Done at Brussels on the eighteenth day of January in the year one thousand nine hundred and seventy-seven.

Fait à Bruxelles, le dix-huit janvier mil neuf cent soixante-dix-sept.

Fatto a Bruxelles, addi' diciotto gennaio millenovecentosettantasette.

Gedaan te Brussel, de achttiende januari negentienhonderedevenenzeventig.

عن رئيس جمهورية مصر العربية

For presidenten for Den arabiske republik Egypten

Fur den Presidenten der Arabischen Republik Aegypten

For the President of the Arab Republic of Egypt

Pour le Président de la République arabe d'Egypt

Per il Presidente della Repubblica Araba d'Egitto

Voor de President van de Arabische Republiek Egypte

من مجلس المجموعات الأوروبية

For Radet for De europaiske Faellesskaber

Fur den Rat der Europaischen Gemeinschaften

For the Council of the European Communities

Pour le Conseil des Communautés européennes

Per il Consiglio delle Comunità Europee

Voor de Raad van de Europese Gemeenschappen

( المادة ٣٩ )

يطبق هذا الاتفاق على الأقاليم التي نسرى عليها المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية طبقاً للشروط الواردة في تلك المعاهدة من جهة ، وعلى إقليم مصر ، من جهة أخرى

( المادة ٤٠ )

حرر هذا الاتفاق من نسختين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية والفرنسية والإيطالية والهولندية . ولكل من تلك النصوص ذات الحجية .

( المادة ٤١ )

(١) يخضع هذا الاتفاق لموافقة الطرفين المتعاقدين طبقاً لاجراءات كل منهما اللذين يقومان باخطار بعضهما البعض باتمام الاجراءات اللازمة لهذا الغرض :

(٢) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ إتمام الاخطارات المشار إليها في الفقرة (١) .

(٣) ويستمر الاتفاق نافذاً حتى يدخل اتفاق التعاون الموقع عليه هذا اليوم حيز التنفيذ أو حتى موعد خايته ٣٠ من يونيو ١٩٧٨ . وفي ذات التاريخ ، يقف سريان اتفاق ١٨ من ديسمبر ١٩٧٢ بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

وإثباتاً لما تقدم ، وضع المندوبون المفوضون توقيعهم أسفل هذا الاتفاق المؤقت .

TILE BDRÆFTELSE HERAF har undertegnede befudmaegttigede unerskrevet denne interimsaftale.

Zu URKUND DESSEN haben die unterzeichneten Bevollmächtigten ihre Unterschriften unter diese Interimsabkommen gesetzt.

In WITNESS WHEREOF, the undersigned Plenipotentiaries have affixed their signatures below this Interim Agreement.

EN FOL DE QUOI, les plenipotentiaires soussignes nont appose leurs signatur au bas du present accord interimaire.

IN FEDDE DI CHE, i plenipitenziari sottoscritti hanno apposto le lor firme in cace al presente accordo interinale.

TEN BLIJKE WAARVAN de ondergetekende gevolmachtigden hun handtekening onder deze Interimoverrkomst hebben gesteld ;

الملحق (ب) المنتجات التي لا تطبق عليها نصوص المادة (٥)		الملحق (١) بشأن المنتجات المشار إليها في المادة (٢) المستثناة من تطبيق النظام المنصوص عليه في الاتفاق	
بيان السلع	رقم التعريفية الجمركية المشتركة	بيان السلع	رقم التعريفية الجمركية المشتركة
نسيج من قطن بعقدة شاش .	٧/٥٥	أنواع سكر آخر : سوائل حلوة كثيفة ، ابدال العسل وإن كان مخلوطا بعسل طبيعي : سكر وعسل أسود محروقان (كراميل) :	٢/١٧
نسيج من قطن مزردة من النوع الاسفنجي .	٨/٥٥	(أ) لاكتوز وسوائل من اللاكتوز :	
نسيج آخر من القطن .	٩/٥٥	(١) تحتوي في حالتها الحافظة على ٩٩٪ أو أكثر وزنا من المادة النقية .	
سجاد آخر وإن كان جاهزا ، نسيج معروف بالكليم ، بالشوماك بالكرمانى ، وما يماثلها وإن كانت جاهزة :	٢/٥٨	(ب) جلوكوز وسوائل من الجلوكوز :	
(أ) سجاد :		(١) تحتوي في حالتها الحافظة على ٩٩٪ أو أكثر وزنا من المادة النقية .	
من (٢) غيرها :			
- من القطن .			
قطيفة (خمل) وقطيفة طويلة الخمل ، نسيج مزردة ونسيج من خيوط قطيفية باستثناء أصناف البندين ٨/٥٥ و ٥/٥٨ :	من البند ٤/٥٨	بيرة	٣/٢٢
- من القطن .		فروث وأنبذة أخرى من عنب طازج محضرة من نباتات أو مواد عطرية .	٦/٢٢
شرائط وشرائط بدون لحام من خيوط أو ألياف متوازية وملصقة (مزردة) باستثناء أصناف البند ٦/٥٨ :	٥/٥٨ »	كحول ايثيلية بطبيعتها (غير محولة) تبلغ درجتها للكحولية أقل من ٨٠ درجة ، مشروبات (أودي في) مشروبات روحية (لبكير) ومشروبات روحية أخرى ، محضرات كحولية مركبة (خلاصات مركزة) لصناعة المشروبات :	٩/٢٢
- من القطن .		(ب) محضرات كحولية مركبة (تدعى «خلاصات مركزة»)	
تول وتول شبكى ، بعقد (فيليه) سادة :	٨/٥٨ »	(ج) مشروبات روحية .	
- من القطن .		جينين (كازين) أملاحه ومشتقاته الأخرى غراء الجينين :	١/٣٥
تول ، تول بويينو ، تول شبكى بعقد (فيليه) ، مفتحة ، مشغولات دانتيليات ، (بطريقة آلية أو باليد) بالقطعة أو أثواب أو شرائط أو زخارف .	٩/٥٨ »	(أ) جينين (كازين) غراء .	
- من القطن .		(ج) غيره .	
مطرزات بالقطعة أو شرائط أو زخارف :	١٠/٥٨ »	زالال البومين ، أملاحه ومشتقاته الأخرى :	٢/٣٥
- من القطن .		(أ) البومين : (زالال) .	
حشو قطن ومواد للحشو من لباد .	١/٥٩ »	(٢) غيره :	
- من القطن .		(أ) أوفالبومين ولاكتالبومين .	
نسيج مطاط (الاستيك) ، (بخلاف ما كان منها من نسيج مصنوع) ، مصنوعة من مواد نسجية وخيوط من المطاط :	١٣/٥٩ »		
- من القطن .			
أقمشة مصنوعات بخلاف الاستيك المطاط وخالص للكواتشوك ، بالقطعة : من (ج) من مواد نسجية أخرى :	١/٦٠		
- من القطن .			
صناعة الأقفرة مصنوعة غير مطاطية ولا ممططة (كاوتشوكية) :	٢/٦٠ »		
- من القطن .			

بيان السلع	رقم التعريفية المركبة المشتركة	بيان السلع	رقم التعريفية المركبة المشتركة
مشدات (كورسيهات) أحزمة شدادة للخصور ومشدات مطاظة (جين) وحماثل صدور (سوتينات) وحملات وحملات جوارب وجوارب قصيرة وسنادات جوارب وأصناف مماثلة من نسيج أو مصنرة وإن كانت مطاظة : - من القطن .	٩/٦١ من البند ٩/٦١	ملابس داخلية مصنرة غير مطاظة ولا ممططة : (أ) من القطن .	٤/٦٠
أقفزة ، جوارب من جميع الأنواع غير مصنرة : - من القطن .	١٠/٦١ »	ملابس خارجية وملحقاتها ولوازمها من الملابس ومن الأصناف الأخرى المصنرة غير مطاظة ولا ممططة : - من القطن .	٥/٦٠ من البند ٥/٦٠
ملحقات ولوازم وتوابع أخرى جاهزة للملابس : داخلية للإبط (إبطيات) ، كفتيات من لوازم الخياطين وأحزمة بأنواعها وواقيات أكمام وجيوب وغيرها : - من القطن .	١١/٦١ »	أقمشة وأصناف أخرى مصنرة ، مطاظة أو ممططة بالقطعة (تشمل واقيات الركب والجوارب المضادة لتمدد الأوردة اللموية) : - من القطن .	٦/٦٠ »
بطائيات وأغطية : (ب) غيرها : (١) من القطن :	١/٦٢	ملابس خارجية للرجال والصبيان : - من القطن .	١/٦١ »
بياضات للأسرة والمناضد والتنشيف (التواليت) للمكاتب أو المطابخ ، ستائر ومستلزمات زجاج الشبايك وغيرها من أصناف المفروشات : - من القطن .	٢/٦٢ »	ملابس خارجية للنساء والبنات والأطفال الصغار : - من القطن .	٢/٦١ »
أكياس كبيرة وصغيرة للتغليف : (ب) من نسيج من مواد أخرى من المنسوجات : من (٢) غيرها : - من القطن .	٣/٦٢	ملابس داخلية للرجال والصبيان بما في ذلك الياقات وصدور القمصان وأطراف أكمامها : - من القطن .	٣/٦١ »
أغطية بضائع وغيرها وستائر معدنية خارجية وخيام (ومستلزمات إقامة الخيم) : (أ) من القطن	٤/٦٢	ملابس داخلية للنساء والبنات والأطفال الصغار : - من القطن	٤/٦١ »
أصناف أخرى جاهزة من نسيج بما في ذلك نماذج تفصيل للملابس (الباترونات) : (ب) ماسح من أنواع مختلفة لتلميع الأساس والفيل - من منسوجات قطنية .	٥/٦٢	مناديل ومناديل جيب (مناديل صغيرة) : (أ) من نسيج قطني وبقيمة تزيد على ١٥ وحدة حسابية عن كل كيلوغرام صافي . من ب) غيرها : - من نسيج قطني .	٥/٦١
		شالات وإشاريات ومناديل رأس وغطاء أنف وغطاء عنق ، براقع وأخرى وطرح وأصناف مماثلة : - من القطن	٦/٦١ »
		أربطة عنق . - من القطن	٧/٦١ »
		ياقات كبيرة وصغيرة ، طرح وترايات وصدور قمصان وتوابعها وأغطية لكف اليد وأطراف الأكمام وغيرها من التوابع والكلف والزخارف المماثلة للملابس (الخارجية) وللملابس الداخلية للنساء . - من القطن .	٨/٦١ »

بيان السلع	رقم التعريفية الجمركية المشتركة	الملحق (ج) بشأن المنتجات المشار إليها في المادة (٩)
محضرات غذائية غير مسماة ولا داخلية في مكان آخر محتوية على سكر أو على منتجات ألبان أو على حبوب أو على منتجات أساسها الحبوب (١) .	من البند ٧/٢١	رقم التعريفية الجمركية المشتركة
ليونادة ، مياه غازية ومعترة (بما في ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة) ومشروبات أخرى كحولية ، ما عدا عصير الفواكه والخضروات تحت البند ٧/٢٠ : - محتوية على لبن أو على مواد دسمة ناتجة من اللبن .	٢/٢٢ »	من البند ٤/١٧ مصنوعات سكرية غير مضاف إليها الكاكاو باستثناء عرق السوس المحتوي على سكاروز بأكثر من ١٠٪ بدون إضافة مواد أخرى .
كحولات غير دورية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنة أو المترزة : (ج) كحولات متعددة (بولي الكول) : (٢) مانيتول . (٣) سوربيتول .	٤/٢٩	٦/١٨ شيكولاتة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاكاو . ١/١٩ خلاصات الشعير الناشط (المالت) . ٢/١٩ محضرات لتغذية الأطفال أو لاستخدامات التغذية أو للطبخ التي أساسها الدقيق أو السميد أو النشاء أو خلاصات الشعير الناشط (المالت) ولو كان مضافا إليها الكاكاو وبنسبة تقل عن ٥٠٪ وزنا .
دكسترين وغراء الدكسترين ، نشاء وسميد قابل للذوبان أو نشاء محمص وغراء النشاء والسميد .	٥/٣٥	٣/١٩ عجائن غذائية . ٤/١٩ تايوكا بما في ذلك المتحصل عليها من نشاء البطاطس . ٥/١٩ منتجات أساسها الحبوب متنشئة أو محمصة : «بافدرائس» ، «كورن فليكس» وما إلى ذلك .
محضرات زخرفة وطلاء وتجهيز وتثبيت الألوان من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة : (أ) محضرات زخرفة وطلاء وتجهيز : (١) أساسها مواد نشوية .	١٢/٣٨	٦/١٩ خبز القربان ، برشام للأدوية ، برشام للأخنام ، رقائق مجففة من دقيق أو نشاء حبوب أو من السميد ومنتجات مماثلة . ٧/١٩ خبز ، بقسماط ، وغيرها من منتجات الخمايز العادية غير المضاف إليها سكر أو عسل طبيعي أو بيض أو مواد دسمة أو جبن أو فواكه .
منتجات كيميائية ومحضرات الصناعات الكيماوية أو الصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك المكونة من مخاليط المنتجات الطبيعية) ، غير المسماة وغير داخلية في مكان آخر ، مخلفات ومقاييا وفضلات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها غير المسماة وغير داخلية في مكان آخر :	١٩/٣٨	٨/١٩ منتجات الخمايز الفاخرة ومصانع الحلويات والفطائر والبسكويت وكذلك المضاف إليها الكاكاو بأي نسبة كانت . من البند ١/٢١ هندباء (شيكوريا) وإبدال آخر للبن المحمص وخلصاتها : - باستثناء الهندباء (شيكوريا) المحمصة من خلاصاتها .
(ت) السوربيتول غير السوربيتول المشار إليه في البند ٢٩ / ٤ ج ٣		٦/٢١ خماير طبيعية ، حية أو ميتة ، خماير اصطناعية محضرة : (أ) خماير طبيعية حية : (٢) خماير للخبز .

(١) لا يشمل هذا البند الجمركي سوى المنتجات الخاضعة لدى استيرادها إلى المجموعة لاستيفاء رسم المرفقة الجمركية المشتركة المؤلف من : (أ) رسم نسبي على القيمة يشكل العنصر الثابت من رسم التعريفية ، (ب) رسم متغير



(٣) المملكة المتحدة :			الملحق (د)		
معدل الرسوم الجمركية	بيان السلع	رقم التعريفية الجمركية للمملكة المتحدة	معدل الرسوم الجمركية	بيان السلع	رقم التعريفية الجمركية للدنمارك
٣	٢	١	٣	٢	١
	حمضيات (مواخ) طازجة أو جافة : (أ) برتقال : (١) برتقال حلو طازج : (أ) من أول إلى ٣٠ أبريل	٢/٨		حمضيات (مواخ) ، طازجة أو جافة : (أ) البرتقال : (١) برتقال حلو طازج : (أ) من أول إلى ٣٠ أبريل (ب) من أول إلى ١٥ مايو (ج) من ١٦ مايو إلى ١٥ أكتوبر (د) من ١٦ أكتوبر إلى ٣١ مارس (٢) غيرها : من (أ) من أول أبريل إلى ١٥ أكتوبر - طازج . من (ب) من ١٦ أكتوبر إلى ٣١ مارس - طازج . من (ب) اليوسفي بما في ذلك التانجرين والساتوماس والكليمستن والويلكيتجز ومهجنات أخرى مشابهة من الحمضيات : - طازج	٢/٨
٢,٦٪ محد أدنى بنسبة مئوية ٦٨٨٨ ر.جك/ ١٠٠ كجم	(ب) من أول إلى ١٥ مايو		٢,٦٪ ١,٢٪ ٠,٨٪ ٠,٤٪		
٠,٨٪ محد أدنى بنسبة مئوية ٦٨٨٨ ر.جك/ ١٠٠ كجم	(ج) من ١٦ مايو إلى ١٥ أكتوبر		٣٪ ٠,٤٪		
٤٪ محد أدنى بنسبة مئوية ٦٨٨٨ ر.جك/ ١٠٠ كجم	(د) من ١٦ أكتوبر إلى ٣١ مارس (١) من ١٦ أكتوبر إلى ٣٠ نوفمبر		٤٪		
٤,٤٪ محد أدنى بنسبة مئوية ٦٨٨٨ ر.جك/ ١٠٠ كجم	(٢) من أول ديسمبر إلى ٣١ مارس (٢) غيرها : (أ) من أول أبريل إلى ١٥ أكتوبر : (١) طازج . (ب) من ١٦ أكتوبر إلى ٣١ مارس : (١) طازج : (أ) من ١٦ أكتوبر إلى ٣٠ نوفمبر				
٣٪ محد أدنى بنسبة مئوية ٦٨٨٨ ر.جك/ ١٠٠ كجم	(ب) من أول ديسمبر إلى ٣١ مارس (ب) اليوسفي بما في ذلك التانجرين والساتوماس والكليمستن والويلكيتجز ومهجنات أخرى مشابهة من الحمضيات : (١) طازج : (أ) من أول أبريل إلى ٣٠ نوفمبر		٢,٦٪ ١,٢٪ ٠,٨٪ ٠,٤٪		
٤٪ محد أدنى بنسبة مئوية ٦٨٨٨ ر.جك/ ١٠٠ كجم	(ب) من أول ديسمبر إلى ٣١ مارس		٣٪ ٤٪		
٤,٤٪ محد أدنى بنسبة مئوية ٦٨٨٨ ر.جك/ ١٠٠ كجم	(ب) من أول ديسمبر إلى ٣١ مارس		٤٪		

## (٢) إيرلندا :

معدل الرسوم الجمركية	بيان السلع	رقم التعريفية الجمركية لإيرلندا
٣	٢	١
	حمضيات (مواخ) ، طازجة أو جافة : (أ) للبرتقال : (١) برتقال حلو طازج : (أ) من أول إلى ٣٠ أبريل (ب) من أول إلى ١٥ مايو (ج) من ١٦ مايو إلى ١٥ أكتوبر (د) من ١٦ أكتوبر إلى ٣١ مارس (٢) غيرها : من (أ) من أول أبريل إلى ١٥ أكتوبر : (١) طازج . من (ب) من ١٦ أكتوبر إلى ٣١ مارس : (١) طازج . (ب) اليوسفي بما في ذلك التانجرين والساتوماس والكليمستن والويلكيتجز ومهجنات أخرى مشابهة من الحمضيات : - طازج	٢/٨
٢,٦٪ ١,٢٪ ٠,٨٪ ٠,٤٪		
٣٪ ٤٪		
٤٪		

- (هـ) منتجات الصيد البرى أو البحرى اللذين يمارسان فيها .  
 (و) منتجات الصيد للبحرى والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنها .  
 (ز) المنتجات المصنعة بالكامل على ظهر سفنها - المصانع من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) .  
 (ح) المواد المستعملة التي لا يمكن استخدامها إلا في الحصول على المواد الأولية الموجودة فيها .  
 (ط) البقايا والخردة الناتجة من عمليات التصنيع التي أجريت فيها .  
 (ي) البضائع المصنوعة بالكامل من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى ط .

( المادة ٣ )

١- لتطبيق أحكام المادة (١) فقرة (ب/١) ، و فقرة (ب/٢) يعتبر كافياً :

- (أ) عمليات التشغيل أو التحويل التي تؤدي إلى إدراج البضائع الناتجة منها في بند جمركى مختلف عن بند كل من المنتجات المستخدمة ، على أن تستثنى من ذلك البضائع الواردة في القائمة (أ) من الملحق الثاني والتي تطبق عليها الأحكام الخاصة بهذه القائمة .  
 (ب) عمليات للتشغيل أو التحويل الميئة في القائمة (ب) من الملحق الثالث : يقصد بالأقسام والفصول والبنود ، الأقسام والفصول والبنود الواردة في جدول بروكسل لتصنيف البضائع في التعريفات الجمركية .  
 ٢- إذا كانت هناك بخصوص منتج معين - في القائمتين (أ) و (ب) قاعدة للنسب المثوية تحدد قيمة المواد والأجزاء المستخدمة فإن مجموع قيمة تلك المواد والأجزاء لا ينبغي تجاوزها سواء تغير أو لم يتغير وضعها في بنود التعريفات الجمركية خلال عمليات التشغيل أو التحويل أو التجميع في الحدود وبالشروط الموضوعه في كلا هاتين القائمتين . وذلك بحيث لا تتجاوز القيمة لذلك المنتج القيمة الناتجة المناظرة للنسبة المشتركة - إذا كانت للنسب واحدة في القائمتين - أو أعلى للنسبتين في حالة اختلافهما .

٣- من أجل تطبيق المادة (١) الفقرتين (ب/١) و (ب/٢) تعتبر دائماً عمليات التشغيل أو التحويل التالية غير كافية لاضفاء صفة المنشأ سواء تغير أو لم يتغير البند الجمركى للمنتج :

- (أ) الأعمال اللازمة للمحافظة على البضاعة في حالة جيدة أثناء النقل أو التخزين (التبوية - النشر - التجفيف - التبريد - الحفظ في الماء المالح أو ثاني أكسيد الكبريت أو غيرها من المحاليل - إزالة الأجزاء التالفة وغيرها من العمليات المشابهة) .

بروتوكول

بشأن تحديد وتعريف مفهوم

مبدأ « منتجات المنشأ »

وطرق التعاون الادارى

الباب الأول

تحديد وتعريف مفهوم مبدأ

« منتجات المنشأ »

( المادة ١ )

يعتبر في تطبيق الاتفاق ، وبشرط أن تكون المنتجات منقولة مباشرة وفقاً لأحكام المادة (٥) :

١ - كمنتجات منشؤها مصر :

- (أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها كلية من مصر ؛  
 (ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها من مصر والتي يدخل في صنعها منتجات غير تلك التي يتم الحصول عليها كلية من مصر ، بشرط أن تكون المنتجات المذكورة قد أدخل عليها عمليات تشغيل أو تحويل كافية حسب مدلول المادة (٣) ، ومع ذلك فإن هذا الشرط لا يتطلب بالنسبة للمنتجات التي منشؤها المجموعة حسب مدلول هذا البروتوكول .  
 ٢ - كمنتجات منشؤها المجموعة :

- (أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها كلية من المجموعة ؛  
 (ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها من المجموعة والتي يدخل في صنعها منتجات غير تلك التي يتم الحصول عليها كلية من المجموعة بشرط أن تكون المنتجات المذكورة قد أدخل عليها عمليات تشغيل أو تحويل كافية حسب مدلول المادة (٣) . ومع ذلك فإن هذا الشرط لا يتطلب بالنسبة للمنتجات التي منشؤها مصر حسب مدلول هذا البروتوكول .  
 تستبعد مؤقتاً المنتجات الميئة في القائمة ج من الملحق الرابع من تطبيق هذا البروتوكول .

( المادة ٢ )

تعتبر كمنتجات يحصل عليها بالكامل ، سواء من مصر أو من المجموعة حسب مدلول المادة (١) الفقرتين ١/١ و ١/٢ :

- (أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من أراضيها أو أعماق بحارها أو المحيطات .  
 (ب) منتجات عالم النبات التي تم جنيها فيها .  
 (ج) الحيوانات الحية التي تولد وتربى فيها ؛  
 (د) منتجات الحيوانات الحية التي تربى فيها ؛

شحنها أو تخزينها المؤقت في مثل تلك الأقاليم مادام المرور بهذه الأقاليم تقتضيه أسباب جغرافية ومادامت المنتجات قد بقيت تحت إشراف السلطات الجمركية لبلد المرور أو الإيداع وطالما لم تدخل في تجارة تلك الأقاليم أو الاستهلاك فيها ولم نجبر عليها عمليات غير عمليات التفريغ وإعادة للشحن أو أية عملية أخرى تهدف إلى المحافظة على حالتها .

٢ - يثبت توفر الشروط المشار إليها في الفقرة (١) عن طريق تقديم ما يلي إلى السلطات الجمركية المختصة في المجموعة أو في مصر :

(أ) مستند النقل الوحيد الصادر من الدولة المصدرة والذي بمقتضاه يتم العبور من بلد الترانزيت ،

(ب) أو شهادة صادرة من السلطات الجمركية لبلد العبور ( ترانزيت ) وتتضمن :

- وصفا كاملا للبضائع .

- تواريخ التفريغ وإعادة الشحن للبضائع أو إذا اقتضى الأمر تواريخ شحنها أو تفريغها مع بيان السفن المستخدمة ،

- التحقق من الشروط التي تم بمقتضاها بقاء البضائع ،

(ج) أو إذا تعذر ذلك ، أي مستندات إثبات أخرى .

## الباب الثاني

طرق التعاون الإداري

( المادة ٦ )

١ - يتم إثبات حالة المنشأ في مفهوم البروتوكول الحالي عن طريق شهادة مرور البضائع (EUR.1) والتي ورد نموذج لها في الملحق الخامس من هذا وتوكول. ومع ذلك فإن إثبات حالة المنشأ في مفهوم البروتوكول الحالي للمنتجات المشحونة بطريق البريد (بما فيها للطرود البريدية) بشرط أن تكون شحنات تحتوي فقط على منتجات تتمتع بصفة المنشأ وألا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠ وحدة حسابية للشحنة الواحدة، يمكن أن يتم عن طريق نموذج (EUR.2) والذي ورد مثال له في الملحق السادس من هذا البروتوكول .

قيمة الوحدة الحسابية (UG) هي ٨٨٨٦٧٠٨٨ جراما من الذهب الخالص وإذا تغيرت قيمة الوحدة الحسابية يقوم الطرفان المتعاقدان بالاتصال ببعضهما البعض على مستوى اللجنة المشتركة لإعادة تحديد القيمة بالذهب .

٢ - دون الإخلال بالمادة (٣) فقرة (٣) وبناء على طلب الشخص الذي يعلن عن البضاعة أمام الجمارك ، فإنه في حالة استيراد سلعة مجزأة أو غير مجمعة ، والواقعة تحت الفصيلين (٨٤ و ٨٥) من جدول بروكسل للتعريف الجمركية ، على دفعات بمقتضى الشروط التي تحددها السلطات المختصة ، فإنها تعتبر مكونة لسلعة واحدة ويمكن في هذه الحالة تقديم شهادة مرور البضائع للسلعة كاملة عند استيراد أول شحنة مجزأة .

(ب) العمليات البسيطة التي تشمل إزالة الغبار والغرلة والتنظيف والفرز والتصنيف والتنسيق (بما في ذلك عمليات وضع البضائع في مجموعات) والغسيل والطلاء والتقطيع .

(ج) ١- تغيير تغليف وتقسيم وتجميع للطرود ،

٢- العمليات البسيطة للتعبئة في الزجاجات والقوارير والأكياس

والصناديق وتثبيت البطاقات أو ... للخ وجميع عمليات التجهيز ،

(د) وضع العلامات للتجارية أو للبيانات أو غيرها من العلامات المشابهة المميزة على المنتجات أو على أغلفتها .

(هـ) عمليات الخلط البسيطة للمنتجات حتى ولو كانت من أصناف مختلفة

والتي لا تنطبق على عنصر أو أكثر من العناصر الداخلة في المخلوط

إذا كان عنصر أو أكثر من مكونات المخلوط لا تتوفر فيه للشروط

للواردة في البروتوكول لحصوله على صفة المنشأ .

(و) التجميع البسيط لأجزاء السلع لتكوين سلعة كاملة .

(ز) الجمع بين عمليتين أو أكثر من العمليات من (أ) إلى (و) ،

(ح) ذبح الحيوانات .

( المادة ٤ )

عندما تنص القامتان (أ) و(ب) المشار إليهما في المادة (٣) على أن البضائع التي يتم الحصول عليها من مصر أو من المجموعة لا تعتبر منشؤها مصر أو المجموعة إلا إذا لم تتجاوز قيمة المنتجات المصنعة أو المحولة نسبة مئوية محددة من قيمة تلك البضائع ، فإن القيمة التي تؤخذ في الاعتبار لمثل هذه النسب المثوية هي :

- من جهة ،

فيما يخص المنتجات التي يثبت أنها مستوردة : تكون قيمتها هي التي تحددها الجمارك عند الاستيراد .

فيما يخص المنتجات غير المحدد منشؤها : فالسعر الأول الذي يمكن التحقق منه والمدفوع لهذه المنتجات في إقليم الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الصنع ، - من جهة أخرى .

سعر تسليم المصنع للبضائع التي يتم الحصول عليها محصوما منه قيمة الضرائب للداخلية المستردة أو التي يمكن استردادها في حالة التصدير .

( المادة ٥ )

١ - في تطبيق المادة (١) ، تعتبر متغولة مباشرة من مصر إلى المجموعة ، أو من المجموعة إلى مصر ، المنتجات التي منشؤها أحد الطرفين التي يتم نقلها مباشرة دون أن تمر بأقليم غير أقاليم الطرفين المتعاقدين ، ومع ذلك فإن المنتجات التي منشؤها مصر أو المجموعة التي تكون شحنة واحدة غير مجزأة يمكن نقلها بالمرور في أقاليم غير أقاليم الطرفين المتعاقدين ، بما في ذلك إمكانية إعادة

المحرر بها الاتفاق . وتعد للشهادة بإحدى هذه اللغات وفقا للقانون الداخلي للدولة المصدرة . وإذا ماحررت للشهادة بخط اليد يجب أن تكون بالخط وبحروف الطباعة .

وتكون الشهادة مقاس ٢١٠ × ٢٩٧ مم ، مع السماح بتجاوز في الطول لا يزيد على ٥ مم بالنقص و ٨ مم بالزيادة ، وينبغي أن يكون للورق المستخدم من ورق الكتابة الأبيض الخالي من اللب الصناعي ، ولا يقل وزنه عن ٢٥ جم م ٢ . وتكون أرضية الشهادة مطبوعة باللون الأخضر المخطط الذي يكشف أى تزوير بالوسائل الميكانيكية أو الكيماوية .

يمكن للدول المصدرة أن تحتفظ بالحق في أن تطبع الشهادات أو أن تعهد بذلك لمطابع توافق عليها . وفي الحالة الأخيرة يشار إلى هذه المراقبة على كل شهادة ويجب أن تتضمن كل شهادة بياناً يوضح اسم وعنوان دار الطباعة أو علامة يمكن عن طريقها التعرف على دار الطباعة كما تحمل أيضاً رقماً مسلسلاً ، مطبوعاً أو غير مطبوع من أجل تمييزها .

#### ( المادة ١٠ )

١ - يطلب المصدر أو من يفوضه في تمثيله ، تحت مسؤولية الأول ، إصدار شهادة مرور البضائع (EUR.1) .

٢ - يقدم المصدر أو من يمثله مع طلبه كل مستند مناسب من شأنه أن يساعد على إثبات أن البضائع المعدة للتصدير تقتضى إصدار شهادة مرور البضائع .

#### ( المادة ١١ )

يجب تقديم شهادة مرور البضائع (EUR.1) إلى السلطات الجمركية للدولة المستوردة التي وردت إليها البضائع خلال فترة غايتها خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ إصدار الشهادة بمعرفة للسلطات الجمركية للدولة المصدرة .

#### ( المادة ١٢ )

تقدم شهادة مرور البضائع (EUR.1) للسلطات الجمركية للدولة المستوردة وفقاً للإجراءات التي تطبقها تلك الدولة . ويجوز للسلطات المذكورة أن تطالب بترجمة لها ، كما يجوز لها أن تطالب بأن يكون الاقرار الجمركي مصحوباً باقرار من المستورد يفيد أن تلك البضائع تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتطبيق الاتفاق .

#### ( المادة ١٣ )

١ - تقلم شهادة مرور البضائع (EUR.1) للسلطات الجمركية بالدولة المستوردة بعد انتهاء الفترة المقررة في المادة (١١) يمكن قبولها بهدف تطبيق للنظام التفضيلي إذا كان عدم مراعاة الفترة راجعاً إلى حالات القوة القاهرة أو إلى ظروف استثنائية .

٢ - وفي غير تلك الحالات يجوز للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة أن تقبل للشهادات إذا كانت البضائع قد قدمت إليها قبل انتهاء الفترة المذكورة .

٣ - الاكسسوارات وقطع الغيار والعدد التي تسلم مع منتج أو آلة أو عربة والتي تعتبر جزءاً من تجهيزها العادي وتدخل قيمتها في سعر الأخيرة أو لم يقدم عنها فاتورة مستقلة ، فإنها تعتبر وحدة واحدة من المنتج أو الآلة أو العربة المعنية .

#### ( المادة ٧ )

١ - شهادة مرور البضائع (EUR.1) تصدرها السلطات الجمركية للدولة المصدرة عند تصدير البضائع المتعلقة بها ويمكن للمصدر أن يحصل عليها عندما يتم التصدير الفعلي أو بعد التحقق من إتمامه .

٢ - بصفة استثنائية يمكن أيضاً إصدار شهادة مرور البضائع (EUR.1) بعد تصدير البضائع المتعلقة بها إذا لم يكن ذلك قد تم عند التصدير بسبب أخطاء أو سهو غير متعمد أو بسبب ظروف خاصة . في هذه الحالة تتضمن إشارة خاصة توضح للظروف التي يتم فيها إصدارها .

٣ - لا تصدر شهادة مرور البضائع (EUR.1) إلا بناء على طلب كتابي من المصدر ويجوز هذا للطلب على النموذج الوارد صورته في الملحق الخامس من هذا البروتوكول ، والتي تملأ طبقاً لهذا البروتوكول .

٤ - لا تصدر شهادة مرور البضائع (EUR.1) إلا إذا كان من شأنها أن تكون سند إثبات في شأن تطبيق الاتفاق .

٥ - يجب حفظ طلبات شهادات مرور البضائع لمدة ستين على الأقل لدى السلطات الجمركية للدولة المصدرة .

#### ( المادة ٨ )

١ - تصدر السلطات الجمركية للدولة المصدرة شهادة مرور البضائع (EUR.1) إذا كان من الممكن اعتبار البضائع متمتعة بصفة المنشأ . مفهوم هذا البروتوكول .

٢ - للتأكد من توافر الشروط للولادة في الفقرة (١) ، فيمكن للسلطات الجمركية أن تطالب بكل مستندات الإثبات وأن تجرى أى رقابة تراها مناسبة .

٣ - يقع على عاتق السلطات الجمركية للدولة المصدرة للتأكد من أن النماذج المشار إليها في المادة (٩) قد تم استيفائها على أكل وجه وأن تتأكد بصفة خاصة من أن المكان المخصص لبيان السلع قد استكمل بطريقة تستبعد أى إمكانية لإضافة أى بيان مزور ولهذا للغرض يجب أن يكون بيان السلع بدون ترك أى مسافة بين السطور وإذا لم يملأ الاطار بالكامل فيجب وضع خط أفقي تحت آخر سطر مع شطب الجزء الذي لم يملأ .

٤ - يجب أن يوضح تاريخ إصدار شهادة المرور في الجزء المخصص للسلطات الجمركية في شهادات مرور البضائع .

#### ( المادة ٩ )

تعد شهادة مرور البضائع (EUR.1) بالشكل المبين بالنموذج الوارد في الملحق الخامس من هذا البروتوكول . ويطبع هذا النموذج بلغة أو أكثر من اللغات



## ( المادة ١٤ )

إن اكتشاف اختلافات طفيفة بين البيانات المدرجة في شهادة مرور البضائع (FUR.1) والبيانات المدرجة في المستندات المقدمة إلى مكتب الجمارك بقصد استيفاء إجراءات استيراد البضائع لا تؤدي تلقائياً إلى عدم صلاحية الشهادة إذا ثبت أنها مطابقة للبضائع الواردة .

## ( المادة ١٥ )

يمكن دائماً إحلال شهادة أو أكثر من شهادات مرور البضائع (FUR.1) بشهادة أو أكثر من شهادات أخرى للمرور (FUR.1) بشرط أن يتم ذلك بمكتب الجمارك حيث توجد البضائع .

## ( المادة ١٦ )

يملا النموذج (FUR.2) - الذي يتضمن الملحق السادس مثال له - بمعرفة المصدر أو ممثله المفوض تحت مسئولته ، ونحدر بإحدى اللغات الرسمية المحرر بها الاتفاق ووفق القانون الداخلي للدولة المصدرة وإذا حرر بخط اليد يجب ملؤه بالحبر وبمخروف الطباعة . وإذا كانت البضائع التي تحتوي عليها للشحنة قد سبق أن أجريت عليها رقابة في الدولة المصدرة من حيث تحديد مفهوم المنشأ يمكن للمصدر أن يشير إلى هذه الرقابة في خانة الملاحظات من النموذج (FUR.2) .

ويكون مقياس النموذج (FUR.2) ٢١٠ × ٤٨ سم مع السماح بتجاوز في الطول لا يزيد على ٥ سم بالنقص و٨ سم بالزيادة ، ويجب أن يكون للورق المستخدم من اللورق الأبيض المخصص للكتابة الخال من اللب الصناعي ولا يقل وزنه عن ٦٤ جم/م<sup>٢</sup> .

ويمكن للدول المصدرة أن تحتفظ بالحق في أن تطبع النماذج أو أن تعهد بذلك لمطابع موافق عليها . وفي الحالة الأخيرة يشار إلى هذه الموافقة على كل نموذج ويجب بالإضافة إلى ذلك أن يتضمن كل نموذج علامة مميزة يمكن عن طريقها التعرف على دار الطباعة الذي تمت الموافقة عليه ورقم مسلسل مطبوع أو غير مطبوع حتى يمكن تمييزها .

ويحدر نموذج (FUR.2) عن كل شحنة بريدية .

لا تنفي هذه الأحكام المصدرين من استيفاء الإجراءات الأخرى التي تنص عليها اللوائح الجمركية والبريدية .

## ( المادة ١٧ )

١ - تعتبر كمنتجات منشأ لا تتطلب تقديم شهادة مرور البضائع (FUR.1) أو استيفاء نموذج (EUR.2) المنتجات المشحونة في طرود صغيرة مرسلة لأفراد أو تلك التي تدخل في الأمتعة الشخصية للمسافرين بشرط أن لا يكون للواردات أي طابع تجاري ومتى تم الإعلان عنها بأنها تتفق مع الشروط المستلزمة لتطبيق هذه الأحكام ، ولم يكن هناك أي شك في صدق هذا الإقرار .

٢ - تعتبر خالية من كل طابع تجاري الواردات التي لها طابع عرضي والتي تتكون فقط من سلع للاستعمال الشخصي أو العائلي المرسل إليهم تلك البضائع أو للمسافرين . يجب ألا تعكس تلك البضائع من حيث نوعها وكميتها أي اهتمامات تجارية . وبالإضافة إلى ذلك يجب ألا تتجاوز القيمة الاجمالية للبضائع (٦٠ وحدة حسابية) في حالة الطرود الصغيرة أو (٢٠٠ وحدة حسابية) في حالة محتويات الأمتعة الشخصية للمسافرين .

## ( المادة ١٨ )

١ - البضائع المرسله من المجموعة أو من مصر لتعرض في دولة أخرى ثم تباع بعد انتهاء العرض لتستوردها مصر أو المجموعة سوف تستفيد عند استيرادها من أحكام الاتفاق على شرط أن تتوافر فيها الشروط المقررة في هذا البروتوكول بما يضمن عليها صفة المنشأ بالنسبة لمصر أو المجموعة وبشرط أن يتضح للسلطات الجمركية ما يأتي :

(أ) أن المصدر قد أرسل تلك البضائع من المجموعة أو من مصر إلى الدولة المقام فيها المعرض وأنها قد عرضت هناك .

(ب) أن ذات المصدر قد باع أو أعطى البضائع لشخص في مصر أو في المجموعة .

(ج) أن تكون البضائع قد أرسلت خلال مدة المعرض أو بعد انتهائه مباشرة إلى مصر أو إلى المجموعة بالحالة التي كانت عليها عند إرسالها للعرض .

(د) ألا تكون البضائع قد استخدمت منذ تاريخ إرسالها للعرض - لأغراض أخرى غير العرض بهذا المعرض .

٢ - يجب أن تقدم شهادة مرور البضائع (EUR.1) إلى السلطات الجمركية وفق للشروط المعتادة ، يوضح بها اسم وعنوان المعرض . ويمكن عند الضرورة طلب مستندات إثبات إضافية عن طبيعة البضائع والشروط التي طبقها تم عرضها .

٣ - تطبق الفقرة (١) على كل المعارض والأسواق والعروض العامة للشبهة ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الحرفي غير تلك التي تنظم لأغراض خاصة بالمحلات أو أماكن تجارية التي غرضها بيع البضائع الأجنبية - والتي تكون البضائع خلالها تحت رقابة الجمارك .

## ( المادة ١٩ )

١ - عند إصدار شهادة بالمعنى الوارد في المادة (٧ فقرة ٢) من هذا البروتوكول وبعد أن تكون البضائع المبيته فيها قد تم تصديرها فعلاً ، ينبغي على المصدر أن يراعى في الطلب المشار إليه في المادة (٧ فقرة ٣) من هذا البروتوكول أن :  
- يوضح مكان وتاريخ تصدير البضائع التي تتعلق بها الشهادة ،  
- يقر أنه لم تصدر شهادة (EUR.1) وقت تصدير البضائع المذكورة ويوضح الأسباب .

٢- في مجال تطبيق الفقرة (١) فان السلطات الجمركية للدولة المستوردة تعيد شهادة مرور البضائع (EUR. 1) أو نموذج (EUR. 2) أو صورة من أي منهما إلى السلطات الجمركية للدولة المصدرة مع إبداء الأسباب الموضوعية أو الشكلية التي تبرر التحقق. ويرفق بالنماذج (EUR. 2)، إذا كانت قد قدمت، فاتورة أو صورة منها مع تقديم البيانات التي أمكن الحصول عليها والتي تحمل على الاعتقاد بأن البيانات الواردة بتلك الشهادة أو النموذج غير صحيحة.

إذا قررت السلطات الجمركية للدولة المستوردة وقف تطبيق الباب الأول من الاتفاق تريبا للنتائج التي تسفر عنها الرقابة فإنها تعرض على المستورد الإفراج عن البضائع مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية التي تراها ضرورية.

٣- تحاط السلطات الجمركية للدولة المستوردة علما بأسرع وقت بنتائج الرقابة اللاحقة. وينبغي أن تسمح هذه النتائج بنحيد ما إذا كانت شهادة مرور البضائع (EUR. 1) أو النموذج (EUR. 2) المشكوك في أيهما تخص بضائع صلوات حقيقة وما إذا كان من شأن هذه البضائع فعلا أن تبرر تطبيق النظام التفضيلي. عندما لا يمكن حسم هذه الخلافات بين السلطات الجمركية للدولتين المستوردة والمصدرة أو عندما تثير هذه الخلافات مشكلة حول تفسير هذا البروتوكول فإن تلك الخلافات تعرض على لجنة التعاون الجمركي.

وفي جميع الحالات فإن تسوية المنازعات بين المستورد والسلطات الجمركية للدولة المستوردة يتم وفقا لتشريعات هذه الدولة.

#### ( المادة ٢٥ )

يمكن للجنة المشتركة أن تقرر تعديل أحكام هذا البروتوكول.

#### ( المادة ٢٦ )

١- تتخذ مصر والمجموعة كل الإجراءات الضرورية لتقديم شهادات مرور البضائع (EUR. 1) وكذلك النماذج (EUR. 2) وفقا للمادتين (١١) و(١٢) من البروتوكول الحالي اعتبارا من يوم دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

٢- يمكن أن تستخدم الشهادات من نموذج (A.ET.1) وكذلك نماذج (A.ET.2) حتى ينضب المخزون منها وحتى موعد غايته ٣٠ من يونيو ١٩٧٧ بالشروط الواردة في البروتوكول الحالي.

٣- شهادات مرور البضائع (EUR. 1) والنماذج (EUR. 2) المطبوعة في الدول الأعضاء قبل تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، والتي لا تطابق النماذج الواردة في الملحقين الخامس والسادس من البروتوكول الحالي يمكن أن يستمر استخدامها حتى ينضب المخزون منها بالشروط الواردة في البروتوكول.

#### ( المادة ٢٧ )

تتخذ مصر والمجموعة كل فيما يخصه الاجراءات التي يتطلبها تنفيذ البروتوكول الحالي.

٢- لا يجوز للسلطات الجمركية إصدار شهادة مرور البضائع (EUR. 1) إلا بأثر رجعي وبعد التأكد من أن البيانات التي يتضمنها طلب المصدر تنفق وتلك الميئة في الملف الخاص بها.

يجب أن تتضمن الشهادات للصادرة بأثر رجعي إحدى التعبيرات الآتية :  
 „NACHTRAEGLICH AUSGESTELLT“, „DELIVRE A POSTERIORI“, „RILASCIATO A POSTERIORI“, „AFGE-GEVEN A POSTERIORI“, „ISSUED RETROSPECTIVELY“,  
 « صادرة بأثر رجعي »  
 „UDSTEDT EFTERFLGENDE“.

#### ( المادة ٢٠ )

في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة مرور البضائع (EUR.1) فإنه يمكن للمصدر أن يطالب السلطات الجمركية التي أصدرتها بصورة منها من واقع مستندات التصدير التي في حوزته ويجب أن تتضمن للصورة الصادرة على هذا النحو إحدى التعبيرات الآتية :

„DUPLIKAT“, „DUPLICATA“, „DUPLICATO“, „DUP-LICAAT“, „DUPLICATE“,  
 « صورة طبق الأصل »

#### ( المادة ٢١ )

تتخذ مصر والمجموعة كافة الإجراءات الضرورية لتفادي أن تكون البضائع، المتبادلة تحت نظام شهادة مرور البضائع (EUR. 1)، عملا لتغير أو عبث عدا المعالجات التي تسبب ف المحافظة على حالتها وذلك إذا تواجدت أثناء نقلها إلى منطقة حرة واقعة في أقاليم أي منهما.

#### ( المادة ٢٢ )

لتحقيق تطبيق صحيح لهذا الباب فإن مصر والمجموعة يتبادلان التعاون من خلال المصالح الإدارية الجمركية لكل منهما من أجل رقابة صحة شهادات مرور البضائع (EUR.1) ودقة البيانات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي للبضائع المعنية الواردة باقرارات المصدرين في النماذج (EUR. 2).

#### ( المادة ٢٣ )

توقع عقوبات على كل شخص يصدر أو يعمل على إصدار وثيقة تتضمن بيانات غير صحيحة - عند محاولة منح بضاعة ما أحد مزايي النظام التفضيلي - لغرض الحصول على شهادة مرور البضائع (EUR. 1) أو نموذج (EUR. 1) متضمنا بيانات غير صحيحة.

#### ( المادة ٢٤ )

١- تتم عملية الرقابة اللاحقة لشهادات مرور البضائع (EUR. 1) أو النماذج (EUR. 2) بطريق الفحص بأسلوب العينة وكلما كان لدى السلطات الجمركية في الدولة المستوردة شكوكا قوية حول صحة الوثيقة أو حول دقة البيانات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي للبضاعة موضوع المراجعة.

## (المادة ٢٨)

تعتبر ملاحق البرونوكول الحالي جزءاً لا يتجزأ منه.

## (المادة ٢٩)

البضائع التي تتوفر في شأنها أحكام الباب الأول والتي تكون ، في تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، في الطريق أو مودعة بالمجموعة أو محصر تحت نظام الإيداع المؤقت أو المخازن الجمركية أو المناطق الحرة يمكن أن يقبل تتمتعها بأحكام الاتفاق . وذلك بشرط أن تقدم إلى السلطات الجمركية للدولة المستوردة في ميعاد غايته أربعة أشهر تبدأ من هذا التاريخ ، شهادة (FUR.1) صادرة وفق شروط المادة (٢٦) فقرة ٢) أو شهادة (FUR.1) الممنوحة بأثر رجعي بواسطة السلطات المختصة للدولة المصدرة وأيضا بالمستندات التي تثبت للنقل المباشر .

## (المادة ٣٠)

في تدرج التعبيرات المشار إليها بالمادتين (٢٠ و ١٩) بالشهادة تحت خانة «الملاحظات» .

## مذكرات تفسيرية

المذكرة ١ - مضافة إلى المادتين ٢٠ و ١٩ :

يشمل اصطلاح «المجموعة» أو «مصر» أيضا المياه الإقليمية للدول الأعضاء في المجموعة أو في مصر .

للسفن العاملة في أعالي البحار بما فيها «السفن-المصانع» ، التي تجرى عليها عمليات للتشغيل أو التحويل لمنتجات صيدها ، تعتبر جزءا من إقليم الدولة التي تنتمي إليها بشرط أن تتوفر فيها للشروط الواردة في المذكرة التفسيرية (٥)

المذكرة ٢ - مضافة إلى المادة ١ :

لتحديد ما إذا كانت السلع منشؤها المجموعة أو مصر ، ليس من المهم تقرير ما إذا كانت منتجات الرقود والمعدات والمكينات والأدوات المستخدمة للحصول على هذه السلع منشؤها دولة الغير أم لا .

المذكرة ٣ - مضافة إلى المادة ٣ فقرة ١ و ٢ ومضافة إلى المادة ٤ :

بالنسبة للمنتجات التي تظهر في القائمة (أ) تشكل قاعدة النسب الثبوتية معيارا إضافيا لمعيار تغيير البند لأي منتج مستخدم لا يتمتع بصفة المنشأ .

المذكرة ٤ - مضافة إلى المادة ١ :

تعتبر العبوة والسلعة التي تحتويها كلا واحدا ، ومع ذلك فإن هذه الأحكام لا تنطبق على العبوات التي ليست من النوع المعتاد لتغليف ذلك المنتج والتي لها قيمة استخدام جوهرية ذات طبيعة معمرة مستقلة عن وظيفتها كعبوة .

المذكرة ٥ - مضافة إلى المادة ٢ (و) :

يطبق تعبير « سفنهم » فقط على السفن الآتية :

- المرخص بها أو المسجلة في إحدى الدول الأعضاء أو في مصر ،

- التي تحمل علم دولة عضو أو علم مصر ،

- التي تكون مملوكة مناصفة بين مواطني الدول الأعضاء ومصر أو لشركة يقع مقرها الرئيسي في دولة عضو أو في مصر والتي يكون مديرها أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها أو المجلس المشرف عليها وغالبية أعضائها مجالسها من مواطني الدول الأعضاء ومصر ، وبالإضافة إلى ذلك بالنسبة لشركات الأشخاص أو للشركات ذات المسؤولية المحدودة يلزم أن يكون نصف رأس المال على الأقل مملوكا للدول الأعضاء أو لمصر . أو لهيئات القطاع العام أو لمواطني الدول الأعضاء أو لمصر .

- التي يكون طاقمها بالكامل من مواطني الدول الأعضاء ومصر ،

- التي يكون ٧٥٪ على الأقل من الطاقم من مواطني الدول الأعضاء ومصر ،

المذكرة ٦ - مضافة إلى المادة ٤ :

المقصود « بسعر تسليم المصنع » الثمن المدفوع للمنتج الذي عهد إلى مشروعه للقيام بإجراء عمليات التشغيل أو التحويل الأخيرة بما في ذلك قيمة جميع المنتجات المستخدمة .

ويقصد « بالقيمة الجمركية » تلك القيمة المحددة وفقا لاتفاقية القيمة الجمركية للبضائع . الموقعة في بروكسل في ١٥ من ديسمبر ١٩٥٠

## القائمة (١)

قائمة بعمليات الأشغال أو التحويلات التي تلحق ببعض المنتجات والمؤدية إلى تغيير وضع البند الجمركي (التعريفية الجمركية) دون منح صفة "منتجات المنشأ" إلا في ظل بعض الشروط

شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية الجمركية
	تمليح ، حفظ في ماء مملح تجفيف أو تدخين اللحوم والأحشاء الصالحة للأكل ، الواردة في البندين ١/٢ و ٤/٢	لحوم وأحشاء وأطراف من جميع الأنواع صالحة للأكل (ماعدا أكباد للدواجن) مملحة أو في ماء مملح أو مجففة أو مدخنة .	٦/٢
	تجفيف ، تمليح وحفظ الأسماك في ماء مملح تدخين الأسماك حتى ولو كانت مطبوخة .	أسماك مجففة ، مملحة أو محفوظة في ماء مملح أسماك مدخنة حتى ولو كانت مطبوخة قبل أو أثناء التدخين .	٢/٣
	حفظ وتركيز اللبن وقشدة اللبن الواردة في البند ١/٤ أو إضافة للسكر على هذه المنتجات صنعها من اللبن أو القشدة .	ألبان وقشدة لبن ، محفوظة أو مركزة أو محلاة .	٢/٤
	صنعها من المنتجات الواردة في البنود ١/٤ إلى ٣/٤ شاملة تجفيد الخضر والنباتات الصالحة للأكل (بقول) .	زبدة .	٣/٤
	وضع الخضر والنباتات الصالحة للأكل الواردة في البند ١/٧ في الماء المملح أو المضاف إليه مواد أخرى .	جبن ولبن خاثر .	٤/٤
	تجفيف ، نزع الماء قطع سيق وتفتيت الخضر والنباتات الصالحة للأكل الواردة في البنود ١/٧ إلى ٣/٧ شاملة تجفيد الفواكه والأثمار .	خضر ونباتات صالحة للأكل (بقول) مطبوخة أم لا مجمدة .	٢/٧
	وضع الفواكه والأثمار الواردة في البنود ١/٨ إلى ٩/٨ في ماء مملح أو مضاف إليه مواد أخرى	خضر ونباتات صالحة للأكل (بقول) في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى بقصد الحفظ المؤقت ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .	٣/٧
	تجفيف الفواكه والأثمار	خضر ونباتات صالحة للأكل (بقول) مجففة أو متروحة ماؤها كاملة أو مقطعة أو مشرحة أو مفتتة أو مسحوقة دون أن تكون محضرة بطريقة أخرى .	٤/٧
		فواكه وأثمار ، مطبوخة أم لا ، مجمدة ، دون إضافة سكر .	١٠/٨
		فواكه وأثمار محفوظة مؤقتا أو غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر ( مثلا بواسطة الغاز الكبريت أو الماء المملح مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى بقصد تأمين حفظها مؤقتا ) غير صالحة للاستهلاك بهذه الحالة .	١١/٨
		فواكه وأثمار مجففة ( غير ماورد منها في البنود ١/٨ إلى ٥/٨ شاملة ) .	١٢/٨



شغل أو تحويل يضمنى صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة «منتجات المنشأ»	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريف الجمركية
	صناعته من الحبوب .	دقيق حبوب .	١/١١
	صناعته من الحبوب	جريش وسميد ، حبوب مقشورة مدورة، مكسرة ، مفلطحة (عنا في ذلك الحواصب) باستثناء الأرز المقشور أو المثلج أو المسوح أو كسارته منبت الحبوب وكذلك دقيقه .	٢/١١
	صناعته من الخضر اليابسة .	دقيق الخضر اليابسة الواردة في البند ٥/٧	٣/١١
	صناعته من الفواكه والأثمار الواردة في الفصل (٨) .	دقيق الفواكه والأثمار الواردة في الفصل ٨	٤/١١
	صناعته من البطاطس .	دقيق ، سميد وحواصب بطاطس .	٥/١١
	صناعته من المنتجات الواردة في البند ٦/٧	دقيق وسميد ، لب النخل الهندى (ساغو) المنهوط ، (مانويك) أرابت ، سحلب وغيرها من دقيق سميد الخنور والدرنات الواردة في البند ٦/٧	٦/١١
	صناعته من الحبوب =	شعير ناشط (مالت) وكذلك المحمص منه .	٧/١١
	صناعته من الحبوب الواردة في الفصل (١٠) من البطاطس أو منتجات أخرى الواردة في الفصل (٧) .	نشاء حبوب ونشاء جذور ودرنات ، ايتولين .	٨/١١
	صناعته من القمح أو من دقيق القمح .	دابوق الدقيق (كلوتين) ، وكذلك ما هو المنشف منه .	٩/١١
	الحصول عليها من منتجات البند ٥/٢	شحم خنزير مذوب ، شحوم خنازير أخرى ، شحم طيور دواجن معصورا أو مذابا أو مستخرجا بواسطة مذيبات .	١/١٥
	الحصول عليها بواسطة منتجات البندين ١/٢ و ٦/٢	شحوم ودهون فضائل البقر والضأن والمز في الحالة الطبيعية أو السائلة أو المستخرجة بواسطة مواد مذابة بما في ذلك الدهون المسماه «بالعصاره الأولى» .	٢/١٥
	الحصول عليها من الأسماك أو الحيوانات الثديية البحرية المصطادة بواخر للغير .	شحوم وزيت أسماك وحيوانات ثديية بحرية حتى ولو كانت مصفاة .	٤/١٥
	الحصول عليها من منتجات الفصل (٢) .	شحوم وزيت حيوانية أخرى (زيت قوائم البقر ، شحوم العظام والفضلات وغيرها) .	٦/١٥
	استخراجها من منتجات الفصلين (٧) و (١٢) .	زيت نباتية ثابتة ، سائلة وجامدة ، خاما أو منقاه أو مصفاة ، باستثناء زيت خشب الصين والابرزان والتونج والأوليوكوكا ، والأوتيسيكما وشمع (ميركا) وشمع اليابان وباستثناء الزيوت المعدة لاستعمالات فنية أو صناعية غير صناعة المنتجات للغذائية .	٧/١٥ من البند

شغل أو تحويل يضيف صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضيف صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية الجزئية
	صنعها من منتجات الفصل (٢)	سجق غليظ ورقيع وما يماثله من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم .	١/١٦
	صنعها من منتجات الفصل (٢)	محضرات أو أصناف محفوظة أخرى من لحوم أو من أحشاء وأطراف	٢/١٦
	صنعها من منتجات الفصل (٣)	محضرات وأصناف محفوظة من أسماك بما في ذلك الحبياري وإبداله	٤/١٦
	صنعها من منتجات الفصل (٣)	قشريات ورخويات (بما فيها الصدفيات) محضرة أو محفوظة	٥/١٦
	صنعها من جميع أصناف المواد	أنواع سكر أخرى ، سوائل حلوة كثيفة ، ابدال للعسل وإن كان مخلوطاً بعسل طبيعي سكر وأسود عسل محروقان (كراميل) .	٢/١٧
	صنعها من منتجات أخرى من الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	مصنوعات سكرية غير مضاف إليها الكاكاو	٤/١٧
	صنعها من منتجات أخرى من الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	سكر ، سوائل حلوة كثيفة وعسل أسود ، معطرة أو ملونة (بما في ذلك السكر بالفانيليا أو الفانيلين) ماعدا عصارات الفواكه المضاف إليها سكر بأية نسبة كانت .	٥/١٧
	صنعها من منتجات الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	شيكولاته ومحضرات غذائية أخرى ، محتوية على الكاكاو .	٦/١٨
	صنعها من منتجات واردة في البند ٧/١١	خلاصات للشعير للناشط (المالت)	١/١٩
	صنعها من حبوب ومشتقاتها ومن لحوم ولبن أو المنتجات الواردة في الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	محضرات لتغذية الأطفال أو لاستخدامات للتغذية أو الطبخ التي أساسها اللدقيق أو السميد أو للنشاء أو خلاصات للشعير للناشط (المالت) ولو كان مضافاً إليها للكاكاو وبنسبة تقل عن ٥٠٪ وزناً .	٢/١٩
الحصول عليها من القمح للقاسي		عجائن غذائية .	٣/١٩
	صنعها من نشاء البطاطس .	نايوكا بما في ذلك المتحصل عليها من نشاء البطاطس	٤/١٩
	صنعها من منتجات مختلفة (١) أو من المنتجات الواردة في الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	منتجات أساسها الحبوب ، متفشة أو محمصة : "بافنرايس" ، "كورن فليكس" وما إلى ذلك .	٥/١٩

شغل أو تحويل يضيف صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضيف صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريف الجزئية
	صنعها من منتجات الفصل (١١)	خبز للقربان ، برشام للأدوية ، برشام للأختام رقائق مجففة من دقيق أو نشاء حيوب أو من السميد ومنتجات مماثلة .	٦/١٩
	صنعها من منتجات الفصل (١١)	خبز ، بقسماط ، وغيرها من منتجات الخمايز العادية غير المضاف إليها سكر أو عسل طبيعي أو بيض أو مواد دسمة أو جبن أو فواكه .	٧/١٩
	صنعها من منتجات الفصل (١١)	منتجات الخمايز للفاخرة ومصانع الحلويات والقطاير والبسكويت وكذلك المضاف إليها الكاكاو وبأى نسبة كالت	٨/١٩
	حفظ خضر طازجة أو مجمدة أو محفوظة حفظا مؤقتا أو محافظة بالخل .	خضر ونباتات صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك بما في ذلك المضاف إليها ملح أو بهارات أو خردل أو سكر .	١/٢٠
	حفظ خضر طازجة أو مجمدة .	خضر ونباتات صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك .	٢/٢٠
	صنعها من منتجات الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	فواكه مجمدة مضاف إليها للسكر .	٣/٢٠
	صنعها من منتجات الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	فواكه وقشور فواكه ، نباتات وأجزاء نباتات ، محافظة بالسكر ( مقطرة أو مثلجة أو متبلورة ) .	٤/٢٠
	صنعها من منتجات الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	هريس وعجن فواكه ، خبيز (مرملاد) وهلام ، مربى مطبوخة بالسكر .	٥/٢٠
		فواكه محضرة أو محفوظة بطرق أخرى ، بما في ذلك المضاف إليها سكر أو كحول :	٦/٢٠
		( أ ) فواكه مقشرة :	
		( ب ) فواكه أخرى .	٧/٢٠
	صنعها من منتجات الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	عصير فواكه ( بما فيه عصير العنب ) غير مختمر دون إضافة كحول ، مضاف إليه سكر أو بلونته .	٧/٢٠

صنعها بدون إضافة سكر أو كحول ، وتستعمل في  
صنعها منتجات المنشأ الواردة في البنود ١/٨ و ٥/٨ و ١/١٢  
والتي تمثل قيمتها ٦٠٪ على الأقل من قيمة المنتج النهائي .

شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	التعريف لمركبة
	صنعها من الشيكوريا الطازجة أو المحففة .	هندباء (شيكوريا) محمصة وخلاصاتها	لبند ١/٢١
	صنعها من المنتجات الواردة في البند ٢/٢٠ .	محضرات للحساء والمرق والشورية ، حساء ومرق وشورية محضرة ، محضرات غذائية مركبة من عناصر متجانسة .	٥/٢١
	صنعها من عصير الفواكة (١) أو من منتجات واردة في الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	ليموناده، مياه غازية معطرة (بما في ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة) ومشروبات أخرى كحولية معدلة عصير الفواكه والخضروات الواردة في البند ٧/٢٠	٢/٢٢
	صنعها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٤/٢٢ أو ٥/٢٢	فروث وأنبذة أخرى من عنب طازج محضرة من نباتات أو مواد عطرية .	٦/٢٢
	صنعها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٤/٢٢ أو ٥/٢٢	كحول اثيلية بطبيعتها ( غير محولة ) تبلغ درجتها للكحولية ٨٠ درجة أو أكثر، كحول اثيلية محولة من أي درجة	٨/٢٢
	صنعها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٤/٢٢ أو ٥/٢٢	كحول اثيلية بطبيعتها ( غير محولة ) تبلغ درجتها الكحولية أقل من ٨٠ درجة ، مشروبات (أودي في)، مشروبات روحية (ليكير) ومشروبات روحية أخرى ، محضرات كحولية مركبة (خلاصات مركزة) لصناعة المشروبات .	٩/٢٢
	صنعها من المنتجات الواردة البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٤/٢٢ أو ٥/٢٢	خل صالح للأكل وبدائله الصالحة للأكل	١٠/٢٢
	صنعها من اللزرة أو من دقيق اللزرة	نفايات وفضلات صناعة نشاء اللزرة ( باستثناء مياه النقع المركزة) وبدرجة من البروتينات محسوبة على المادة المحففة ، تتجاوز ٤٠٪ وزنا .	البند ٣/٢٣
	صنعها من منتجات مختلفة :	كسب وتفل زيتون وغيرها من بقايا استخراج الزيوت النباتية ماعدا رواسب الزيوت .	٤/٢٣
	صنعها من الحبوب ومشتقاتها اللحوم والبن سكر وعسل أسود .	محضرات علفية مصلقة أو معللة أو غيرها من أغذية محضرة للحيوانات :	٧/٢٣
	تدخل في صناعتها منتجات المنشأ من مواد البند ١/٢٤ بنسبة ٧٠٪ على الأقل .	سجابر وسيجار - سيجار الومس ، تبغ للتدخين .	البند ٢/٢٤

(١) لا تطبق هذه القواعد إذا كان الأمر معلقا بمصير لائحة الألمان واليهود الهادي أو اليهود الهادي .



شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريف الجمركية
تستخدم في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .		كبريت * الألمنيوم .	من البند ٣٨/٢٨
تستخدم في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .		أدوية للطب البشري أو البيطري .	٣/٣٠
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .		أسمدة أخرى ، منتجات هذا الفصل مهياة أفراسا وحبوبا وبأشكال مماثلة أو معبأة في أغلفة لا يزيد وزن الواحد منها عن ١٠ كجم قائما على الأكثر .	٥/٣١
جميع أنواع الصنع من مواد البندين ٤/٣٢ أو ٥/٣٢ (١)		ألوان مرسبة (لك) .	٦/٣٢
خلط أكسيدات أو أملاح من الفصل (٢٨) من شحنات مثل كبريتات الباريوم طباشير ، كربونات الباريوم وبياض السانان (١) .		مواد تلوين أخرى ، منتجات غير عضوية من الأنواع المضيفة (لومينوفور) .	٧/٣٢
صناعتها من منتجات البند ١/٣٣ (١) .		مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية من الزيوت للعطرية بما فيها المنتجات المستعملة لأغراض طبية .	٥/٣٣
صناعتها من اللدرة أو البطاطس .		دكسترين وغراء الدكسترين ، نشاء وسميد قابل للذوبان أو نشاء محمص ، وغراء النشاء والسميد .	٥/٣٥
صناعتها من منتجات البند ٢/٣٧ (١)		ألواح تصوير فوتوغرافي وأفلام مسطحة غير مطبوعة مصورة ، المصنوعة من مواد غير الورق أو الورق المقوى أو النسج .	١/٣٧
صناعتها من منتجات البند ١/٣٧ (١)		أفلام حساسة غير مطبوعة ، مثقوبة أم لا على شكل بكرات أو لفائف .	٢/٣٧
صناعتها من منتجات البندين ١/٣٧ أو ٢/٣٧ (١) .		ألواح وأفلام مطبوعة غير محمضة سلبية كانت أم إيجابية .	٤/٣٧
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		مطهرات ومبيدات حشرات ، وفطريات وأعشاب ضارة وما مماثلها ، سموم فتران ومنتجات مماثلة مهياة بأشكال أو في أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة كالأشرطة والفتائل والشموع ، المكبرة وأوراق إبادة للذباب .	١١/٣٨

(١) لا تطبق هذه الأحكام عندما تكون المنتجات مستحصلا عليها من منتجات مكتسبة صفة "منتجات المنشأ" مع مراعاة الشروط الواردة في القائمة (ب)

شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	نم التعريف المركبة
	صنعها من الشيكوريا الطازجة أو المخففة .	هندباء (شيكوريا) محمصة وخلصاتها	١/٢١
	صنعها من المنتجات الواردة في البند ٢/٢٠ .	محضرات للحساء والمرق والشورية ، حساء ومرق وشورية محضرة ، محضرات غذائية مركبة من عناصر متجانسة .	٥/٢١
	صنعها من عصير الفواكة (١) أو من منتجات واردة في الفصل (١٧) تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .	ليموناده، مياه غازية معطرة (بما في ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة) ومشروبات أخرى كحولية معدلة عصير الفواكة والخضروات الواردة في البند ٧/٢٠ .	٢/٢٢
	صنعها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٤/٢٢ أو ٥/٢٢	فروث وأنبذة أخرى من عنب طازج محضرة من نباتات أو مواد عطرية .	٦/٢٢
	صنعها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٤/٢٢ أو ٥/٢٢	كحول اثيلية بطبيعتها (غير محولة) تبلغ درجتها للكحولية ٨٠ درجة أو أكثر، كحول اثيلية محولة من أي درجة	٨/٢٢
	صنعها من المنتجات الواردة في البنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٤/٢٢ أو ٥/٢٢	كحول اثيلية بطبيعتها (غير محولة) تبلغ درجتها الكحولية أقل من ٨٠ درجة، ومشروبات (أودي في)، مشروبات روحية (ليكير) ومشروبات روحية أخرى، محضرات كحولية مركبة (خلصات مركزة) لصناعة المشروبات	٩/٢٢
	صنعها من المنتجات الواردة للبنود ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٤/٢٢ أو ٥/٢٢	نخل صالح للأكل وبدائله الصالحة للأكل	١٠/٢٢
	صنعها من النرة أو من دقيق النرة :	نفايات وفضلات صناعة نشاء النرة ( باستثناء مياه التنقع المركزة) وبدرجة من البروتينات محسوبة على المادة المخففة ، تتجاوز ٤٠٪ وزناً .	٣/٢٣
	صنعها من منتجات مختلفة :	كسب أو نقل زيتون وغيرها من بقايا استخراج الزيوت النباتية ماعدا رواسب الزيوت .	٤/٢٣
	صنعها من الحبوب ومشتقاتها اللحوم والبن سكر وعسل أسود .	محضرات علفية معسلة أو مخللة أو غيرها من أغذية محضرة للحيوانات :	٧/٢٣
	تدخل في صناعتها ومنتجات المنشأ من مواد البند ١/٢ بنسبة ٧٠٪ على الأقل .	سجابر وسيجار - سيجار اللوس ، تبغ للتدخين .	٢/٢٤

(١) لا تطبق هذه القواعد إذا كان الأمر معلقاً بمصير ناكهة الأناناس والليمون الهندي أو الليمون الهندي .

شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريف الجزئية
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي :		محضرات زخرقة وطلاء ونجهيز وتثبيت الألوان من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة :	١٢/٣٨
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي :		محضرات لتنظيف المعادن قبل طلاؤها (فلكس) ومحضرات مساعدة أخرى ، للحام المعادن ، مساحيق عجائن مكونة من معادن ومواد أخرى للحام المعادن ، محضرات من الأنواع المستعملة كطلاء أو حشو لقضبان اللحام .	١٣/٣٨
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي :		محضرات ضبط الأشغال في وقود المحركات محضرات منع التآكل والتصدع ، محضرات زيادة لزوجة للزيوت ، محضرات منع تآكل المعادن ومحضرات مماثلة لها يضاف للزيوت المعدنية ماعدا المحضرات المضافة لمواد التشحيم .	من البند ١٤/٣٨
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي :		محضرات تيسير عملية بركة المطاط ( اكسيليراتور )	١٥/٣٨
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي :		محضرات شحنات لأجهزة إطفاء الحريق ، قذائف معبأة لإطفاء الحريق .	١٧/٣٨
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي :		مذيبات ومخففات مركبة ، للورنيش والمنتجات المماثلة.	١٨/٣٨
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .		منتجات كيميائية ومحضرات للصناعات الكيماوية أو الصناعات المرتبطة بها ( بما في ذلك المكونة من مخاليط المنتجات الطبيعية ) غير المسماة وغير داخلة في مكان آخر ، مخلفات وبقايا وفضلات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها غير المسماة وغير داخلة في مكان آخر ، باستثناء : - زيوت الفوزل وزيت الديزل ؛ - أحماض نفتيك وأملاحها غير قابلة للذوبان في الماء ، استرات أحماض النفتيك ، - أحماض كبريتات نفتيك ( سلفونفتيك ) وأملاحها غير قابلة للذوبان في الماء ، استرات أحماض كبريتات نفتيك ( سلفونفتيك ) . - سلفونات النفط ، ماعدا الأحماض الكبريتية (سلفونيك) والمعادن القلوية والأمونيوم أو الأيتانولينات ، الأحماض السلفونية المستخرجة من زيوت المعادن الغازية والتبوية وأملاحها :	من البند ١٩/٣٨

شغل أو تحويل يضمنى صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية الجمركية
		<ul style="list-style-type: none"> <li>- الكيلوبترين أو الكيلونفتلين، <math>\frac{1}{4}</math> بشكل <math>\frac{1}{4}</math> مخلوط</li> <li>- مبادلات الايونات المشحونة .</li> <li>- مواد التحليل بالملامسة (كاتاليزور) .</li> <li>- محضرات ماصة لإكمال الفراغ داخل الأنابيب والصمامات الكهربائية .</li> <li>- أنواع أسمنت وملاط ومحضرات مماثلة عددة الذوبان بالحرارة .</li> <li>- أكسيدات الحديد المقلونة لتنقية الغازات</li> <li>- فحوم ( باستثناء الجرافيت الصناعي الواردة في البند <math>\frac{1}{38}</math> من مركبات معدنية جرافيتية أو غيرها ، بشكل صفائح أو قضبان أو بأشكال نصف <math>\frac{1}{4}</math> تامة أخرى .</li> <li>- سوريبتول غير الواردة في البند <math>\frac{2}{29}</math> منتجات البوليميرات :</li> </ul>	من البند $\frac{19}{38}$ (تابع)
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها $\frac{50}{100}$ من قيمة المنتج النهائي .			من البند $\frac{2}{29}$
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها $\frac{50}{100}$ من قيمة المنتج النهائي ؛		مصنوعات من المواد المذكورة في البنود من $\frac{11}{39}$ إلى $\frac{6}{39}$ شاملة	$\frac{7}{39}$
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها $\frac{50}{100}$ من قيمة المنتج النهائي .		ألواح ، صفائح وأشرطة من مطاط ، طبيعي أو صناعي غير مبركن ، غير الصفائح المدخنة أو صفائح الكريت الواردة في البندين $\frac{1}{40}$ و $\frac{2}{40}$ حبيبات مطاط طبيعي أو صناعي مخلوطة مهياة للركبة ، مخاليط مسماء «مخاليط رئيسية» مركبة من مطاط طبيعي أو صناعي ، غير مبركن مضاف إليه قبل أو بعد للتخثير ، أسود الكربون ( مع زيوت معدنية أو بلونها ) أو انهيدريد سيليسيك ( مع زيوت معدنية أو بلونها ) بجميع الأشكال :	$\frac{5}{40}$
تلميع أو معدنة الحلود الواردة في البنود من $\frac{2}{41}$ إلى $\frac{7}{41}$ شاملة ( بخلاف جلود هجن الهند وجلود ماهر الهند ، مدبوغة فقط بواسطة مواد نباتية حتى ولو عولجت بتحضيرات أخرى ولكن غير صالحة للاستعمال ، في حالتها الحاضرة لصناعة المنتجات الخلدية ) ولا يجوز أن تتجاوز قيمة الحلود المستعملة $\frac{50}{100}$ من قيمة المنتج النهائي .		جلود ملصقة ( مدهونة بالورثيش ) أو معدنة :	$\frac{8}{41}$
	تجهيز الفراء من جلود بشكل أغطية ، أكياس ، مربعات أو مقاطعات ، وما مماثلها (من البند $\frac{2}{43}$ (١))	جلود فراء مشفولة أو جاهزة (فراء) :	$\frac{3}{43}$

(١) لا تطبق هذه الأحكام عندما تكون المنتجات مستحصلا عليها من منتجات مكتسبة صفة «منتجات المنشأ» مع مراعاة الشروط الواردة في القائمة (ب) .



شغل أو تحويل يضمنى صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية الحركية
صانعها من ألواح غير مقطعة ذات أبعاد		صناديق ، أقفاص ، أوعية اسطوانية ، وأغلفة مماثلة كاملة من خشب .	٢١/٤٤
صانعها من منتجات البند ١/٤٥		مصنوعات من قايين طبيعي :	٣/٤٥
صانعه من عجائن الورق		ورق وورق مقوى ، مجلول أو مسطر أو مخطوط مربعة ، لفات أو صفائح .	٦/٤٨
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أدوات المراسلة : ورق للرسائل بشكل رزم ، مغلفات ، (ظروف) بطاقات للمراسلة بطاقات بريد غير مصورة وبطاقات للمراسلة علب ، جعب وما يماثلها ، من ورق أو ورق مقوى ، محتوية على مجموعة من أدوات المراسلة .	١٤/٤٨
صانعه من عجائن الورق		ورق وورق مقوى آخر مقطوع للاستعمال في غرض معين .	١٥/٤٨
تدخل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع		علب وأكياس وجعب ومخاريط وأغلفة أخرى من ورق أو ورق مقوى .	١٦/٤٨
صانعها من منتجات البند ١١/٤٩		بطاقات بريدية ، بطاقات نهائية ، بطاقات عيد الميلاد (كريسماس) وما يماثلها مصورة ، محصل عليها بجميع الطرق ، وإن كانت محلاة بتزيينات (بتطبيقات)	٩/٤٩
صانعها من منتجات البند ١١/٤٩		تقاويم من جميع الأنواع من ورق أو ورق مقوى بما في ذلك التقاويم التي تورق و خيوط حرير غير مهياة للبيع بالتجزئة	١٠/٤٩
صانعها من منتجات غير تلك الواردة في البند ٤/٥٠		خيوط من مشاقة الحرير (شاب) غير مهياة للبيع بالتجزئة .	٤/٥٠ (١)
صانعها من المنتجات الواردة في البند ٣/٥٠		خيوط من فضلات مشاقة الحرير ( نسيج الزغب «الشرنقة» ) .	٥/٥٠ (١)
صانعها من المنتجات الواردة في البنود من ١/٥٠ إلى ٣/٥٠		خيوط من حرير ، مشاقة الحرير (شاب) وفضلات مشاقة الحرير ( نسيج الزغب «الشرنقة» ) مهياة للبيع بالتجزئة .	٦/٥٠ (١)
صانعها من منتجات البند ١/٥٠ أو من منتجات البند ٣/٥٠ غير منسوجة أو ممسطة		تقليد خيوط الجراحة من خيوط الحرير .	٨/٥٠ (١)

(١) بالنسبة للخيوط المستحصل عليها من مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل الخيط المخلوط أو بالنسبة للبنود التي يمكن أن يدخل فيها كل من الخيوط المصنوعة من المواد النسيجية الأخرى الداخلة في تركيب الخيط المخلوط ، على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسيجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي لكل المواد النسيجية الداخلة في التركيب .

شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناجمة	
		البيان	رقم التعريف الجمركية
الحصول عليها من المنتجات الواردة في البند ٢/٥٠ أو ٣/٥٠		نسيج من حرير أو من مشافته (شاب) .	٩/٥٠ (٢)
الحصول عليها من المنتجات الواردة في البند ٢/٥٠ أو ٣/٥٠		نسيج من فضلات مشافة الحرير (نسيج الزغب والشرنقة).	١٠/٥٠ (٢)
الحصول عليها من المنتجات الواردة في البند ٢/٥٠ أو ٣/٥٠		خيوط ألياف نسجية تركيبية وصناعية مستمرة ، غير مهياة للبيع بالتجزئة .	١/٥١ (١)
الحصول عليها من منتجات كياوية أو من عجائن النسيج		خيوط مفردة (مونوفيل) صفيحات وأشكال مماثلة ( قش اصطناعي) وتقليد خيوط الحراحة من مواد نسجية تركيبية وصناعية	٢/٥١ (١)
الحصول عليها من منتجات كياوية أو من عجائن النسيج		خيوط ألياف نسجية تركيبية وصناعية مستمرة ، مهياة للبيع بالتجزئة	٣/٥١ (١)
الحصول عليها من منتجات كياوية أو من عجائن النسيج		نسيج من ألياف نسجية تركيبية وصناعية غير مستمرة (بما فيها النسيج من الخيوط المفردة - بسيطة - أو من الصفيحات الداخلة في البند ١/٥١ أو ٢/٥١)	٤/٥١ (٢)
لصنعها تستخدم مواد كياوية أو من عجائن النسيج أو الألياف نسجية طبيعية أو ألياف نسجية تركيبية وصناعية غير مستمرة أو من فضلاتها غير منسوجة ولا مشطية .		خيوط معدنة (خيوط نسجية مغزولة مع خيوط معدنية ، وخيوط نسجية مغطاة بمعدن بأية طريقة كانت)	١/٥٢ (١)
لصنعها تستخدم مواد كياوية أو من عجائن النسيج أو ألياف نسجية طبيعية أو ألياف نسجية تركيبية وصناعية غير مستمرة أو من فضلاتها		نسيج من خيوط معدنية ونسيج من الخيوط المعدنة . وخيوط نسيج معدنة الواردة في البند ١/٥٢ للملبس والمفروشات والاستعمالات المماثلة .	٢/٥٢ (١)
الحصول عليها من منتجات البند ١/٥٣ أو البند ٢/٥٣		خيوط من صوف منسوف ، غير مهياة للبيع بالتجزئة .	٦/٥٣ (١)
الحصول عليها من منتجات البند ١/٥٣ أو البند ٢/٥٣		خيوط من صوف مشط ، غير مهياة للبيع بالتجزئة .	٧/٥٣ (١)

(١) بالنسبة للخيوط المستحصل عليها من مادتين نسجيتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل الخيط المخلوط أو بالنسبة للبند التي يمكن أن يدخل فيها كل من الخيوط المصنوعة من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيب الخيط المخلوط ، على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي لكل المواد النسجية الداخلة في التركيب .

(٢) بالنسبة للنسيج الداخلي في تركيب مادتين نسجيتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل النسيج المخلوط أو بالنسبة للبند التي يمكن أن يدخل فيها النسيج المصنوع من كل من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيبها النسيج المخلوط على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي من المواد النسجية الداخلة في التركيب . وترفع هذه النسبة المئوية إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البولي رينان المقطعة بأجزاء مربعة من البوليثير . مغزولة والواردة في البند ١/٥١ وفي البند ٧/٥٨ .

- ٣٠٪ بالنسبة لخيوط المكونة من شريط رفيع من الألمنيوم أو من قشرة من مادة المطاط الصناعي المنطاد أولاً بمسحوق الألمنيوم ، على أن تكون هذه النواة مثبتة بواسطة الغراء الشفاف أو الملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز عرضها (٥) ملليمتر .

شغل أو تحويل يضمنى صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية الجزئية
الحصول عليها من الأوبار الناعمة الخام الواردة في البند ٢/٥٣		خيوط من وبر ناعم منسوف أو ممشط غير مهياة للبيع بالتجزئة .	٨/٥٣ (١)
الحصول عليها من وبر خشن من الوارد في البند ٢/٥٣ أو من شعر من الوارد في البند ٣/٥ ، خام		خيوط من وبر خشن أو من شعر غير مهياة للبيع بالتجزئة .	٩/٥٣ (١)
الحصول عليها من مواد واردة في البنود ٣/٥ ، ١/٥٣ إلى ٤/٥٣ شاملة		خيوط من صوف ومن وبر (ناعمة وخشنة) أو من شعر مهياة للبيع بالتجزئة .	١٠/٥٣ (١)
الحصول عليها من مواد واردة في البنود ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة		نسيج من صوف أو من وبر ناعم :	١١/٥٣ (٢)
الحصول عليها من منتجات واردة في البنود ٢/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة		نسيج من وبر خشن :	١٢/٥٣ (٢)
الحصول عليها من شعر من الوارد في البند ٣/٥		نسيج من شعر :	١٣/٥٣ (٢)
الحصول عليها من منتجات واردة بالبند ١/٥٤ غير منسوفة وغير ممشطة أو من منتجات واردة في البند ٢/٥٤		خيوط من كتان أو من رامي غير مهياة للبيع بالتجزئة :	٣/٥٤ (١)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٤ أو ٢/٥٤		خيوط من كتان أو من رامي مهياة للبيع بالتجزئة :	٤/٥٤ (١)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٤ أو ٢/٥٤		نسيج من كتان أو من رامي .	٥/٥٤ (٢)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٥ أو ٣/٥٥		خيوط من القطن غير مهياة للبيع بالتجزئة :	٥/٥٥ (١)

(١) بالنسبة للخيوط المستحصل عليها من مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل الخيط المخلوط أو بالنسبة للبنود التي يمكن أن يدخل فيها كل من الخيوط المصنوعة من المواد النسيجية الأخرى الداخلة في تركيب الخيط المخلوط ، على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسيجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي لكل المواد النسيجية الداخلة في التركيب .

(٢) بالنسبة للنسيج الداخل في تركيبه مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل النسيج المخلوط أو بالنسبة للبنود التي يمكن أن يدخل فيها النسيج المصنوع من كل من المواد النسيجية الأخرى الداخلة في تركيبها النسيج المخلوط . على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسيجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي من المواد النسيجية الداخلة في التركيب . وترفع هذه النسبة المقررة إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البول أوردة تان المقطعة بأجزاء مرنة من البوليثير ، معزولة والواردة في البند ١/٥١ وفي البند ٧/٥٨ .

- ٣٠٪ بالنسبة للخيوط المكونة من شريط رفيع من الألمنيوم أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المنظفة أولاً بمحقوق الألمنيوم ؛ على أن تكون هذه التواء مثبتة بواسطة الفراء الشفاف والملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز عرضها (٥) ملليمتر .

شغل أو تحويل يضمنى صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية الجمركية
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٥ أو ٣/٥٥		خيوط من القطن مهيأة للبيع بالتجزئة .	٦/٥٥ (١)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٥ أو ٣/٥٥ أو ٤/٥٥		نسيج من قطن بعقدة غزوية (شاش)	٧/٥٥ (٢)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٥ أو ٣/٥٥ أو ٤/٥٥		نسيج من قطن مزودة من نوع اسفنجي .	٨/٥٥ (٢)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٥ أو ٣/٥٥ أو ٤/٥٥		أنسجة أخرى من القطن .	٩/٥٥ (٢)
الحصول عليها من مواد كياوية أو من عجائن النسيج		ألياف نسيج تركيبية وصناعية غير مستمرة في شكل كل .	١/٥٦
الحصول عليها من منتجات كياوية أو من عجائن للنسيج		حبال غير مستمرة قصيرة من ألياف نسيج تركيبية أو صناعية .	٢/٥٦
الحصول عليها من منتجات كياوية أو عجائن للنسيج		فتلات ألياف نسيج تركيبية أو صناعية (مستمرة أو غير مستمرة) في شكل كتل بما في ذلك فضلات خيوط أو نسيج منسول .	٣/٥٦
الحصول عليها من منتجات كياوية أو عجائن للنسيج		ألياف نسيج تركيبية وصناعية غير مستمرة وفضلات من ألياف نسيج تركيبية أو صناعية (مستمرة أو غير مستمرة) متلوقة أو ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى لعملية الغزل .	٤/٥٦

(١) بالنسبة للخيوط المستحصل عليها من مادتين نسجيتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل الخيط المخلوط أو بالنسبة للبند الذي يمكن أن يدخل فيها كل من الخيوط المصنوعة من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيب الخيط المخلوط ، على أن هذه القائمة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة إن أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي لكل المواد النسجية الداخلة في التركيب .

(٢) بالنسبة للنسيج الداخل في تركيبه مادتين نسجيتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل النسيج المخلوط أو بالنسبة للبند الذي يمكن أن يدخل فيها النسيج المصنوع من كل من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيبها النسيج المخلوط . على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي من المواد النسجية الداخلة في التركيب . وترفع هذه النسبة المثوية إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البول أورده تان المقطعة بأجزاء مرة من البوليثير ، معزولة والواردة في البند ١/٥٦ وفي البند ٧/٥٨ .

٣٠٪ بالنسبة للخيوط المكونة من شريط رفيع من الألمنيوم أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المنطاة أولاً بمحرق الألمنيوم ، على أن تكون هذه التواء ممتدة بواسطة الفراء الشفاف والملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز عرضها (٥) ملليمتر .



شغل أو تحويل يضمنى صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريف الجزئية
الحصول عليها من منتجات كياوية أو من عجائن النسيج		خيوط من ألياف نسيج تركيبية وصناعية غير مستمرة (أو من فضلات ألياف نسيج تركيبية وصناعية) غير مهيأة للبيع بالتجزئة	٥/٥٦ (١)
الحصول عليها من منتجات كياوية أو من عجائن النسيج		خيوط من ألياف نسيج تركيبية وصناعية غير مستمرة (أو من فضلات ألياف نسيج تركيبية وصناعية) مهيأة للبيع بالتجزئة	٦/٥٦ (١)
الحصول عليها من مواد واردة في البنود ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة		نسيج من ألياف نسجية تركيبية وصناعية غير مستمرة	٧/٥٦ (٢)
الحصول عليها من قنب خام		خيوط من قنب	٥/٥٧ (١)
الحصول عليها من الحوت الخام أو من مشاقق الحوت أو من ألياف نسيج قشرية أخرى خام واردة بالبنود ٣/٥٧		خيوط من الحوت أو من ألياف قشرية أخرى واردة في البنود ٣/٥٧	٦/٥٧ (١)
الحصول عليها من ألياف نسيج نباتية خام الواردة بالبنود ٢/٥٧ حتى ٤/٥٧		خيوط من ألياف نسيج أخرى نباتية	٧/٥٧ (١)
الحصول عليها من منتجات واردة بالفصل (٤٧) أو منتجات كياوية أو من عجائن نسيج أو من ألياف نسيج طبيعية أو من ألياف نسيج تركيبية وصناعية غير مستمرة أو من فضلاتها غير المتلونة وغير المشطية		خيوط من ورق	٨/٥٧
الحصول عليها من مواد واردة بالبنود ١/٥٧		نسيج من قنب	٩/٥٧ (٢)

(١) بالنسبة للخيوط المستحصل عليها من مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبنود التي تشمل الخيط المخلوط أو بالنسبة للبنود التي يمكن أن يدخل فيها كل من الخيوط المصنوعة من المواد النسيجية الأخرى الداخلة في تركيب الخيط المخلوط ، عل أن هذه القائمة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسيجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠ ٪ من الوزن الكلي لكل المواد النسيجية الداخلة في التركيب .

(٢) بالنسبة للنسيج الداخل في تركيبه مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبنود التي تشمل النسيج المخلوط أو بالنسبة للبنود التي يمكن أن يدخل فيها النسيج المصنوع من كل المواد من المواد النسيجية الأخرى الداخلة في تركيبها النسيج المخلوط . عل أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسيجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠ ٪ من الوزن الكلي من المواد النسيجية الداخلة في التركيب . وترفع هذه النسبة المثوية إلى :

- ٢٠ ٪ بالنسبة لخيوط البولي أوره تان المقطعة بأجزاء رنة من البوليثير ، معزولة والواردة في البنود ١/٥١ وفي البنود ٧/٥٨

- ٣٠ ٪ بالنسبة للخيوط المكونة من شريط رفيع من الألمنيوم أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المنظفة أو لا يمسحوق الألمنيوم ، عل أن تكون هذه النواة مثبتة بواسطة الغراء الشفاف والملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز عرضها (٥) مليمتر .

شغل أو تحويل يضمنى صفة "منتجات المنشا" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة "منتجات المنشا"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريف المحركية
الحصول عليها من الخوت الحام أو مشاق الخوت أو ألياف نسج قشرية أخرى خام من الواردة بالبند ٣/٥٧ الحصول عليها من المواد الواردة بالبند ٢/٥٧ أو ٤/٥٧ أو من خيوط جوز الهند الواردة بالبند ٧/٥٧ الحصول عليها من الورق أو منتجات كياوية أو عجائن للنسج أو من ألياف نسج طبيعية ومن ألياف نسج تركيبية وصناعية غير مستمرة أو من فضلاتها الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ شاملة أو بالبند : ١/٥١ أو ١/٥٣ إلى ٥/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ إلى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ إلى ٣/٥٦ شاملة أو ١/٥٧ إلى ٤/٥٧ شاملة الحصول عليها من مواد واردة بالبند : ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو ١/٥١ أو ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو ١/٥٧ حتى ٤/٥٧ شاملة أو من الخيوط من جوز الهند واردة بالبند ٧/٥٧ الحصول عليها من مواد واردة بالبند : ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة ، ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة ، ١/٥٤ ، ١/٥٥ ، ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة ، ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة ، ١/٥٧ حتى ٤/٥٧ شاملة أو منتجات كياوية أو من عجائن النسج . الحصول عليها من المواد الواردة في البند ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو ١/٥٧ حتى ٤/٥٧ شاملة أو منتجات كياوية أو من عجائن النسج .	نسج من جوت أو من ألياف نسج قشرية أخرى من الواردة في البند ٣/٥٧	١٠/٥٧ (١)	
	نسج من ألياف نسجية نباتية	١١/٥٧ (١)	
	نسج من خيوط من الورق	١٢/٥٧	
	سجاد ذو نمل معقود أو ملفوف وإن كان جاهزا	١/٥٨ (٢)	
	سجاد آخر وإن كان جاهزا ، نسج يسمى «بالكليم» أو «الشومالك» أو «الكاراماني» وما يماثلها وإن كان جاهزا	٢/٥٨ (٢)	
	قطيفة وقطيفة طويلة الحمل وأنسجة مزودة وأنسجة من شراتق باستثناء الأصناف الواردة بالبندين ٥/٥٨ و ٨/٥٥	٤/٥٨ (٢)	
صناعة للشرايط بدون لحام من خيوط أو من ألياف متوازية أو ملفوفة (شريط ربط) (بولدوك) باستثناء الأصناف الواردة في البند ٦/٥٨	٥/٥٨ (٢)		

(١) بالنسبة للنسج الداخلة في تركيبه مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل النسج المخلوط أو بالنسبة للبند الذي يمكن أن يدخل فيها النسج المصنوع من كل من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيبها النسج المخلوط . على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي من المواد النسجية الداخلة في التركيب . وترفع النسبة المتوقعة إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البول أورده تان المقطعة بأجزاء مرفعة من البوليثير ، معزولة والواردة في البند ١/٥١ وفي البند ٧/٥٨ .

- ٣٠٪ بالنسبة للخيوط المكونة من شريط رفيع من الألمنيوم أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المنطاة أولا بمسحوق الألمنيوم على أن تكون هذه النواة مثبتة بواسطة الفراء الشفاف والملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز عرضها (٥) ملليمتر .

(٢) بالنسبة للمنتجات الداخلة في تركيبها مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل المنتج المخلوط أو بالنسبة للبند الذي يمكن أن يدخل فيها المنتج المصنوع من كل من المواد النسجية الأخرى الداخلة في تركيبها المنتج المخلوط ، على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي من المواد النسجية الداخلة في التركيب وترفع النسبة المتوقعة إلى :

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البول أورده تان المقطعة بأجزاء مرفعة من البوليثير ، معزولة والواردة في البند ١/٥١ وفي البند ٧/٥٨ .

- ٣٠٪ بالنسبة للخيوط المكونة في تركيبها من شريط رفيع من الألمنيوم أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المنطاة بمسحوق الألمنيوم على أن تكون هذه النواة مثبتة بواسطة الفراء الشفاف والملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز عرضها (٥) ملليمتر .

شغل أو تحويل يضمنى صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناجمة	
		البيان	رقم التعريف الجزئية
الحصول عليها من المواد الواردة في البنود ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو من منتجات كياوية أو من عجائن للنسج .		رقاع (إيتيكيت) وشعارات وأصناف مماثلة منسوجة ولكن غير مطرزة بالقطعة أو شرائط أو مقصوصة قطعا .	٦/٥٨ (١)
الحصول عليها من المواد الواردة بالبنود ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو من ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو من منتجات كياوية أو من عجائن للنسج .		خيوط شرائط وخبوط مشبكة (مخلاف الواردة بالبند ١/٥٢ ومخلاف خيوط الشعر المشبكة) مجدولة على شكل قطع وأصناف أخرى من الحدائل المزركشة وأصناف أخرى من مواد للزينة على شكل قطع أو جدائل وشرابات الزينة وعلى شكل الزيتون والبنديق وخصلات وشراريب وما شابه ذلك للزينة .	٧/٥٨ (١)
الحصول عليها من المواد الواردة بالبنود ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو من ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة من منتجات كياوية أو من عجائن للنسج .		تول ونسج شبكى بعقد (فيليه) سادة .	٨/٥٨ (١)
الحصول عليها من المواد الواردة بالبنود ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو من ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو من منتجات كياوية أو من عجائن للنسج .		تول وتول بويينوه ونسج شبكى سادة بعقد (فيليه) (مجهز بالماكينات أو باليد) ليكون دائليا على شكل قطع أو شرائط أو أثواب أو زخارف .	٩/٥٨ (١)
تستخدم في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع		مطرزات في شكل قطع أو شرائط أو زخارف .	١٠/٥٨
الحصول عليها سواء من ألياف طبيعية وإما من منتجات كياوية أو من عجائن للنسج		حشو وأصناف حشو من لباد ومشايق الجوخ . وجزات وعقد وأزرار من مواد نسجية .	١١/٥٩ (١)
الحصول عليها من ألياف طبيعية وإما من منتجات كياوية أو عجائن للنسج .		لباد وأصناف في شكل لباد وإن كانت مشربة أو مطلية .	٢/٥٩ (١)
الحصول عليها من ألياف أو من كابلات مستمرة من بولي بروبيلين التي خيوطها البسيطة (المفردة) يقل سندها عن (٨) مليات والتي لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي		لباد بغرز الإبرة وأصناف من لباد بغرز الإبرة وإن كانت مشربة أو مطلية .	٣/٥٩ (١)

(١) بالنسبة للمنتجات الداخلة في تركيبها مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل المنتج المخلوط أو بالنسبة للبنود التي يمكن أن يدخل فيها المنتج المصنوع من كل من المواد النسيجية الأخرى الداخلة في تركيبها المنتج المخلوط . هل أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠ ٪ من الوزن الكلي من المواد النسيجية الداخلة في التركيب . وترفع النسبة المئوية إلى :

٢٠ ٪ بالنسبة لخيوط البول أورده تان المقطعة بأجزاء مفرقة من البوليفير ، معزولة والواردة في البند ١/٥١ وفي البند ٧/٥٨ .  
٣٠ ٪ بالنسبة لخيوط المكونة في تركيبها من شريط رفيع من الألمنيوم أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المغطاة بمسحوق الألمنيوم على أن تكون هذه المادة مغطاة بطبقة الفراء الشفاف الملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز عرضها (٥) ملليمتر .

شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية الجزئية
الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما من منتجات كياوية أو من عجائن النسيج		«أنسجة غير منسوجة» وأصناف في شكل «أقمشة غير منسوجة» وإن كانت مشربة أو مطلية	٣/٥٩ (١)
الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما من منتجات كياوية أو من عجائن النسيج أو من خيوط جوز الهند الواردة في البند ٧/٥٧		خيوط حزم وحبال (دوبارة) وحبال غليظة مجدولة أو غير مجدولة	٤/٥٩ (١)
الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما من منتجات كياوية أو عجائن النسيج أو من خيوط جوز الهند الواردة في البند ٧-٥٧		شبكة (فيليه) مصنوع بالمواد الواردة بالبند ٤/٥٩ وفي شكل أغطية أو في شكل قطع أو ثواب أو مجهزة، شباك جاهزة لصيد السمك مصنوعة من خيوط أو من خيوط حزم أو من حبال	٥/٥٩ (١)
الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما منتجات كياوية أو من عجائن للنسيج أو من خيوط جوز الهند الواردة في البند ٧/٥٧		أصناف أخرى مصنوعة بالخيوط وخيوط الحزم (دوبارة) وحبال أو حبال غليظة باستثناء الأنسجة والأصناف المصنوعة من النسيج	٦/٥٩ (١)
الحصول عليها من الخيوط		أنسجة مطلية بالغراء أو بالصمغ أو مواد نشوية من الأنواع المستعملة في صناعات تغليف الكتب والعلب وغيرها أو في استعمالات مماثلة (بركاليين مطلي الخ.) أنسجة شقافة لنقل الرسوم، أنسجة محضرة للرسم بالألوان، أنسجة مصممة وأماثلها لصناعة القبعات	٧/٥٩
الحصول عليها من الخيوط		أنسجة مشربة أو مطلية أو مغطاة بمشتقات مادة السيلولوز أو مواد بلاستيكية صناعية أخرى وأنسجة من طبقات لذات المواد	٨/٥٩
الحصول عليها من الخيوط		أنسجة مشبعة وأنسجة أخرى معالجة بالزيت أو مقطعة بطلاء أساسه للزيت	٩/٥٩
الحصول عليها إما من خيوط وإما من ألياف نسيج		شمع أرضية (لينوليوم) لجميع الاستخدمات، مقطع أو غير مقطع، أغطية أرضية (الباركيه) مكوتة من طلاء على حامل من مواد نسيجية مقطعة أم لا.	١٠/٥٩ (١)

(١) بالنسبة للمنتجات الداخلة في تركيبها مادتين سيجتين أو أكثر، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل المنتج المخلوط أو بالنسبة للبند الذي يمكن أن يدخل فيها المنتج المصنوع من كل من المواد النسيجية الأخرى الداخلة في تركيبها المنتج المخلوط. على أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسيجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي من المواد النسيجية الداخلة في التركيب. وترفع النسبة المثوية إلى:

- ٢٠٪ بالنسبة لخيوط البول أورده تان المقطعة بأجزاء مرنة من البوليثير، معزولة والواردة في البند ٥١/١١ وفي البند ٥٨/٧.

- ٣٠٪ بالنسبة لخيوط المكوتة في تركيبها من شريط رفيع من الألمنيوم أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المغطاة بمسحوق الألمنيوم على أن تكون هذه المواد مثبتة بواسطة النراء الشفاف الملون، بين ثمرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز عرضها (٥) مليمتر.



شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية المحركية
الحصول عليها من خيوط		أنسجة ممططة باستثناء الأنسجة المصنرة (الخردوات).	١١/٥٩
الحصول عليها من خيوط		أنسجة أخرى مشربة أو مطلية ، أنسجة عليها رسومات للديكور خاصة باستخدامات المسارح والمرايم (استوديوهات) ولإستعمالات مماثلة .	١٢/٥٩
الحصول عليها من خيوط بسيطة (مفردة)		أنسجة مطاطة (غير المصنرة) مصنوعة من مواد نسجية وإن كانت مقواة بخيوط من المطاط .	١٣/٥٩ (١)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو ١/٥٧ حتى ٤/٥٧ شاملة أو من منتجات كباوية أو من عجائن للنسج		مواسير لمضخات المياه (خرطوم) ومواسير مماثلة من مواد نسجية وإن كانت مقواة بمعدن أو بغيره من مواد أخرى .	١٥/٥٩ (١)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو ١/٥٧ حتى ٤/٥٧ شاملة أو من منتجات كباوية أو من عجائن للنسج		سيور نقل وسيور آلات من مواد نسجية وإن كانت مقواة بمعدن أو بغيره .	١٦/٥٩ (١)
الحصول عليها من مواد واردة بالبند ١/٥٠ حتى ٣/٥٠ شاملة أو ١/٥٣ حتى ٥/٥٣ شاملة أو ١/٥٤ أو ١/٥٥ حتى ٤/٥٥ شاملة أو ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو ١/٥٧ حتى ٤/٥٧ شاملة أو من منتجات كباوية أو من عجائن للنسج		أنسجة وأصناف لاستخدامات فنية من مواد نسجية	١٧/٥٩ (١)
الحصول عليها من ألياف طبيعية منسوجة أو ممشطة أو من مواد واردة بالبند ١/٥٦ حتى ٣/٥٦ شاملة أو من منتجات كباوية أو من عجائن للنسج		مصنرات (خردوات) باستثناء أصناف المصنرات (الخردوات) المشغولة وللناجحة من الحياة أو بتجميع قطعها المنفصلة أو ذات الأشكال الفنية الجاهزة .	من الفصل ٦٠ (١)

(١) بالنسبة للمنتجات الداخلة في تركيبها مادتين نسيجتين أو أكثر ، يجب تطبيق كافة الأحكام الواردة في هذه القائمة سواء كان ذلك بالنسبة للبند الذي يشمل المنتج المخلوط أو بالنسبة للبند الذي يمكن أن يدخل فيها المنتج المصنوع من كل من المواد النسيجية الأخرى الداخلة في تركيبها المنتج المخلوط . حل أن هذه القاعدة لا تطبق على مادة أو عدة مواد نسيجية مخلوطة إذا كان وزن المادة أو وزن المواد لا يتجاوز ١٠ ٪ من الوزن الكلي من المواد النسيجية الداخلة في التركيب . وترفع النسبة المشوية إلى :

- ٢٠ ٪ بالنسبة لخيوط البول أورده تان المقطعة بأجزاء مرتبة من البوليمير ، معزولة والواردة في البند ١/٥١ وفي البند ٧/٥٨ .

- ٣٠ ٪ بالنسبة للخيوط المكونة في تركيبها من شريط رفيع من الألمنيوم أو من قشرة مادة المطاط الصناعي المغلفة بمسحوق الألمنيوم حل أن تكون هذه التواء مثبتة بواسطة الغراء الشفاف الملون ، بين قشرتين من مادة المطاط الصناعي دون أن يتجاوز عرضها (٥) ملمتر .

شغل أو تحويل يضمنى صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية الجمركية
الحصول عليها من خيوط (١)		أفزة مصنرة (خردوات) غير مطاظة وغير ممططة ناتجة بالحياكة أو بتجميع قطع مصنرة (مفصلة أو مهيأة مباشرة في شكل جاهز)	٢/٦٠
الحصول عليها من خيوط (١)		جوارب مصنرة من جميع الأنواع غير مطاظة وغير ممططة ناتجة بالحياكة أو بتجميع قطع مصنرة مفصلة أو مهيأة مباشرة في شكل جاهز	٣/٦٠
الحصول عليها من خيوط (١)		ملابس داخلية مصنرة (خردوات) غير مطاظة وغير ممططة ناتجة بالحياكة أو بتجميع قطع مفصلة أو مهيأة مباشرة في شكل جاهز	٤/٦٠
الحصول عليها من خيوط (١)		ملابس خارجية وملحقاتها وتوابعها مثل للشال ورباط العتق للخص . . وغيرها من الأصناف المصنرة غير المطاظة وغير الممططة للناتجة من الحياكة أو بتجميع قطع مفصلة أو مهيأة مباشرة في شكل جاهز	٥/٦٠
الحصول عليها من خيوط (١)		أصناف أخرى (بما في ذلك واقبات الركب والحوارب المضادة لتعدد الأوردة الدموية من مصنرات مطاظة ومصنرات ممططة ناتجة عن الحياكة أو بتجميع قطع مفصلة أو مهيأة مباشرة في شكل جاهز)	٦/٦٠
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)		ملابس خارجية للرجال والصبان	١/٦١
الحصول عليها من أنسجة غير مطاظة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١) (٢)		معدات ضد الحريق من النسيج المغطى بورق البوليستر الألنيوم	١/٦١
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)		ملابس خارجية غير مطرزة للنساء والبنات والأطفال للصغار	٢/٦١
الحصول عليها من أنسجة غير مطلية ولا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١) (٢)		معدات ضد الحريق من النسيج المغطى بورق البوليستر الألنيوم	٢/٦١
الحصول عليها من أنسجة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		ملابس خارجية مطرزة للنساء والبنات وصغار الأطفال	٢/٦١
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)		ملابس داخلية للرجال والصبان بما في ذلك الباقات وصدور القمصان وأطراف أكمامها	٣/٦١

(١) إن الكلف والزخارف والملصقات والتوايح ( باستثناء البطانة وأقمشة الحياطة ) التي يتغير بينها الجمركي ( التعريفية الجمركية ) لا تجرد المنتج الناتج من صفة منتجات المنشأ إذا لم يتجاوز وزنها ١٠٪ من الوزن الكلي لكافة المواد النسيجية الداخلة في التركيب .

(٢) مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المنتجات الناتجة من أنسجة مطبوعة .

شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريف الجمركية
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)		ملابس داخلية للنساء والبنات وصغار الأطفال	٤/٦١
الحصول عليها من خيوط بسيطة (مفردة) خام (١) (٢) (٣)		مناديل ومناديل جيب غير مطرزة	من البند ٥/٦١
الحصول عليها من أنسجة غير مطرزة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		مناديل ومناديل جيب مطرزة	من البند ٥/٦١
الحصول عليها من خيوط بسيطة (مفردة) خام من ألياف نسج طبيعية أو من ألياف نسج تركيبية وصناعية غير مستمرة أو من فضلاتها أو من منتجات كياوية أو من عجائن النسج (١) (٢)		شال وإيشارب ومناديل الرأس ولعاقات عنق وبراقع وأخرة وأصناف مماثلة غير مطرزة	من البند ٦/٦١
الحصول عليها من أنسجة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		شال وإيشارب ومناديل الرأس ولعاقات عنق وبراقع وأخرة وأصناف مماثلة مطرزة	من البند ٦/٦١
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)		رباط عنق	٧/٦١
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)		ياقات وصدور قمصان وأطراف أكمام وطرح وترايات وغيرها من التوايع والكلف والزخارف المماثلة اللازمة للملابس للداخلية للنساء كلها غير مطرزة	من البند ٨/٦١
الحصول عليها من أنسجة غير مطرزة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		ياقات وصدور قمصان وأطراف أكمام وطرح وترايات وغيرها من التوايع والكلف والزخارف المماثلة للملابس الداخلية للنساء ، مطرزة	من البند ٨/٦١
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)		مشدات (كورسيات) وأحزمة شداة وحملات صدور (سوتيانات) وسراويل وجوارب وأصناف مماثلة من أنسجة أو مصنرات (خردوات) وإن كانت مطوية	٩/٦١
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)		أقفزة وجوارب من جميع الأنواع غير مصنرة	١٠/٦١
الحصول عليها من أنسجة غير مطوية لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١) (٢)		معدات وتجهيزات ضد الحريق من أنسجة مغطاة بورق بوليستر الألمنيوم	من البند ١٠/٦١
الحصول عليها من خيوط (١) (٢)		توايع وملحقات أخرى جاهزة للملابس وابطيات وكثفيات للخياطين وأحزمة وأكمام وواقيات أكمام الخ . .	١١/٦١

(١) إن الكلف والزخارف والتوايع والملحقات (بامتثناء البطانات وأقمشة الخياط) المستخدمة والتي يعبر عنها الجمركي لا تجرد المنتج الناتج من صفة منتجات المنشأ إذا لم يتجاوز وزنها ١٠٪ من الوزن الكلي لكافة المواد النسيجية الداخلة في التركيب .

(٢) مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المنتجات الناتجة من أنسجة مطبوعة .

(٣) بالنسبة للمنتجات التي يدخل في تركيبها مادتين أو أكثر من المواد النسيجية فإن هذه القاعدة لا تطبق على مادة واحدة أو أكثر من مواد النسج المخلوطة إذا كان وزنها لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي لكافة المواد النسيجية الداخلة في التركيب .

شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريف الجزئية
الحصول عليها من خيوط واردة في الفصول (٥٠) حتى (٥٦) شاملة (١) (٢)		بطانيات وأغطية	١/٦٢
الحصول عليها من خيوط بسيطة (مفردة) (١) (٢)		بياضات للأسرة والمناضد والتنشيف (التواليت) والمطابخ وستائر وغيرها من أصناف المفروشات غير مطرزة	من البند ٢/٦٢
الحصول عليها من أنسجة غير مطرزة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي		بياضات للأسرة والمناضد والتنشيف (التواليت) والمطابخ وستائر وغيرها من أصناف المفروشات المطرزة	من البند ٢/٦٢
الحصول عليها من منتجات كياوية أو من عجائن للنسيج أو من ألياف نسيج طبيعية أو من ألياف نسيج تركيبية وصناعية غير مستمرة أو من فضلائها (١) (٢)		أكياس تعبئة وتغليف	٣/٦٢
الحصول عليها من خيوط بسيطة (مفردة) خام (١) (٢)		أغطية بضائع وغيرها وأشعة سفن ، ستائر معدنة خارجية خيام وأصناف للمخيمات	٤/٦٢
لصنعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أصناف أخرى جاهزة من أنسجة بما فيها باترونات الأقمشة (نماذج تفصيل الملابس)	٥/٦٢
الحصول عليها من تجميع وجوه أحذية مثبتة على للنعال الأولى أو على الأجزاء السفلية الأخرى أو بلون نعال خارجية من جميع المواد بخلاف المعدن		أحذية بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من مادة من البلاستيك للصناعي	١/٦٤
الحصول عليها من تجميع وجوه أحذية مثبتة على للنعال الأولى أو على الأجزاء السفلية الأخرى أو بلون نعال خارجية من جميع المواد بخلاف المعدن		أحذية بنعال خارجية من الجلد الطبيعي أو للصناعي أو المركبة وأحذية (أخرى من الواردة في البند ١/٦٤ بنعال خارجية من المطاط أو من مواد من- البلاستيك للصناعي	٢/٦٤
الحصول عليها من تجميع وجوه أحذية مثبتة على للنعال الأولى أو على الأجزاء السفلية الأخرى أو بلون نعال خارجية من جميع المواد بخلاف المعدن		أحذية من الخشب أو بنعال خارجية من الخشب أو من الفلين	٣/٦٤

(١) بالنسبة للمنتجات التي يدخل تركيبها مادتان أو أكثر من المواد النسيجية فإن هذه القاعدة لا تطبق على مادة واحدة أو أكثر من مواد النسيج المخلوطة إذا كان وزنها لا يتجاوز ١٠٪ من الوزن الكلي لكافة المواد النسيجية الداخلة في التركيب .

(٢) مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المنتجات الناتجة من أنسجة مطبوخة .



شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية الجزئية
	الحصول عليها من تجميعات مؤلفة من وجوه أحذية مثبته على النعال الأولى أو على أجزائها السفلى الأخرى أو بدون نعال خارجية من جميع المواد خلاف المعدن	أحذية بنعال خارجية من مواد أخرى (جبال ، ورق مقوى - كارتون - أنسجة - من لباد ، سعف للخ . . .)	٤/٦٤
الحصول عليها من ألياف نسيج		قبعات وأغطية رأس أخرى من اللباد مصنوعة من أشكال أولية (كلوش) وإسطوانات من اللباد في البند ١/٦٥ مزينة أو غير مزينة	٣/٦٥
الحصول عليها سواء من خيوط أو من ألياف للنسيج		قبعات وأغطية رأس أخرى (بما في ذلك شبكات للشعر للغليبه أو الشبيكات) مصنوعة أو مصنوعة من نسيج أو من اللدانتيل أو من لباد (أثوابا ولكن ليست بشكل شرائط مزينة أو غير مزينة)	٥/٦٥
لتصنيعها تستخدم المنتجات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		مظلات مطر وشامسي بما فيها مظلات المطر ذات العصا أو شامسي الخيامية وما يشابهها	١/٦٦
لتصنيعها يستخدم زجاج مسحوق أو مصبوب أو مرقق من الوارد بالبند ٤/٧٠ حتى ٦/٧٠ شاملة		زجاج مصبوب أو مرقق أو مسحوق أو متفوخ بما فيه زجاج النوافذ (مجلو أو مصقول أو غيره) مقطع على أشكال بخلاف المربع أو المستطيل أو على شكل منحنى أو مشغولا بطرق أخرى (مشطوف أو محفورا للخ . . .) وزجاج عازل متعدد الطبقات ، زجاج مجمع	٧/٧٠ من البند ٧/٧٠
لتصنيعها يستخدم زجاج مسحوق أو مصبوب أو مرقق من الوارد بالبند ٤/٧٠ حتى ٦/٧٠ شاملة		مرايا زجاج أو زجاج أمن (لوقاية) والمهياة والمهتوية على زجاج مشرب أو مكون من ورقتين ملصقتين أو أكثر	٨/٧٠
لتصنيعها يستخدم زجاج مسحوق أو مصبوب أو مرقق من الوارد بالبند ٤/٧٠ حتى ٦/٧٠ شاملة		مرايا زجاج باطار أو بدونها بما فيها المرايا العاكسة (للرؤية الخلفية)	٩/٧٠
لتصنيعها تستخدم المنتجات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (أ)		مصنوعات من اللؤلؤ الفاخر من الأحجار الكريمة أو من أحجار تركيبية أو المهددة	١٥/٧١

(١) مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المنتجات الناتجة من منتجات تتمتع بصفة منتجات المنشأ .

شغل أو تحويل يضمنى صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية المحركية
	لتصنيعها تستخدم منتجات واردة بالبند ٦/٧٣	سبائك حديد وصلب (بلوم وبيليت) مربعة أو مستطيلة القواعد، ألواح وقضبان مسطحة من حديد أو صلب قطع مشكلة تشكيلا بسيطا بالطرق والدق من حديد أو صلب (ممهداث الطرق)	٧/٧٣
	لتصنيعها تستخدم منتجات واردة بالبند ٩/٧٣	ممهداث من لفائف وألواح لإعادة التجلخ من حديد أو من صلب	٨/٧٣
	لتصنيعها تستخدم منتجات واردة بالبند ٧/٧٣ أو ٨/٧٣	صفائح عريضة من حديد أو من صلب	٩/٧٣
	لتصنيعها تستخدم منتجات واردة بالبند ٧/٧٣	قضبان من حديد أو من صلب مجلخة أو مسحوبة أو مطروقة بالحرارة (بما في ذلك صناعة الأسلاك)، قضبان من حديد أو من صلب ناتجة أو مجهزة على البارد (بدون حرارة)، قضبان مجوفة من الصلب لحفر المناجم التعدينية	١٠/٧٣
	لتصنيعها تستخدم منتجات واردة بالبند ٧/٧٣ حتى ١٠/٧٣ شاملة أو ١٢/٧٣ أو ١٣/٧٣	زوايا وأشكال من حديد أو من صلب مجلخة أو مسحوبة أسلاك على الساخن أو مطروقة أو ناتجة أو مجهزة على البارد بحواجز مسطحة من حديد أو من صلب وإن كانت مثقوبة أو مجهزة من عناصر مجمعة	١١/٧٣
	لتصنيعها تستخدم منتجات واردة بالبند ٧/٧٣ حتى ٩/٧٣ شاملة أو ١٣/٧٣	أطواق من حديد أو من صلب، مجلخة على الساخن أو على البارد	١٢/٧٣
	لتصنيعها تستخدم منتجات واردة بالبند ٧/٧٣ حتى ٩/٧٣ شاملة	ألواح وصفائح من حديد أو من صلب مجلخة على الساخن أو على البارد	١٣/٧٣
	لتصنيعها تستخدم منتجات واردة بالبند ١٠/٧٣	أسلاك من حديد أو من صلب غارية أو مكسوة باستثناء الأسلاك للعازلة لاستخدامات كهربية	١٤/٧٣
	لتصنيعها تستخدم منتجات واردة بالبند ١/٧٣	لوازم السكك الحديدية - المصبوية - من حديد أو من صلب، قضبان ومحولات ومقصات وأبر لتغيير الاتجاه، قضبان تقاطع وقضبان التوجيه وعوارض الفلانكات، والمثبتات من سبائك وزوايا وقواعد والواح الشد وألواح وروابط التباعد وغيرها من اللوازم أو من القطع المصممة خصيصا لمد أو تركيب هذه الخطوط الحديدية	١٦/٧٣
	لتصنيعها تستخدم منتجات واردة بالبند ٦/٧٣ أو ٧/٧٣ أو ١٥/٧٣ وبالأشكال المطابقة لتلك الواردة بالبند ٦/٧٣ ، ٧/٧٣	مواشير وأنايب (بما في ذلك غير تامة الصنع) من حديد أو من صلب باستثناء الأصناف الواردة بالبند ١٩/٧٣	١٨/٧٣

شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريف الجركية
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		قضبان وزوايا وأسلاك وعيدان وأشكال خاصة من نحاس	٣/٧٤
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		صفائح وألواح وأوراق وقدر من نحاس يزيد سمكها على ٠,١٥ ميليمتر	٤/٧٤
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		أوراق وقدر رقيقة من نحاس (وإن كانت منقوشة بالضخظ أو مقطعة أو مثقوبة أو مكسوة أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو على ورق مقوى أو لدائن صناعية من البلاستيك أو حوامل مماثلة) لا تتجاوز سمكها ٠,١٥ ميليمتر (باستثناء سمك الحامل)	٥/٧٤
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		مساحيق ورقائق من نحاس	٦/٧٤
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		مواسير وأنابيب (وإن كانت غير تامة للصنع) وقضبان مجوقة من نحاس	٧/٧٤
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		لوازم أنابيب ومواسير من نحاس (وصلات وأكواع/ كوع ومفاصل ومقابس وروابط للخ . .)	٨/٧٤
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		خزانات وصهاريج وطشت وحوض وغيرها من الأوعية المائلة لجميع المواد ( باستثناء الغاز المضغوط أو للسائل ) من نحاس تتجاوز سمكها ٣٠٠ لير دون أن تكون مجهزة بأدوات ميكانيكية أو حرارية وإن كانت مبطنة أو مكسوة أو عازلة للحرارة	٩/٧٤
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		كاهلات وحبال وصنافر وما يماثلها من أسلاك نحاس باستثناء الأصناف العازلة للكهرباء	١٠/٧٤
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		أنسجة معدنية (بما في ذلك الأنسجة المستمرة والمتصلة الأطراف أو التي بدون نهايات) وشبك من أسلاك نحاس	١١/٧٤
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		شباك من قطعة واحدة من نحاس مجهزة بواسطة طبقة تول أو من صفيحة أو من شريطة مقصوصة ومددة	١٢/٧٤
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		سلاسل كبيرة وصغيرة وأجزاؤها من نحاس	١٣/٧٤

(١) مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المنتجات الناتجة من منتجات تنتج بصفة منتجات المنشأ .

شغل أو تحويل لا يضيفي صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضيفي صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية الجزئية
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		صفائح (تول) وألواح وأوراق وقطع من الألمنيوم يزيد سمكها على ٠,٢٠ ملليمتر	٣/٧٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أوراق وقطع رقيقة من الألمنيوم (وإن كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو مسحوبة أو مبطنه أو مكسوة أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو على ورق مقوى أو لدائن صناعية من البلاستيك أو حوامل مماثلة) لا يزيد سمكها على ٠,٢٠ ملليمتر أو أقل (باستثناء سمك الحامل)	٤/٧٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		مساحيق ورقائق من الألمنيوم	٥/٧٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		مواسير وأنابيب (بما في ذلك غير تامة الصنع) وقضبان مخروقة من الألمنيوم	٦/٧٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		لوازم مواسير وأنابيب من الألمنيوم (وصلات وروابط ومفاصل وأكواع ومقابض الخ ..)	٧/٧٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		منشآت وأجزاء منشآت من الألمنيوم وإن كانت مجمعة (حظائر وكبارى وجسور وأجزاءها وأبراج وسقوف وهياكلها وأطر أبواب ونوافذ ومساند (درازين) وأعمدة أسوار وأوتاد الخ) .. وألواح وقضبان وزوايا (أشكال خاصة ومقاطع ومواسير الخ ..) من الألمنيوم مهيأة للاستخدام في المنشآت وفي عمليات الإتشاء .	٨/٧٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		خزانات وصهاريج وطشت وحوض وغيرها من الأوعية المماثلة لجميع المواد (باستثناء الغاز المضغوط أو السائل) من الألمنيوم تتجاوز سعتها ٣٠٠ لتر دون أن تكون مجهزة بأدوات ميكانيكية أو حرارية وإن كانت مبطنه أو مكسوة أو عازلة للحرارة	٩/٧٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		براميل (دنان) وصفائح وعلب وغيرها من الأوعية المماثلة من الألمنيوم للثقل أو للتعبئة (بما في ذلك الأنابيب الصغيرة المعدة للتعبئة صلبة أو طرية)	١٠/٧٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أوعية من الألمنيوم للغازات المضغوطة أو السائلة	١١/٧٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		كابلات وحبال وضاغطات وما مماثلها من أسلاك الألمنيوم باستثناء الأصناف العازلة للكهرباء	١٢/٧٦



شغل أو تحويل يضمنى صفة "منتجات المنشأ" من توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية البحرية
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أنسجة معدنية وشبك من أسلاك الألمنيوم	١٣/٧٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		شباك من قطعة واحدة من الألمنيوم مجهزة من صفيحة أو من شريط مقطع أو ممدد	١٤/٧٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أصناف وأدوات منزلية صحية للتدبير المنزلي (وأغراض الطهي) وأجزائها من الألمنيوم	١٥/٧٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		مشغولات أخرى من الألمنيوم	١٦/٧٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		قضبان وزوايا وأسلاك وأشكال خاصة ومقاطع وصفائح والأواح وأوراق وقدر ومواسير وأنابيب (بما في ذلك غير تامة الصنع) وقضبان مجوفة ومساحيق ورقائق وخرائط منتظمة الأحجام من مغنزيوم	٢/٧٧
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		مشغولات أخرى من مغنزيوم	٣/٧٧
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		قضبان وزوايا وأسلاك ومقاطع من الرصاص	٢/٧٨
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		صفائح (تول) والأواح وقدر من رصاص يجاوز وزن المتر المربع منها ١,٧٠٠ كجم	٣/٧٨
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		أوراق وقدر رقيقة من رصاص (وإن كانت منقوشة بالضخبط أو مقطعة أو مشقوبة أو مبطنة أو مكسوة أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو على ورق مقوى أو لدائن صناعية من البلاستيك أو حوامل مماثلة) لا يجاوز المتر المربع منها ١,٧٠٠ كجم (باستثناء وزن الحامل) ، مساحيق ورقائق من رصاص	٤/٧٨
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) ، قضبان مجوفة ولوازم مواسير وأنابيب (وصلات وروابط ومفاصل وأكواع ومنحنيات بشكل "S" للسيفونات (شلال التواليت) ومفاصل وروابط ومقايض الخ .. من رصاص	٥/٧٨

(١) مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المنتجات الناتجة من منتجات تصنع بصفة منتجات المنشأ .

شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	تم التعريف الجمركية
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		مشغولات أخرى من رصاص	٦/٧٨
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		قضبان وزوايا وأشكال خاصة ومقاطع وأسلاك من زنك	٢/٧٩
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		صفائح والأواح وأوراق وقلر من زنك بأى سمك كان، مساحيق ورقائق من زنك	٣/٧٩
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أنابيب ومواسير (بما في ذلك غير تامة الصنع) وقضبان مجوفة ولوازم الأنابيب والمواسير (وصلات وروابط ومفاصل وأكواع ومقابض الخ) من زنك	٤/٧٩
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		مزاريب ومجارى تصريف مياه المطر ودعائم للأسقف وأطر مناور ومشغولات أخرى مجهزة من زنك اللباني	٥/٧٩
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		مشغولات أخرى من زنك	٦/٧٩
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		قضبان وزوايا وأشكال خاصة ومقاطع وأسلاك من قصدير	٢/٨٠
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		صفائح (تول) والأواح وأوراق وقلر من قصدير يجاوز وزن المتر المربع منها كيلوجراما واحدا	٣/٨٠
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أوراق وقلر رقيقة من قصدير (وإن كانت منقوشة بالضخ أو مقطعة أو مثقوبة أو مبطنة أو مكسرة أو مطبوعة أو مشبته على ورق أو على ورق مقوى أو لدائن صناعية من البلاستيك أو حوامل مماثلة) لا يجاوز وزن المتر المربع الواحد منها كيلوجراما واحدا (باستثناء وزن الحامل) مساحيق ورقائق من قصدير	٤/٨٠
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع قضبان مجوفة ولوازم أنابيب ومواسير) وصلات وروابط ومفاصل وأكواع ومقابض للخ (..) من قصدير	٥/٨٠

(١) مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المنتجات الناتجة من منتجات تتمتع بصفة منتجات المنشأ.

شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية الجزئية
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع الغيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		أدوات قابلة للتبديل والتغير للعدد اليدوية والآلات (بما فيها الميكانيكية أو غيرها لعمل القوالب والتعبير والطبع بالضغط والتعب والنقش والتعب اللولبي والخرط واللولة والكشط والقطع الخ...) بما في ذلك عدد سحب الأسلاك المعدنية على الساخن (بالحرارة) وعدد للتعب	٥/٨٢
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع الغيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي (١)		سكاكين ونصال قاطعة للآلات والأجهزة الميكانيكية (الآلية)	٦/٨٢
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع الغيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي		مراجل توليد البخار وآلات وأجهزة وأدوات ميكانيكية باستثناء العدد والآلات وأجهزة التبريد بتجهيزات كهربية أو غيرها (البند ١٥/٨٤) وآلات الحياكة بما فيها الأثاث المصمم خصيصا لآلات الحياكة (من البند ٤١/٨٤)	من الفصل ٨٤
لتشغيلها أو لتحويلها ، أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء وقطع الغيار (٢) المستخدمة لها صفة منتجات المنشأ		أدوات وآلات وأجهزة التبريد بتجهيزات كهربية أو غيرها	١٥/٨٤
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط : - أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء وقطع الغيار (٢) المستخدمة لتركيب وؤوس ( باستثناء الموتورات أو المحركات ) لها صفة ومنتجات المنشأ		ماكينات الخياطة للأقمشة النسيجية والجلود والأحذية الخ... بما في ذلك الأثاث المصمم خصيصا لآلات الخياكة	من البند ٤١/٨٤
- وأن يكون ميكائزم أو التجهيز الخاص بشد الخيط والتجهيز الخاص بالكروشيبة والتجهيز الخاص بالتعويج (زيج زاج) من المنتجات التي لها صفة ومنتجات المنشأ			

(١) مع مراعاة الشروط الخاصة بالقائمة (ب) فإن هذه الأحكام الخاصة لا تطبق عندما تكون المنتجات الناتجة من منتجات تمتع بصفة منتجات المنشأ .

(٢) لتحديد قيمة المنتجات والأجزاء والقطع ، يؤخذ في الاعتبار مايل :

(أ) فيما يتعلق بالمنتجات والأجزاء والقطع التي لها صفة المنشأ ، السعر الأول المدفوع القابل للتحقق أو الواجب الدفع في حالة البيع لهذه المنتجات في إقليم الدولة الذي تم فيه التشغيل أو التحويل أو التركيب ،

(ب) فيما يتعلق بالمنتجات والأجزاء والقطع الأخرى بخلاف المذكور في البند (أ) ، فإن أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول تحدد :

- قيمة المنتجات المستوردة .

شغل أو تحويل يضمنى صفة «منتجات المنشأ» متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة «منتجات المنشأ»	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية الجمركية
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع الغيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي		آلات وأجهزة كهربية وأدوات لاستعمالات كهربية وأدوات يمكن أن تستخدم في أغراض كهربية فنية باستثناء المنتجات الواردة في البنود ١٤/٨٥ و ١٥/٨٥	٨٥ للفصل
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها «صفة المنشأ» لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط: - أن يكون ٥٠ على الأقل من قيمة المنتجات أو الأجزاء وقطع الغيار (١) المستخدمة لها «صفة المنشأ» .		مكبرات الصوت ( ميكروفونات ) ومذياعات وحواملها ومكبرات ومضخمات الأصوات الكهربائية - ذات اللدبذبات المنخفضة	١٤/٨٥
- وألا تتجاوز قيمة الترانزستور المستعملة في حدود ٣٪ من قيمة المنتج النهائي ليس لها «صفة المنشأ» (٢)		أجهزة الإرسال والاستقبال الإذاعي ( بالراديو وبالهاتف والبرق وأجهزة إرسال واستقبال للإذاعة ( راديو ) والإذاعة المرئية ( للتلفزيون ) .	١٥/٨٥
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها «صفة المنشأ» لا تتجاوز قيمتها ٤٠ من قيمة المنتج النهائي وبشرط: - أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات أو الأجزاء وقطع الغيار (١) المستخدمة لها «صفة المنشأ» .		« بما في ذلك أجهزة استقبال المذياع ، الملحق به جهاز اسطوانات جراموفون أو جهاز تسجيل ) وأجهزة التقاط وتصوير مناظر للإذاعة المرئية ( للتلفزيون ) ، وأجهزة إرشاد ملاحى وأجهزة رادار وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو	
- وألا تتجاوز قيمة الترانزستور المستعملة في حدود ٣٪ من قيمة المنتج النهائي ليس لها «صفة المنشأ» (٢)		العربات ومعدات للسكك الحديدية وأجهزة الإشارة غير الكهربائية لطرق المواصلات	٨٦ للفصل
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع الغيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي		سيارات وجرارات ودراجات وعربات أخرى أرضية باستثناء منتجات البند ٩/٨٧	٨٧ للفصل
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها «صفة المنشأ» لا تتجاوز قيمتها ٤٠ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١) المستخدمة لها صفة منتجات « المنشأ »		دراجات بخارية نارية (موتوسيكل) ودراجات بمحركات إضافية بمركبات جانبية أو بدونها ، مركبات جانبية للدراجات من جميع الأنواع مهيأة وحدها	٩/٨٧

(١) لتحديد قيمة المنتجات والأجزاء والقطع ، يؤخذ في الاعتبار مايلي :

( أ ) فيما يتعلق بالمنتجات والأجزاء والقطع التي لها « صفة المنشأ » ، السعر الأول المدفوع المقابل لتحتق أو الواجب الدفع في حالة البيع لهذه المنتجات في إقليم الدولة الذي تم فيه التشغيل أو التحويل أو التركيب ،

( ب ) فيما يتعلق بالمنتجات والأجزاء والقطع الأخرى بخلاف المذكور تحت البند ( أ ) ، فإن أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول تحدد :  
- قيمة المنتجات المستوردة

- قيمة المنتجات غير معدة المنشأ .

(٢) هذه النسبة المئوية لا تصان إلى نسبة ٤٠٪ .



شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريفية الجمركية
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع للقياس لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أدوات وأجهزة للبصريات والتصوير الفوتوغرافي والسينمائي والقياس والفحص والتحقق، أجهزة دقيقة وأدوات وأجهزة للطب والجراحة، باستثناء منتجات البتود ٥/٩٠ و ٧٩٠ و ٨/٩٠ ١٢/٩٠ و ٢٦/٩٠	من الفصل ٩٠
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غير ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٠ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١) المستخدمة لها صفة منتجات المنشأ		منظارات مقرية (مزدوجة أو مفردة، العين أو العدسة) بمواشير أو بدونها	٥/٩٠
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غير ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١) المستخدمة لها صفة منتجات المنشأ		أجهزة تصوير فوتوغرافي وأجهزة إحداث وانبعث الضوء الخاطف المستخدمة في أغراض التصوير الفوتوغرافي	٧/٩٠
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غير ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٠ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١) المستخدمة لها صفة منتجات المنشأ		أجهزة تصوير سينمائي (لالتقاط المناظر وتسجيل للصوت وإن كانت مشتركة، أجهزة عرض مع إذاعة الصوت أو بدونها)	٨/٩٠
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غير ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١) المستخدمة لها صفة منتجات المنشأ		مجاهر بصرية (ميكروسكوبات) بما في ذلك أجهزة التصوير الفوتوغرافي الدقيقة (ميكروفوتوغرافية) وأجهزة العرض الدقيقة (ميكروبروجكسيون)	١٢/٩٠
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غير ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١) المستخدمة لها صفة منتجات المنشأ		عدادات غاز وسوائل وكهرباء بما في ذلك عدادات الإنتاج والمراقبة وأجهزة معايرة هذه العدادات	٢٦/٩٠

(١) لتحديد قيمة المنتجات والأجزاء والقطع ، يؤخذ في الاعتبار مايلي :

(أ) فيما يتعلق بالمنتجات والأجزاء والقطع التي لها صفة المنشأ ، العنصر الأول المدفوع القابل للتحقق أو التحويل أو التجميع في الدولة التي تم فيه التشغيل أو التحويل أو التركيب ،

(ب) فيما يتعلق بالمنتجات والأجزاء والقطع الأخرى بخلاف المذكور تحت بند (أ) ، فإن أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول تحدد :

- قيمة المنتجات المستوردة .

- قيمة المنتجات غير محدة المنشأ .

شغل أو تحويل يضيفي صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضيفي صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	رقم التعريفية الجمركية
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي		اصناف ساعات باستثناء منتجات البندين ٤/٩١ ٨/٩١	من الفصل ٩١
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١) المستخدمة لها صفة منتجات المنشأ		ساعات حائط ورقاصات ومنهات وأجهزة صناعة الساعات المماثلة المجهزة بعدد حركة بخلاف ما يخص منها بالساعات (ساعات الحبيب وساعات اليد)	٤/٩١
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١) المستخدمة لها صفة منتجات المنشأ		عدد ساعات أخرى مجمعة وجاهزة	٨/٩١
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أدوات موسيقية وأجهزة لتسجيل وإذاعة الصوت أو تسجيل وعرض للصورة والصوت في الإذاعة المرئية ( التلفزيون ) بطريقة المغنطة ، أجزاء ولوازم تلك الأدوات والأجهزة باستثناء منتجات البند ١١/٩٢	من الفصل ٩٢
لتشغيلها أو لتحويلها أو لتركيبها تستخدم منتجات وأجزاء قطع غيار ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط : - أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء والقطع (١) المستخدمة لها صفة المنشأ - وألا تتجاوز قيمة التراخيص المستعملة في حدود ٣٪ من قيمة المنتج النهائي ليس لها صفة المنشأ ، لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		حاكيات (كرامفون) ، آلات إملاء وأجهزة أخرى لتسجيل وإذاعة الصوت بما فيها مبدلات الاسطوانات والأفلام والأشرطة مجهزة أو غير مجهزة بآلة لإلقاء للصوت وقراءتها ، أجهزة تسجيل وعرض الصور والصوت بالإذاعة المرئية (التلفزيون) بطريقة المغنطة	١١/٩٢
		أسلحة وذخيرة	الفصل ٩٣

(١) لتحديد قيمة المنتجات والأجزاء والقطع ، يؤخذ في الاعتبار ما يلي :

- (أ) فيما يتعلق بالمنتجات والأجزاء والقطع التي لها صفة المنشأ ، السمر الأول المفروح القابل للتحقق أو الواجب الدفع في حالة البيع لهذه المنتجات في إقليم الدولة التي تم فيه التشكيل أو التحويل أو التركيب ،
- (ب) فيما يتعلق بالمنتجات والأجزاء والقطع الأخرى بخلاف المذكورة تحت للبند (١) ، فإن أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول تحدد :  
- قيمة المنتجات المستوردة .  
- قيمة المنتجات غير محددة المنشأ .
- (٢) هذه النسب المئوية لا تصاف إلى نسبة الـ ٤٠٪

شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ" متى توفرت فيها الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات الناتجة	
		البيان	رقم التعريف الجزئية
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		اصناف صناعة الفرش ( الفراجين ) والمكانس وفراجين دهان ورسم وما يماثلها بما فيها الفراجين المكونة لأجزاء من آلات والفراجين الاسطوانية والماسح من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة	٢/٩٦
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		لعب أخرى ونماذج مصغرة للتسلية	٣/٩٧
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أزرار وأزرار كباسة وأزرار أكام وما يماثلها بما فيها الأزرار غير تامة الصنع وأجزاء الأزرار وقوابل الأزرار	١/٩٨
لتصنيعها تستخدم منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي		أشرطة محبرة للآلات الكاتبة وأشرطة مجهزة مماثلة مركبة أو غير مركبة على بكرات وخانات محبرة مشربة أو غير مشربة في علب أو بدونها	٨/٩٨

## القائمة (ب)

قائمة بعمليات الأشفال أو التحويلات التي تلحق ببعض المنتجات والتي لا تؤدي إلى تغيير وضع البند الجمركي (التعريفية الجمركية) دون منح صفة منتجات "المنشأ"

شغل أو تحويل يضمن صفة "منتجات المنشأ"	المنتجات النهائية	
	البيان	رقم التعريفية الجمركية
إن إدخال منتجات وأجزاء وقطع غيار بلا منشأ في صنع المراحل (معدات التسخين) والآلات والأجهزة الخ... الواردة في الفصول من ٨٤ حتى ٩٢، وفي المراحل وآلات للتدفئة الواردة في البند ٣٧/٧٣ وكذلك المنتجات الواردة في البند ٧/٩٧ و ٣/٩٨ ليس من شأنه أن يترع صفة منتجات المنشأ، عن تلك المنتجات بشرط ألا تتجاوز قيمة هذه المنتجات والأجزاء وقطع الغيار من قيمة المنتج النهائي.	صنع لآك وان كان مبيضا، أصماغ، أصماغ راتنجيات والدهون للعطرية الطبيعية.	٢/١٣
لتشغيلها أو لتحويلها تستخدم منتجات ليس لها صفة المنشأ، لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي.	كحوليات دسمة صناعية.	من البند ١٥/١٥
تصنيعها باحماض دسمة صناعية.	موتاردة (خردل) محضرة	من البند ٣/٢١
تصنيعها من دقيق الخردل.	ريسكي تقل درجته الكحولية عن ٥٠ درجة.	من البند ٩/٢٢
صناعته من كحول مستخرج فقط من تقطير الخبث والتي يكون فيها ١٥٪ على الأكثر من قيمة المنتج النهائي مكونا من منتجات بلا منشأ.	أترية ملونة مكلسة أو مسحوقة.	من البند ٩/٢٥
طحن وتكليس أو سحق الأترية الملونة.	رخام مقطع بالنشر فقط سكه يساوي أو يقل عن ٢٥ سنتيمتر.	من البند ١٥/٢٥
نشر بشكل صفائح أو عناصر، صقل وتلميع وتنظيف الرخام الخام المصغر المقطع فقط بعملية نشر وبسلك يتجاوز ٢٥ سنتيمتر.	جراتيت وحجر سماق (بورفير) وبازلت، حجر رملي وأحجار أخرى للنحت والبناء مقطعة فقط بالنشر والتربيع، سكه يساوي أو يقل عن ٢٥ سنتيمتر.	من البند ١٦/٢٥
نشر الجرانيت والحجر السماق (بورفير) وبازلت، حجر رملي وأحجار أخرى خام للبناء، مصفرة، مقطعة فقط بالنشر (التربيع بالنشر) وبسلك يتجاوز ٢٥ سنتيمتر.	الدولوميت مكلس الدولوميت مكل.	من البند ١٨/٢٥
تكليس الدولوميت الخام.	منتجات الصناعات الكيماوية والصناعات المخرعة باستثناء الفوسفات المحتوي على الألمنيوم والكلس (من البند ٣/٣١) والزيوت الأساسية بخلاف المستخرجة من الحمضيات (الموالح) والخالية من الروائح (من البند ١/٣٣).	من الفصول ٢٨ حتى ٣٧ شاملة
لتشغيلها أو لتحويلها تستخدم منتجات بلا منشأ لا تتجاوز قيمتها ٢٠٪ من قيمة المنتج النهائي.	الفوسفات المحتوي على الألمنيوم والكلس الطبيعيان المجهز على الساخن، وتم دقه وسحقه.	من البند ٣/٣١
دق وطحن وسحق الفوسفات المحتوي على الألمنيوم والكلس الطبيعيان المجهز على الساخن.	زيوت أساسية غير المستخرجة من الحمضيات (الموالح) عددة الرائحة.	من البند ١/٣٣
نزع رائحة الزيوت الأساسية بخلاف المستخرجة من الحمضيات (الموالح) لتشغيلها أو لتحويلها تستخدم منتجات بلا منشأ لا تتجاوز قيمتها ٢٠٪ من قيمة المنتج النهائي.	منتجات متنوعة من إنتاج الصناعات الكيماوية باستثناء زيت "الطول" أويل "المنقى" (المكرون) (من البند ٥/٣٨) ومن روائح ورق السولوفات المنتقاة (من البند ٧/٣٨).	من الفصل ٣٨



المنتجات النهائية	
رقم التعريفية الجزركية	البيان
٥/٣٨	زيت الطول أويل المكرر (المتقى) .
٧/٣٨	روائح ورق السولوفات المكررة (المنقاة) .
٣٩	لدائن ومواد من البلاستيك الصناعي ، الاثير والاسثير من السيليلوز ، أصماغ الراتنجات الصناعية وتشغيلها في حاة كونها في شكل مواد ، باستثناء أفلام اليونومير (من البند ٢/٣٩) .
٢/٣٩	أفلام مصنوعة من اليونومير .
١/٤٠	صفائح كربيد والواح كربيد من المطاط للتعامل .
٧/٤٠	خيوط وحبال مطاط منقطة بمواد نسجية .
١/٤١	جلود الضأن مجزوة الصوف (بدون صوفها) .
٢/٤١	جلود البقر (بما في ذلك الحاموس وجلود الحيوانات من فصيلة الخيل والمهياة باستثناء ما يدخل منها في البنود ٦/٤١ حتى ٨/٤١ شاملة ، المعاد دبقها .
٣/٤١	جلود الضأن المجهزة بخلاف الواردة في البنود ٦/٤١ حتى ٨/٤١ شاملة المعاد دبقها .
٤/٤١	جلود ماعز الهند المجهزة بخلاف الواردة في البنود ٦/٤١ حتى ٨/٤١ شاملة المعاد دبقها .
٥/٤١	جلود مجهزة من حيوانات أخرى باستثناء الواردة في البنود ٦/٤١ حتى ٨/٤١ شاملة المعاد دبقها .
٢/٤٣	جلود القراء المجمعة
٣/٥٠	فضلات حرير ، مشاقة ، فضلات مشاقة وبقايا هذه الفضلات ، مندوفة او ممشطة .
٩/٥٠	من البند ٩/٥٠
١٠/٥٠	من البند ١٠/٥٠
٤/٥١	من البند ٤/٥١
١١/٥٣	من البند ١١/٥٣
١٢/٥٣	من البند ١٢/٥٣
١٣/٥٣	من البند ١٣/٥٣
٥/٥٤	من البند ٥/٥٤
٧/٥٥	من البند ٧/٥٥
٨/٥٥	من البند ٨/٥٥
٩/٥٥	من البند ٩/٥٥
٧/٥٦	من البند ٧/٥٦
١٤/٥٩	صفائر وفنائل للمصاييح (للاضاعة) .
٣/٦٨	مشغولات وأصناف مصنوعة من حجر الاردواز الطبيعي أو من كتل الاردواز المعروف باسم (اردوازين) .
	شغل أو تحويل يضافي صفة "منتجات المنشا"
	تكرير وتنقية زيت الطول أويل الخام ، عملية التنقية تتضمن عملية التقطير والتكرير لروائح ورق السولوفات الخام لتشغيلها أو لتحويلها تستخدم منتجات بلا منشا لا تتجاوز قيمتها ٢٠٪ من قيمة المنتج النهائي . الحصول عليها باستخدام ملح جزئي للبلاستيك الحراري وهو عبارة عن مكثف الايثيلين وحامض نيتاكريليك المحيد جزئيا بواسطة أيونات معدنية بصفة أساسية من الزنك (التوتيام) والبوديوم . تجليخ وترقيق أوراق كربيد من المطاط الطبيعي . صناعتها من خيوط وحبال مطاط عارية . نزع وجز الصوف من جلود الضأن . اعادة دبق جلود الأبقار بما في ذلك حيوانات فصيلة الحاموس والخيل المدبوغة بطريقة بسيطة . اعادة دبق جلود الضأن المدبوغة بطريقة بسيطة . اعادة دبق جلود ماعز الهند المدبوغة بطريقة بسيطة . اعادة دبق جلود الحيوانات الأخرى المدبوغة بطريقة بسيطة . تبييض ، صباغة ، تهيئة ، تجهيز ، قطع وتجميع جلود مدبوغة أو مهياة تدف أو تنشيط فضلات حرير ، مشاقة ، فضلات مشاقة وبقايا هذه الفضلات ؛ طباعة مصحوبة بعمليات اتمام أو نشطية أو اتقان (تبييض ، تهيئة ، تشيف ، ترطيب ، رفق ، تشييك ، تشريب ، صقل) السجة لا تتجاوز قيمتها ٤٧,٥٪ من قيمة المنتج النهائي . لتصنيعها من السجة اسطوائية مصنرة . صناعة مشغولات وأصناف من حجر الاردواز



المنتجات النهائية	
رقم التعريفية الجزئية	البيان
من البند ١٥/٧٣	الصلب المصبوب ، خلاط الصلب النقي للكربوني : - في أشكال مذكورة ضمن الأصناف الواردة بالبند ٧/٧٣ حتى ١٣/٧٣ . - في أشكال مذكورة ضمن الأصناف الواردة بالبند ١٤/٧٣ .
من البند ١/٧٤	نحاس للتقية (بلاستر وغيره) .
من البند ١/٧٤	نحاس نقي .
من البند ١/٧٤	خلاط النحاس .
من البند ١/٧٥	نيكل خام (باستثناء أقطاب البند ٥/٧٥) .
من البند ١/٧٥	نيكل خام (باستثناء خلاط النيكل) .
من البند ١/٧٦	ألنيوم خام .
من البند ٤/٧٧	بريليوم (جلوسينيوم) مشغول .
من البند ١/٧٨	رصاص منقى .
من البند ١/٨١	تنغستن مشغول .
من البند ٢/٨١	موليبديوم مشغول .
من البند ٣/٨١	تنتاليوم مشغول .
من البند ٤/٨١	معادن عادية أخرى مشغولة .
من البند ٦/٨٣	أصناف للزينة الداخلية من معادن عادية بخلاف التماثيل الصغيرة .
٦/٨٤	محركات وموتورات انفجار أو احتراق داخل بمكابس .
	شغل أو تحويل يضيف صفة "منتجات الملتصق"
	لصنعها من منتجات ضمن أشكال الأصناف الواردة بالبند ٦/٧٣
	لصنعها من منتجات ضمن أشكال الأصناف الواردة بالبندين ١/٧٣ و ٧/٧٣
	تحويل نحاس نصف خام .
	تنقية النحاس غير النقي (بلاستر وغيره) وفضلات وخردة النحاس ، على الساخن بالحرارة أو بطريقة التحليل الكهربائي .
	تدوير ومعالجة حرارية للنحاس الخام النقي وفضلات وخردة النحاس .
	تنقية النيكل «مات» أو «سبايس» بطريقة التحليل الكهربائي أو بالصهر أو بالطرق الكيماوية لخلط المعادن أو منتجات أخرى وبسيطة لمعدن النيكل .
	التنقية بطريقة التحليل الكهربائي أو الصهر أو بالطرق الكيماوية للفضلات والخردة .
	صنعها يتم بمعالجة حرارية أو بطريقة التحليل الكهربائي للألنيوم غير المتحد أو فضلاته أو خردة الألنيوم .
	تصفيح وجليخ ، سحب ، تقليد ، سخن البريليوم الخام الذي لا يتجاوز قيمته ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .
	لصنعها بطريقة التنقية الحرارية للرصاص المشغول .
	لصنعها من التنغستن الخام لا تتجاوز قيمته ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .
	صناعتها من الموليبدنيوم الخام لا تتجاوز قيمته ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .
	صناعتها من تنتاليوم خام لا تتجاوز قيمته ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .
	لصنعها من معادن عادية أخرى خام لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج النهائي .
	لتشغيلها أو تحويلها تستخدم منتجات وبلا منشا ولا تتجاوز قيمتها ٣٠٪ من قيمة المنتج النهائي .
	لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي .

المنتجات النهائية		رقم التعريفية الجمركية
شغل أو تحويل يضمنى صفة «منتجات المنشأ»	البيان	
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار «بلا منشأ» لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتج والأجزاء وقطع الغيار (١) المستخدمة تكون من منتجات لها «صفة المنشأ» .	محركات وموتورات أخرى وآلات بقوة الطاقة الدافعة باستثناء الدافعات النفاثة والمفاعلات وللترينبات الغازية .	من البند ٨/٨٤
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار «بلا منشأ» لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي .	آلات صقل وترقيق وتصفيح وجلخ باستثناء أدوات لتجليخ المعادن وآلات ترقيق الزجاج واسطوانات لهذه الآلات .	١٦/٨٤
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار «بلا منشأ» لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي .	أجهزة وآلات ومعدات وإن كانت للتسخين الكهربى - لمعالجة المواد بعمليات تتضمن تغيير درجة الحرارة في صناعات الخشب وعجائن الورق وللورق المقوى .	من البند ١٧/٨٤
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار «بلا منشأ» لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي .	آلات وأجهزة لصناعة عجينة الورق (السيليلوز) ولصناعة وتجهير وتشطيب الورق والورق المقوى .	٣١/٨٤
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار «بلا منشأ» لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي .	آلات أخرى وأجهزة لصناعة عجينة الورق وقص الورق وللورق المقوى بما في ذلك للقطاعات من كل نوع	٣٣/٨٤
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار ليس لها «صفة المنشأ» لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط : - أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء وقطع الغيار (١) المستخدمة لتركيب رؤوس ( باستثناء الموتورات أو المحركات) لها صفة «منتجات المنشأ» . - وأن يكون فيكون ميكانيزم أو التجهيز الخاص بشد الخيط والتجهيز الخاص بالكروشي والتجهيز الخاص بالتصوير (زيج زاج) من المنتجات التي لها صفة «منتجات المنشأ» .	ماكينات الحياكة (للأنسجة والأقمشة والجاود والأحذية الخ ..) بما في ذلك الآلات وماكينات الحياكة .	من البند ٤١/٨٤
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار «بلا منشأ» لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء وقطع الغيار يكون من منتجات لها صفة المنشأ (٢) .	مكبرات الصوت (ميكروفونات) ومذياعات وحواملها ومكبرات ومضخمات الأصوات - للكهربية - ذات للذبذبات المنخفضة	١٤/٨٥

(١) لتحديد قيمة الأجزاء وقطع الغيار ، يؤخذ في الإعتبار ما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالأجزاء وقطع الغيار التي لها « صفة المنشأ » ، السعر الأول المدفوع القابل للتحقق أو الواجب الدفع في حالة البيع لهذه المنتجات في إقليم الدولة التي تم فيه التشغيل أو التحويل أو التركيب ،

(ب) فيما يتعلق بالأجزاء وقطع الغيار الأخرى بخلاف المذكورة تحت البند (أ) ، فإن أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول تحدد :

- قيمة المنتجات المستوردة ،

- قيمة المنتجات غير محددة المنشأ .

(٢) تطبيق هذه القاعدة لا ينسحب أثره على تجاوز النسبة المثوية ٣٪ من ترانزيتورات « بلا منشأ » واردة في القائمة (أ) لذات البند الجمركى .



المنتجات النهائية		رقم التعريفية الحركية
شغل أو تحويل يضاف صفة "منتجات المنشأ"	البيان	
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار «بلا منشأ» لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج النهائي وبشرط أن ٥٠٪ على الأقل من قيمة المنتجات والأجزاء وقطع الغيار يكون من منتجات لها «صفة المنشأ» (١)	أجهزة الإرسال والاستقبال الإذاعي (بالراديو وبالهاتف والبرق) وأجهزة إرسال واستقبال للإذاعة (راديو) والإذاعة المرئية (التلفزيون) (بما في ذلك أجهزة استقبال والمذياع) الملحق به جهاز اسطوانات جرامافون أو جهاز تسجيل) وأجهزة التقاط وتصوير مناظر للإذاعة المرئية (التلفزيون) ، وأجهزة إرشاد ملاحى وأجهزة رادار وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .	١٥/٨٥
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم منتجات وأجزاء وقطع غيار لا تتجاوز قيمتها ١٥٪ من قيمة المنتج النهائي .	أجزاء وقطع غيار وتوابع ولوازم السيارات الواردة بالبند ١/٨٧ حتى ٣/٨٧ شاملة .	٦/٨٧
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم أنسجة غير محشوة من القطن وذات وزن ٣٠٠ جرام / متر مربع بمحد أقصى وفي شكل جاهز للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢) .	مقاعد وإن كان يمكن تحويلها إلى سرير (باستثناء تلك الواردة بالبند ٢/٩٤) ، من معادن عادية .	١/٩٤ من البند
لتشغيلها أو لتحويلها أو تركيبها تستخدم أنسجة غير محشوة من القطن وذات وزن ٣٠٠ جرام / متر مربع بمحد أقصى وفي شكل جاهز للاستعمال لا تتجاوز قيمتها ٢٥٪ من قيمة المنتج النهائي (٢) .	أثاث آخر من معادن عادية .	٣/٩٤ من البند
صناعتها من ذبل مشغول .	مشغول من ذبل .	١/٩٥ من البند
صناعتها من صدف مشغول .	مشغولات من صدف .	٢/٩٥ من البند
صناعتها من عاج مشغول .	مشغولات من عاج .	٣/٩٥ من البند
صناعتها من عظم مشغول .	مشغولات من عظم .	٤/٩٥ من البند
لصناعتها من قرون حيوانية ومرجان طبيعي أو مجدد أو مواد حيوانية حيوانية أخرى مشغولة .	مشغولات من قرون حيوانية ومرجان طبيعي أو مجدد أو مواد حيوانية أخرى من حيوانية	٥/٩٥ من البند
صناعتها من مواد نباتية منحوتة (كروزو ، جوز ، حبوب صلبة الخ . . . )	مشغولات من مواد نباتية منحوتة (كروزو ، جوز ، حبوب صلبة الخ . . . )	٦/٩٥ من البند
صناعتها من زبد البحر والعنبر والكهرمان (الكهرمان الأصفر) بشكل طبيعي أو مجدد ، كهرمان أسود ومواد منجمية مماثلة للكهرمان الأسود .	مشغولات من زبد البحر والعنبر والكهرمان (كهرمان أصفر) بشكل طبيعي أو مجدد ، كهرمان أسود ومواد معدنية مماثلة للكهرمان الأسود	٧/٩٥ من البند
صناعتها من أشكال غير تامة للصنع .	غلايين تدخين (بييه) ، بما في ذلك رؤوسها .	١١/٩٨ من البند

(١) تطبيق هذه القاعدة لا ينسحب أثره على تجاوز النسبة المثوية ٣٪ من تراخيص استوراء « بلا منشأ » واردة في القائمة (١) لذات البند الحركي .

(٢) هذه القاعدة لا تطبق عند تطبيق القاعدة العامة لتغيير الوضع الحركي التعريفى للأجزاء الأخرى ولقطع الغيار الأخرى التي بلا منشأ والداخلية في تكوين وتركيب المنتج .

القائمة (ج)

قائمة المنتجات المستثناة من تطبيق هذا البروتوكول

البيان	رقم التعريفية الجمركية
للزيوت العطرية المائلة الواردة طبقاً لمفهوم المذكرة ٢ من الفصل ٢٧ ، تعطى بالتقطير درجة تزيد على ٦٥٪ من حجمها إلى غاية ٢٥٠ درجة مئوية ( بما في ذلك مخاليط العناصر العطرية من البترول والبتروول ) المخصصة أو المعدة للاستخدام كوقود أو كحروقات :	من البند ٧/٢٧
زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها ، ومنتجات قارية ، الشمع المعدني .	٩/٢٧ حتى ١٦/٢٧
مواد الهيدروكاربورات :	من البند ١/٢٩
- المواد للادورية ،	
- مواد سيكلانية ومواد سيكلينية باستثناء الآزولين ،	
- البيرزين والتولوان والأكسيلين ،	
المعدة للاستخدام كوقود أو كحروقات .	
محضرات التشحيم ( باستثناء المحتوى وزنها على ٧٠٪ أو أكثر من زيوت البترول ) أو المواد المعدنية القارية ( المحتوية على زيوت بترول أو على مواد معدنية قارية .	من البند ٣/٣٤
شمع أساسه زيت البرافين ، شمع من البترول أو معادن قارية ، فضلات بارافينية	من البند ٤/٣٤
المضافات المحضرة المعدة لمواد التشحيم .	من البند ١٤/٣٨

## الملحق الخامس

## شهادة مرور البضائع

EUR.1 n° A 000.		(١) المصدر (الإسم والعنوان بالكامل ، للدولة)
راجع الملاحظات المدونة بالخلاف قبل استيفاء بيانات النموذج		
(٢) شهادة مستخدمة في المبادلات التفضيلية بين		
و		(٣) المرسل إليه (الإسم والعنوان بالكامل، للدولة) (ذكرها اختياري)
(تذكر الدولة ، مجموعة الدول أو الأقاليم المعنية)		
(٤) الدولة ، مجموعة الدول أو الأقاليم التي تعتبر منتجاتها لها صفة المنشأ	(٥) الدولة ، مجموعة الدول أو الأقاليم المرسل إليها البضاعة	
(٧) ملاحظات :		(٦) بيانات متعلقة بالنقل (ذكرها اختياري)
(٩) (وزن قائم) كجم أو معيار آخر (لتر ، مكعب الخ ..)	(١٠) فواتير (ذكرها اختياري)	(٨) الرقم المسلسل ، العلامات ، الأرقام ، عدد وأنواع الطرود (١) بيان السلع أو البضائع
		(١) بالنسبة للسلع غير الملقفة يذكر رقم الصنف أو تذكير عبارة ومشحونة بلا ترقيب .
(١٢) إقرار المصدر	أنا الموقع أدناه : أقر بأن البضائع المشار إليها أعلاه تتوفر فيها الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة :	(١١) تأشيرة الجمرك إقرار معتمد مطابق وثيقة التصدير (٢)
تحريرا في التاريخ		نموذج رقم
		ل
		مكتب الجمرك
		دولة أو إقليم التسليم
		تحريرا التاريخ
(التوقيع)		(التوقيع)

(٢) قمتوق البيانات فقط عندما تقضى بذلك النواتج الوطنية الدولة أو الإقليم المصدر

(١٤) نتيجة الرقابة	(١٣) طلب الرقابة ، يرسل إلى :
<p>تثبت المراقبة التي تمت أن هذه الشهادة (١) قد تم تسليمها بمعرفة مكتب المحرك المذكور وأن البيانات المدونة صحيحة . <input type="checkbox"/></p> <p>لا تتوفر فيها شروط الحجية والنظامية المطلوبة (أنظر الملاحظات الواردة أدناه) . <input type="checkbox"/></p>	<p>يطلب مراجعة شروط الحجية والنظامية لهذه الشهادة .</p>
<p>تحريراً في _____ التاريخ _____</p>	<p>تحريراً في _____ التاريخ _____</p>
<p>الختم</p> <p>_____</p> <p>التوقيع</p> <p>(١) ضع علامة X أمام البيان المطبق .</p>	<p>الختم</p> <p>_____</p> <p>التوقيع</p>

## ملاحظات

- (١) يجب أن لا يكون بهذه الشهادة كشط أو شطب أو إضافات زائدة (إلحاق) وفي حالة ضرورة إضافة التعديلات التي تطرأ عليها فيجب أن يتم ذلك بشطب البيانات الخاطئة وبإضافة - عند الضرورة - البيانات المطلوبة وأن كل تعديل يتم طبقاً لذلك يتم الموافقة عليه من قبل محرر الشهادة والتصديق عليه من قبل السلطات المحركية في دولة أو إقليم إصدار الشهادة .
- (٢) أن الأصناف المدونة في الشهادة يجب أن يتلو بعضها البعض دون أي فاصل بين السطور مع وجوب وضع رقم مسلسل لكل صنف . وبالنسبة للصنف الأخير فيجب على الفور وضع خط أفقي تحته . أما الفراغات غير المستخدمة فيجب شطبها بطريقة تحول دون إجراء إضافة لاحقة فيها .
- (٣) تحدد البضائع طبقاً للاستخدامات التجارية مع إضافات كافية تسمح بالتعرف عليها .



طلب شهادة مرور البضائع

EUR.1 n° A 000.000		(١) المصدر (الإسم والعنوان بالكامل ، للدولة)
راجع الملاحظات المدونة بالخلف قبل استيفاء بيانات النموذج		
(٢) شهادة مستخدمة في المبادلات التفضيلية بين		(٣) المرسل إليه (الإسم والعنوان بالكامل ، للدولة) (ذكرها اختياري)
و		
(تذكر الدولة ، مجموعة الدول أو الأقاليم المعنية)		(٤) الدولة ، مجموعة الدول أو الأقاليم التي تعتبر منتجاتها لها صفة المنشأ
(٥) الدولة ، مجموعة الدول أو الأقاليم المرسل إليها البضاعة		
(٧) ملاحظات :		(٦) بيانات متعلقة بالنقل (ذكرها اختياري)
(٩) وزن قائم (كجم) أو (لتر ، متر مكعب إلخ...)	(١٠) فوائير (ذكرها اختياري)	(٨) الرقم المسلسل ، العلامات ، الأرقام ، عدد وأنواع للطرود (١) بيان السلع أو البضائع
		(١) بالنسبة السلع غير الملقفة ، يذكّر رقم المصنف أو تذكر عبارة « مشحونة » بلا ترتيب ،

## إقرار المصدر

أنا الموقع أدناه ، مصدر البضائع المبينة في وجه هذه الوثيقة .

أقر بأن هذه البضائع تتوفر فيها الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة المضافة إلى هذه الوثيقة ، كما أوضح الظروف التي سمحت بتوفر هذه الشروط في هذه البضائع :

وأقدم الوثائق الملتزمة الآتية ( ١ ) :

وأتمهد بأن أقدم - عند طلب السلطات المختصة - جميع الإثباتات الإضافية التي قد تراها هذه السلطات ضرورية من أجل تسليم هذه الشهادة ، كما أقبل عندما يتطلب الأمر لك كل مراقبة تجريها السلطات المذكورة على حساباتي وعلى ظروف صنع البضائع المشار إليها أعلاه .

أطلب تسليم الشهادة الواردة بهذه الوثيقة وبخاصة بهذه البضائع .

تحريراً في \_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_\_

( التوقيع )

(١) هل سيجل المثال : وثائق الإستيراد ، شهادات المرور ، فواتير ، إقرارات المصنع ، الخ . . . لها علاقة بالمنتجات المعدة للمصنع أو بالبضائع المعاد تصديرها بمجالها .

## الملحق السادس

نموذج يستخدم في المبادلات التفضيلية		١	نموذج EUR. 2n <sup>o</sup>	
بين (١) و				
إقرار المصدر		٣	٢	المصدر (الإسم ، العنوان بالكامل ، الدولة)
أنا الموقع أدناه ، مصدر البضائع المبينة أدناه ، أقر أنه تتوفر فيها الشروط اللازمة لتحرير هذا النموذج وأنها تتمتع بصفة منتجات المنشأ وفقاً للشروط التي تقضى بها الأحكام المنظمة للمبادلات المذكورة والواردة في الحانة رقم (١).				
المكان والتاريخ		٥	٤	المرسل إليه (الإسم ، العنوان بالكامل ، الدولة)
توقيع المصدر		٦		
٩	دولة المنشأ (٣)	٨	ملاحظات (٢)	
الدولة المرسل إليها (٤)				
١٠	الوزن القائم (كجم)			
١٢		١١		
إدارة أو مصلحة دولة التصدير (٤) المسؤولة عن رقابة ومراجعة صحة إقرار المصدر .		العلاقات ، الأرقام ، عدد وأنواع الطرود وبيان البضائع :		

قبل استيفاء بيانات النموذج ، يلزم قراءة التعليمات المدونة بالخطان بالعمان .  
(البروز)

(١) تذكر الدولة أو مجموعة الدول أو الأقاليم المعنية .

(٢) تذكر مراجع المراقبة التي تمت من طرف الإدارة أو المصلحة المختصة .

(٣) المقصود بدولة المنشأ أو مجموعة دول أو أقاليم المنشأ أن المنتجات تتمتع بصفة منتجات المنشأ .

(٤) المقصود بالدولة المرسل إليها البضائع ، الدولة أو مجموعة الدول أو الأقاليم .

١٤	نتيجة الرقابة	طلب الرقابة	١٣
<input type="checkbox"/>	تثبت المراقبة التي تمت أن هذا النموذج (١) قد تم تسليمه بمعرفة مكتب الجمرك المذكور وأن البيانات المدونة فيه صحيحة .	يلتمس مراقبة إقرار المصدر المدون بصدر هذا النموذج (٥)	
<input type="checkbox"/>	لا تتوفر في هذا النموذج شروط الحجية والنظامية المطلوبة ( أنظر الملاحظات الواردة أدناه) .		
تحرير في	التاريخ	التاريخ	تحرير في
	١٩	١٩	
	الختم	الختم	
	(التوقيع)	(التوقيع)	
	(١) ضع علامة X أمام البيان المطبق		

(\*) تجرى المراقبة اللاحقة على النموذج (EUR. 2) بصفة استطلاعية أو كما سارت السلطات الجمركية للدولة المستوردة شكوكا حول صحة البيانات الواردة في النموذج والمتعلقة بالمنشأ الحقيقي للبضاعة المعنية .

### تعليمات متعلقة بتحرير النموذج (EUR 2)

- (١) يحرم النموذج (EUR 2) فقط بالنسبة للبضائع التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الأحكام التجارية على المبادلات المدونة في الخانة رقم (١) من النموذج في الدولة المصدرة وينبغي دراسة هذه الأحكام بعناية قبل استيفاء بيانات النموذج .
- (٢) يرفق المصدر النموذج ببطاقة الإرسال إذا كان الأمر يتعلق بإرسال بواسطة بريد الرسائل . وبالإضافة إلى ذلك فإنه يدون إما على اللافتة الخضراء (الإنتيكيت) C 1 وإما على الإقرار الجمركي (C 2/ CP 3) ذكر (EUR 2) يتبعها رقم مسلسل للنموذج .
- (٣) هذه التعليمات لا تعنى المصدر من القيام بإتمام الإجراءات الأخرى التي تقتضيها الأنظمة الجمركية أو البريدية .
- (٤) أن استعمال هذا النموذج يعد بمثابة التزام من قبل المصدر بتقديم كل الأدلة التي تطلبها السلطات المختصة وتراها ضرورية ، كما يعتبر قبولاً لكل مراقبة تجريها السلطات المذكورة على نفقته وعلى ظروف صنع البضائع الميمنة بالخانة (١١) من هذا النموذج .



حرر في بروكسل في اليوم الثامن عشر من يناير سنة ألف وتسعمائة وسبعة وسبعين .

Udferdiget i Bruxelles, den attende januar nitten hundrede og syvoghalvfjerds.

Geschehen Zu Brussel am achtzehnten januar neunzehnhundert-siebenundsiebzig.

Done at Brussels on the eighteenth day of January in the year one thousand nine hundred and seventy-seven.

Fait à Bruxelles, le dix-huit janvier mil neuf cent soixantedix-sept.

Fatto a Bruxelles, addi' diciotto gennaio millenovecentosettantasette.

Gedaan te Brussil, de achttinede januari negentienhonderd Zevenenzeventig.

عن رئيس جمهورية مصر العربية

For Praes identen for Den arabiske republik Egypten  
Fur den Prasidentehn der Arabischen Republik Aegypten  
For the President of the Arab Republic of Egypt  
Pour le President de la République arabe d'Egypte  
Per il Presidente della Repubblica Araba d'Egitto

عن مجلس المجموعات الأوربية

For praesidenten for Den arabiske republik Egypten  
Fur den Prasidenten der Arabischen Republik Aegypten  
For the President of the Arab Republic of Egypt  
Pour le Président de la République arabe d'Egypte  
Per il Presidente della Repubblica Araba d'Egitto  
Voor de President van ce Arabische Republik Egypte

تصريح مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن المادة (٧) فقرة ١ من الإتفاق

يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه في حالة عدم توافق تاريخ دخول الإتفاق حيز التنفيذ مع بداية السنة الميلادية ، فإن الحدود العليا المنصوص عليها في المادة (٧) فقرة ١ من الإتفاق سوف تطبق بنسبة معينة يتفق عليها بصفة مؤقتة

تصريح مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن المادة (١٠) من الإتفاق

مع مراعاة تطبيق أحكام الفقرة الفرعية الأولى من المادة (٢٢) فقرة ٢ من لائحة المجموعة الاقتصادية الأوربية رقم ١٠٣٥ / ٧٢ ، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن المنتجات المذكورة في المادة (١٠) من الإتفاق والواردة في الملحق الثاني لتلك اللائحة يصرح بدخولها للمجموعة خلال الفترة التي تطبق فيها التخفيض الجمركية بدون قيود كمية وبدون الإجراءات ذات الأثر المعادل .

## الوثيقة الختامية

المفوضون

لرئيس جمهورية مصر العربية ،

من جهة ،

ومجلس المجموعات الأوربية ،

من جهة أخرى ،

المتجمعون في بروكسل ، في الثامن عشر من يناير عام ألف وتسعمائة وسبعة وسبعين لتوقيع الاتفاق المؤقت بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوربية

عند توقيعهم على هذا الإتفاق :

- أقروا التصريحات المشتركة للطرفين المتعاقدين التالية :

( ١ ) التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين بشأن المادة (٧) فقرة ١ من الإتفاق .

( ٢ ) التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين بشأن المادة (١٠) من الإتفاق .

( ٣ ) التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين بشأن المنتجات الزراعية .

( ٤ ) التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين بشأن المادة (٥) من الإتفاق .

( ٥ ) التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين بشأن تقديم المجموعة للاتفاق إلى الجلات .

( ٦ ) التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين بشأن المادة (١٧) من الإتفاق .

- واعتمدوا التصريحات الآتية :

( ١ ) تصريح المجموعة الاقتصادية الأوربية بشأن التطبيق الإقليمي لبعض أحكام الإتفاق .

( ٢ ) تصريح المجموعة الاقتصادية الأوربية بشأن المادة (١٠) من الإتفاق .

- كما قاموا بتبادل الخطابات الآتية :

( ١ ) الخطابات المتبادلة بشأن المادتين (٢٤ و ٣٦) من الإتفاق

( ٢ ) الخطابات المتبادلة بشأن المادة (١٢) من الإتفاق .

( ٣ ) الخطابات المتبادلة بشأن المادة (١٣) من الإتفاق

وقد ألحقت بهذه الوثيقة الختامية ، التصريحات والخطابات المتبادلة المذكورة أعلاه .

وقد وافق المفوضون على أن تخضع تلك التصريحات والخطابات المتبادلة - عند الحاجة للإجراءات الضرورية المؤدية إلى تأمين وضمان صلاحية سريانها بنفس الشروط التي يخضع لها الإتفاق .

## تصريح المجموعة الاقتصادية الأوربية

بشأن المادة (١٠) من الإتفاق

إن المجموعة مستعدة - في ضوء نتائج الإتفاق مراعاة تطور تدفقات المبادلات بين المجموعة ودول حوض البحر المتوسط - للقيام بتحسين المزايا المقدمة وفقاً للمادة (١٠) من الإتفاق لصالح البرتغال واليوسني - بما في ذلك التناجيين والساتوماس والكلمنتين والولكينجز - والموايح الأخرى الشبيهة المهجنة ، وذلك ابتداء من موسم تسويق محصول عام ١٩٧٧/١٩٧٨ .

١٣١

## الخطابات المتبادلة

بشأن المادتين ( ٢٤ و ٣٦ ) من الإتفاق

السيد الرئيس ،

أشرف بإبلاغكم بتصريح حكومتى الآتى بشأن المادتين ( ٢٤ و ٣٦ ) من الإتفاق :

تعلن جمهورية مصر العربية أنه بصدد تطبيق المادتين ( ٢٤ و ٣٦ ) من الإتفاق فإن تمهيداتها لا تترجمها بأن تفسخ القوانين واللوائح السارية طالما أن تلك القوانين واللوائح تعتبر ضرورية لحماية المصالح الأساسية لأمنها وسلامتها . وستعمل على أن يكون تطبيق تلك القوانين واللوائح بطريقة تضمن التمشي مع أحكام المادة ( ٣٤ ) من الإتفاق .

وتفضلوا سيادة الرئيس ، بقبول فائق تقديري ما

رئيس وفد

جمهورية مصر العربية

السيد الرئيس ،

ورد في خطابكم بتاريخ اليوم تصريح لحكومتم الذى رأيتم لإخطارى به بشأن المادتين ( ٢٤ و ٣٦ ) من الإتفاق :

أشرف بأن أبلغكم بالتصريح الآتى للمجموعة الاقتصادية الأوربية بشأن المادتين ( ٢٤ و ٣٦ ) من الإتفاق :

( ١ ) تسجل المجموعة الاقتصادية الأوربية علمها بتصريح جمهورية مصر العربية .

( ٢ ) تتوقع المجموعة الاقتصادية الأوربية التطبيق الكامل للمبادئ الواردة في الإتفاق بما فيها المبادئ الواردة في المادتين ( ٢٤ و ٣٦ ) من الإتفاق .

وبصفة خاصة ترى المجموعة الاقتصادية الأوربية أن تطبيق مبدأ عدم التمييز ينبغي أن يضمن تقييماً صحيحاً وغير مخالف للإتفاق .

وتفضلوا سيادة الرئيس ، بقبول فائق تقديري ما

رئيس وفد

المجموعة الاقتصادية الأوربية

وبالإضافة إلى ذلك ، يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه حينما توجد إشارة في الإتفاق لأحكام المواد من ( ٢٣ إلى ٢٨ ) من لائحة المجموعة الاقتصادية الأوربية رقم ١٠٣٥ / ٧٢ ، فإن المجموعة تشير إلى النظام المطبق تجاه الدول الغير عند استيراد المنتجات المعنية .

## تصريح مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن المنتجات الزراعية

( ١ ) يعلن الطرفان المتعاقدان عن استعدادهما لتدعيم التنمية المتناسقة للمبادلات الخاصة بالمنتجات الزراعية التى لا ينطبق عليها الإتفاق فى حدود ما تسمح به سياساتهما الزراعية .

يطبق الطرفان المتعاقدان قواعدهما فيما يخص بالشئون اليطرية والصحية والحجر الزراعى بطريقة غير تمييزية ويمتنعان عن اتخاذ إجراءات جديدة من شأنها أن تعوق المبادلات بدون مبرر .

( ٢ ) ويدرسان فى إطار اللجنة المشتركة الصعوبات التى قد تنشأ فى مجال مبادلات منتجاتهما الزراعية ، ويعملان على إيجاد الحلول المناسبة لها .

## تصريح مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن المادة ( ٥ ) من الإتفاق

يعلن الطرفان المتعاقدان أنه بشأن القيود الكمية على المنتجات النسجية الواردة فى الملحق (ب) ، تطبيق أحكام الإتفاق بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية بشأن تجارة المنتجات النسجية الموقع فى بروكسل فى ١٨ من يناير ١٩٧٧ .

## تصريح مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن تقديم المجموعة للإتفاق إلى الحلات

يتشاور الطرفان المتعاقدان على الإتفاق عند تقديم أحكامه التجارية وعند دراستها فى إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ( الحلات ) .

## تصريح مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن المادة ( ١٧ ) من الإتفاق

تشمل عبارة التكامل الاقتصادى الإقليمى ، الواردة فى المادة ( ١٧ ) من الإتفاق ، جميع الدول الأعضاء فى الجامعة العربية .

## تصريح المجموعة الاقتصادية الأوربية

بشأن التطبيق الإقليمى لبعض أحكام الإتفاق

تعلن المجموعة الاقتصادية الأوربية أن تطبيق الإجراءات التى قد تتخذها بموجب المادتين ( ٢٥ و ٢٦ ) من الإتفاق وفقاً للإجراءات والتنظيمات الواردة فى المادة ( ٢٧ ) ، وكذلك تطبيقاً للمادة ( ٢٨ ) ، يمكن أن تقتصر على أحد أقاليمها وفقاً للقواعد التى تطبقها المجموعة .

## الخطابات المتبادلة

بشأن المادة (١٢) من الإتفاق

السيد الرئيس ،

أشرف بإفادتكم بما يلي :

تحت الموافقة على الأحكام التالية فيما يتعلق بتطبيق المادة ( ١٢ ) من الإتفاق :

(١) تحدد القيمة التي يخفص بها الرسم في موعد لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر السابق لبداية ربع السنة التي تطبق خلالها وتكون فترة الأساس المشار إليها في المادة (١٢) فقرة (٣) هي ربع السنة السابق للشهر الذي يتم فيه تحديد القيمة المذكورة .

(٢) تصدر مصر وثيقة مناسبة أو تضع إشارة خاصة على شهادة مرور البضائع التي تصاحب كل رسالة من الأرز المصدر إلى المجموعة تصرح فيها أن الضريبة الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٢) فقرة (٢) تم تحصيلها على هذه الرسالة . تقوم مصر باتخاذ الإجراءات الضرورية لإيقاف إصدار تلك الشهادة عندما تصل الكمية إلى ٣٢٠٠٠ طن مئري وفقا للمادة (١٢) فقرة (٢) .

ويحدد بالاتفاق المشترك نموذج الوثيقة أو شكل الإشارة الخاصة التي تفيد سداد ضريبة الصادرات .

(٣) تحسب صادرات مصر من الأرز من الحصة السنوية التي تبلغ ٣٢٠٠٠ طن مئري اعتبارا من أول سبتمبر من كل عام وحتى ٣١ أغسطس من العام التالي . وبالنسبة لموسم تسويق محصول ١٩٧٧/١٩٧٦ ، فإن الحجم يتحدد بنسبة معينة يتفق عليها « بصفة مؤقتة » للمدة التي تبدأ من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ وحتى ٣١ أغسطس ١٩٧٧ .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بالإفادة باستلام هذا الخطاب وبتأكيد موافقة حكومتكم على مضمونه :

وتفضلوا سيادة الرئيس بقبول فائق تقديري .

رئيس وفد

المجموعة الاقتصادية الأوربية

السيد الرئيس ،

ورد في خطابكم بتاريخ اليوم الرسالة التالية التي رأيتم إخطاري بها :

« أشرف بإفادتكم بما يلي :

تحت الموافقة على الأحكام التالية فيما يتعلق بتطبيق المادة (١٢) من الإتفاق :

(١) تحدد للقيمة التي يخفص بها الرسم في موعد لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر السابق لبداية ربع السنة التي تطبق خلالها ، وتكون فترة الأساس المشار إليها في المادة (١٢) فقرة (٣) هي ربع السنة السابق للشهر الذي يتم فيه تحديد للقيمة المذكورة :

(٢) تصدر مصر وثيقة مناسبة أو تضع إشارة خاصة على شهادة مرور البضائع التي تصاحب كل رسالة من الأرز المصدر إلى المجموعة تصرح فيها أن الضريبة الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٢) فقرة (٢) تم تحصيلها على هذه الرسالة . وتقوم مصر باتخاذ الإجراءات الضرورية لإيقاف إصدار تلك الشهادة عندما تصل الكمية إلى ٣٢٠٠٠ طن مئري وفقا للمادة (١٢) فقرة (٢) :

ويحدد بالاتفاق المشترك نموذج الوثيقة أو شكل الإشارة الخاصة التي تفيد سداد ضريبة الصادرات .

(٣) تحسب صادرات مصر من الأرز من الحصة السنوية التي تبلغ ٣٢٠٠٠ طن مئري اعتبارا من أول سبتمبر من كل عام وحتى ٣١ أغسطس من العام التالي . وبالنسبة لموسم تسويق محصول ١٩٧٧/١٩٧٦ ، فإن الحجم يتحدد بنسبة معينة يتفق عليها « بصفة مؤقتة » للمدة التي تبدأ من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ وحتى ٣١ أغسطس ١٩٧٧ .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بالإفادة باستلام هذا الخطاب وبتأكيد موافقة حكومتكم على مضمونه .

أشرف بالإفادة باستلام تلك الرسالة وبتأكيد موافقة حكومتني على مضمونها .

وتفضلوا سيادة الرئيس بقبول فائق تقديري ما

رئيس وفد

جمهورية مصر العربية

## الخطابات المتبادلة

بشأن المادة (١٣) من الإتفاق

السيد الرئيس ،

« أشرف بإفادتكم بما يلي :

تحت الموافقة على الأحكام التالية المتعلقة بتطبيق المادة (١٣) من الاتفاق :

(١) العنصر المتغير من الرسم المطبق على واردات المجموعة من النخالة والجريش وغيرها من بقايا الغريلة أو الطحن أو المعالجات الأخرى لحبوب القمح والذرة تحت البند (٢٣/١٢) من التعريفات الجمركية المشتركة التي منشؤها مصر ، هو الذي يحسب طبقا للمادة (٢) من نظام المجموعة الاقتصادية الأوربية رقم ٧٥/٢٧٤٤ الذي قرره المجلس في ٢٩ أكتوبر ١٩٧٥ بشأن نظام الصادرات والواردات للمنتجات الناتجة من معالجة القمح والأرز مخفضة بالقيمة المحددة في بند (٣) .

(٢) يطبق البند (١) بشرط أن تفرض مصر على الصادرات من المنتجات المشار إليها ضريبة خاصة تساوي القيمة التي يخفص بها العنصر المتغير من الرسم وأن يدخل ذلك في سعر الاستيراد في المجموعة ؛

(٣) القيمة التي يخفص بها العنصر المتغير من الرسم تعادل ٦٠٪ من متوسط العناصر المتغيرة للرسم السارية خلال الثلاث شهور السابقة للشهر الذي تحدد فيه للقيمة المذكورة :



يقصد بربع السنة فترات الثلاثة أشهر التي تبدأ من أول فبراير وأول مايو وأول أغسطس وأول نوفمبر من السنة .

ومع ذلك في حالة عدم توافق تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ مع بداية أحد تلك الأرباع السنة ، يطبق التخفيض الأول من الرسم خلال الشهر أو شهرين ربع السنة الجاري .

(٤) لإثبات أن الضريبة الخاصة على الصادرات قد تم تحصيلها فسوف تقوم السلطات الجمركية بتظهير شهادات المرور تحت خانة «الملاحظات» في شهادة مرور البضائع بإحدى العبارات الآتية :

تم تحصيل الضريبة الخاصة على الصادرات .

Taxe spéciale à l'exportation appliquée  
Saeding udfrselsafgift opkgaevet  
Sonderausfuhrabgabe erhoben  
Special export charge collected  
Applicata tassa speciale oll'espportazione  
Bijzondere uitvoerheffing voldaan

( التوقيع وختم المكتب )

وأكون شاكراً لو تفضلتم بالإفادة باستلام هذا الخطاب وتأكيد موافقة حكومتكم على محتوياته .

أنشرف بالإفادة باستلام تلك الرسالة وتأكيد موافقة حكومتى على محتوياتها .  
وتفضلوا سيادة الرئيس بقبول فاتق تقديري ما

رئيس وفد

جمهورية مصر العربية

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٧ بشأن الموافقة على الاتفاق التجاري المؤقت بين جمهورية مصر العربية والسوق الأوربية المشتركة الموقع في بروكسل بتاريخ ١٨/١/١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق التجاري المؤقت بين جمهورية مصر العربية والسوق الأوربية المشتركة الموقع في بروكسل بتاريخ ١٨/١/١٩٧٧ ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٧٧

تحدد اللجنة القيمة في موعد غايته اليوم العاشر من الشهر السابق لربع السنة الذى ستطبق القيمة خلاله .

يقصد بربع السنة فترات الثلاثة أشهر التي تبدأ من أول فبراير وأول مايو وأول أغسطس وأول نوفمبر من السنة .

ومع ذلك في حالة عدم توافق تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ مع بداية أحد تلك الأرباع السنة ، يطبق التخفيض الأول من الرسم خلال الشهر أو شهرين ربع السنة الجاري .

(٤) لإثبات أن الضريبة الخاصة على الصادرات قد تم تحصيلها فسوف تقوم السلطات الجمركية بتظهير شهادات المرور تحت خانة «الملاحظات» في شهادة مرور البضائع بإحدى العبارات الآتية :

تم تحصيل الضريبة الخاصة على الصادرات :

Taxe spécial à l'exportation appliquée  
Saerlig udf rselafgift opkraevet  
Sonderausfuhrabgabe erhoben  
Special export charge collected  
Applicata teassa speciale all' espportazione  
Bijzondere uitvoerheffing voldaan

( التوقيع وختم المكتب )

وأكون شاكراً لو تفضلتم بالإفادة باستلام هذا الخطاب وتأكيد موافقة حكومتكم على محتوياته .

وتفضلوا سيادة الرئيس بقبول فاتق تقديري ما

رئيس وفد

المجموعة الاقتصادية الأوربية

السيد الرئيس ،

ورد في خطاباتهم بتاريخ اليوم الرسالة التالية التي رأيتم إخطارى بها :

أنشرف بإفادتكم بما يلي :

تمت الموافقة على الأحكام التالية المتعلقة بتطبيق المادة (١٣) من الاتفاق ؛

(١) للعنصر المتغير من الرسم المطبق على واردات المجموعة من اللخالة والحريش وغيرها من بقايا الغريلة أو الطعن أو المعالجات الأخرى لحبوب اللغلال تحت البند (٢٣/أ) من التعريف الجمركية المشتركة التي منشؤها مصر ، هو الذى محسب طبقاً للمادة (٢) من نظام المجموعة الاقتصادية الأوربية رقم ٧٥/٢٧٤٤ الذى قرره المجلس في ٢٩ أكتوبر ١٩٧٥ بشأن نظام الصادرات والواردات للمنتجات الناتجة من معالجة اللغلال والأرز مخفضة بالقيمة المحددة في بند (٣) .

(٢) يطبق البند (١) بشرط أن تفرض مصر على الصادرات من المنتجات المشار إليها ضريبة خاصة تساوى القيمة التى يخفض بها العنصر المتغير من الرسم وأن يدخل ذلك في سعر الاستيراد في المجموعة .

(٣) للقيمة التى يخفض بها العنصر المتغير من الرسم دتعال ٦٠٪ من متوسط العناصر المتغيرة للرسوم السارية خلال الثلاثة شهور السابقة للشهر الذى تحدد فيه القيمة المذكورة .

تحدد اللجنة تلك القيمة في موعد غايته اليوم العاشر من الشهر السابق لربع السنة الذى ستطبق القيمة خلاله .